جامعة كراتشي

كلية الدراسات الإسلامية

مركز الشيخ زايد الإسلامي

الإمام الحافظ

قاسم بن قطلوبغا الحنفي

حياته وآثاره

مع تحقيق كتابه: «تخريج أحاديث أصول البزدوي»

إعداد

الطالب:

محمد حسين تاجي بن قاسم

لنيل الشهادة العالمية العالية (الدكتوراه .Ph.D)

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد عبد الشهيد النعماني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفســـنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء: ١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمداً ﷺ وشـــر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

فإن من فضل الله تعالى على الأمة المحمدية أن حفظ لها هذا الدين وذلك بحفظ كتابه العظيم والســـنة المطـــهرة. ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يبدأ بها خطبه، وقد أخرجها أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٤٥٤) وأحمد (٢/٢٥٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح. انظر: خطبة الحاجة للألباني.

وقد حظيت السنة المطهرة بحظها الوافر من وعد الله، فإنها والقرآن الكريم من مشكاة واحدة. فكان من مظاهر تنفيذ هذا الوعد ما نراه ونلمسه من جهود بذلت لحفظها والتأليف في العلوم التي تخدمها، ولقد أعد الله لحفظ هذه السنة المطهرة رجالاً صنعهم على عينه وأمدهم بشتى المواهب النفسية والعقلية والذكاء المتوقد والحفظ المستوعب، فكان من آثار هؤلاء العلماء الأجلاء ما تزخر به المكتبات الإسلامية اليوم. فمن هؤلاء الأئمة الأفذاذ الإمام العلامة الحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ الذي ساهم في خدمة السنة المطهرة وله باع طويل في العلوم الإسلامية الأخرى في الفقه وأصوله، الذي يجب على أهل العلم والقلم أن يقوموا بذكر مآثره ونشر مفاخره والاعتناء بكتبه، فاستخرت الله واستشرت أهل العلم فانشرح صدري لذلك، فبدأت بالعمل ـــ سائلاً المولى السداد والتوفيق ـــ مع أن بضاعتي مزجاة.

سبب اختياري لهذا البحث

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع لمرحلة (الدكتوراه) عدة أسباب من أهمها:

أ- مكانة المؤلف العلمية، ويتجلى ذلك في كونه أحد الأئمة الحفاظ وأيضاً له باع طويل في الفقه وأصوله.

ب- قيمة الكتاب العلمية، إذ أن كتاب أصول البزدوي يعتبر من أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه، لا سيما عند أتباع المذهب الحنفي.

جـ- إن من نعم الله تعالى عليَّ أن حبب إليَّ علم السنة النبوية، فأحببت أن يكون لي نصيب في خدمة هذا العلم الشريف، وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك ولا من فرسان تلك المسالك، ولكني أسأل الله تعالى التوفيق والعون في ذلك.

فلهذه الأسباب وغيرها، أقدمت مستعيناً بالله على اختيار هذا الموضوع: «الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي حياته وآثاره مع تحقيق كتابه: تخريج أصول البزدوي» مع اعترافي بالتقصير والضعف.

خطة البحث

لقد قسمت بحثي هذا إلى قسمين: القسم الأول: للدراسة، والقسم الثاني للتحقيق.

القسم الأول

الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي حياته وآثاره: وتشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب :

المقدمة: وتحتوي على العناصر التالية:

- سبب اختياري لهذا البحث.
- خطة البحث.
- شكر وتقدير.

والأبواب كالتالي:

الباب الأول:

حياته الشخصية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وأسرته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: أخلاقه وصفاته.

المبحث الرابع: مرضه ووفاته.

الباب الثاني:

عصر الإمام قاسم بن قطلوبغا. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الدينية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

الباب الثالث:

حياته العلمية وجهوده في نشر العلم وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: طلبه العلم ورحلاته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: جهوده في نشر العلم.

المبحث السادس: مؤلفاته.

والقسم الثاني:

الكتاب المحقق «تخريج أحاديث أصول البزدوي»

وقدم بتمهيد تشتمل على العناصر التالية:

- عملي ومنهجي في التحقيق.
- تعريف الكتاب والنسخ الخطية ونماذج من المخطوط.
- ترجمة موجزة للإمام البزدوي.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وهدايته وإعانته لي على إتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بالشكر لجامعة كراتشي، التي أتاحت لي الفرصة لإكمال دراستي، وأخص بذلك كلية الدراسات الإسلامية، ومركز الشيخ زايد الإسلامي.

ثم أنني أتوجه بخالص شكري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني ــ حفظه الله ــ على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وقراءتها وإبداء الملاحظات عليها، أسأل الله عز وجل أن يحفظه وأن يبارك في علمه وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على ما أبدوه من ملاحظات وتوجيهات، وإلى أصحاب الفضيلة العلماء والأخوة الزملاء على ما أفادوني به من آراء واقتراحات قيمة، كما أشكر فضيلة الشيخ خليل الرحمن الكهوي ــ حفظه الله تعالى ــ على ما قدم لي من تسهيلات ومساعدات وتوجيهات وأشكر كل من أسدى إليّ معروفاً من نصح أو توجيه أو غير ذلك . وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد حسين قاسم تاجي الكلداري

القسم الأول:

الإمام الحافظ

قاسم بن قطلوبغا الحنفي

حياته وآثاره

الإمام العلامة

الحافظ زين الدين أبو العدل

قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفي

ولد بالقاهرة: ٨٠٢ هـ - ١٣٩٩م

وتوفي بها: ٨٧٩هـ - ١٤٧٤م

الباب الأول

حياته الشخصية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وأسرته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه

المبحث الرابع: مرضه ووفاته

المبحث الأول:
اسمه، ونسبه ولقبه، وكنيته، وأسرته.

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا[1] بن عبد الله السُّودوني[2]، الجمالي[3]، المصري الحنفي.

لقبه:

يلقب زين الدين أو الزين، وربما لُقب "الشرف"[4]. وكان يعرف بقاسم الحنفي وبه يُوقِّع.

كنيته:

يكنى بأبي العدل[5].

---

(١) بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة، اسم مركّب من كلمتين تُركيَّتين، هما: قُطْلُو بمعنى: الميمون أو المبارك، وبُغا: بمعنى الفَحْل. والاسم يعني بجملته: الفحل الميمون، أو الفحل المبارك، انظر مقدمة منية الألمعي (ص ٦).

تنبيه: زاد المؤلف ــ رحمه الله ــ في آخر الكتاب "محمد" قبل اسم أبيه: (محمد قطلوبغا).

(٢) السودوني، نسبة لمعتق أبيه "سودون الشيخوني" نائب السلطنة في عصره (الضوء اللامع ٦/١٨٤).

(٣) نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخوني الجركسي المذكور، فإن قطلوبغا والد قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون من التوقاز للتجنيد في مصر على العادة الجارية في ذلك الزمن (مقدمة منية الألمعي ص ٦).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٨٤).

(٥) المصدر السابق.

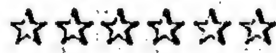
أسرته:

أصل أسرته من القوقاز، لأن والده قطلوبغا كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون بن عبدالله الفخري الشَّيخوني[1] من القوقاز للتجنيد في مصر على العادة الجارية في ذلك الزمن.

أما جَدُّه عبد الله فلا نعلم عنه شيئاً وأما والده قطلوبغا كان مملوكاً لسودون ثم أعتقه، وأصبح من رؤوس النُّوَب[2] في زمن سودون الشيخوني، وكان يُلَقَّبُ بالزَّراف.

ولم تحدد لنا المصادر سنة ولادته ولا سنة وفاته، واكتفت بالقول: «مات وابنه صغير».

وهذه العبارة يفهم منها أنه لم ينجب ولدا آخر غير الحافظ قاسم.



(١) كان أميراً جليلا في دولة الملك الظاهر برقوق (المتوفى سنة ٨٠١هـ) وكان نائب السلطنة بالديار المصرية، كان وقورا، معظما عند الملوك وكان أميرا خيرا، دينا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، محبا للعلماء والفقراء توفي سنة ٧٩٨هـ وهو الذي أعتق قطلوبغا والد الإمام قاسم. (انظر ترجمته في النجوم الزاهرة (١٥١/١٢) وإنباء الغمر بأبناء العمر (٣٠٣/٣).

(٢) وظيفة رأس نوبة، وموضوعها الحكم على المماليك السلطانية، والأخذ على أيديهم، وقد جرت العادة أن يكونوا أربعة أمراء، واحد مقدم ألف وثلاثة طبلخاناه (صبح الأعشى ١٨/٤).

المبحث الثاني
مولده ونشأته

مولده:

ولد الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا في المحرم سنة ٨٠٢ هـ بالقاهرة.

وهذا هو القول الراجح في تاريخ ولادته، كما ذكر تلميذه الإمام السخاوي عنه فقال: «ولد فيما قال لي في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة»[١].

وأما قول البرهان البقاعي في "عنوان الزمان" (كما في شذرات الذهب ٣٢٦/٧) والمقريزي في "عقوده" (كما في الضوء اللامع ١٨٩/٦): «ولد سنة اثنتين وثمانمائة تقريباً»، فغير دقيق وجاء في كتاب "بدائع الزهور"[٢] أنه ولد سنة ٨٠١هـ وهذا أيضاً غير صحيح كما عرفت.

نشأته:

وما كاد الإمام يبصر ما حوله حتى سلبة القدر والده فنشأ يتيماً في رعاية أمه، فأسلمته بدورها إلى الكُتَّاب ليتخلص من سمة الجهل ويتعلم شيئاً من علوم الدين والآداب.

ويقول الإمام السخاوي: «مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً»[٣].

---

(١) الضوء اللامع (١٨٤/٦).

(٢) (٩٧/٣).

(٣) الضوء اللامع (١٨٤/٦).

وقد تميز الطفل بقدرة فائقة على الحفظ والاستيعاب فلم تمض عليه مدة قصيرة حتى حفظ القرآن ، وكتباً عرض بعضها على شيخه العز بن جماعة[1].
ولكن شظف العيش، وشح الموارد دفعته إلى تعلّم مهنة يحفظ بها ماء وجهه من ذُلّ السؤال، فاشتغل بالخياطة وكان خياطاً ماهراً.

يقول الإمام السخاوي: «وتكسب بالخياطة وقتاً وبرع فيها، بحيث كان يخيط ـ بالخيط الأسود في ـ الثوب ـ البغدادي ـ الأبيض ـ فلا يظهر»[2].

ثم انصرف إلى طلب العلم فأخذ علوماً شتى عن أهل عصره، فمهر في العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق وسائر العلوم[3] «وشاع ذكره وانتشر صيته، وأثنى عليه مشايخه وصنف التصانيف المفيدة»[4].



---

(١) هو الإمام عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة، الشافعي، المفنن، المتكلم الجدلي، النظّار، النحوي اللغوي البياني، أستاذ الزمان وفخر الأوان الجامع لأشتات جميع العلوم ، تخرّج به طبقات من الخلق، توفي سنة ٨١٩هـ (شذرات الذهب ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) الضوء اللامع (١٨٤/٦).

(٣) انظر: مقدمة منية الألمعي (ص ٦).

(٤) شذرات الذهب (٣٢٦/٧).

المبحث الثالث
صفاته وأخلاقه

يقول تلميذه الإمام السخاوي عنه: «إنه غاية في التواضع وطرح التكلف وصفاء الخاطر جداً وحسن المحاضرة، لا سيما في الأشياء التي يتحفظها وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم وإثارة الفائدة والاقتباس ممن دونه مما لعله لم يكن أتقنه».

وقال أيضاً: «ربما تفقده الأعيان من الملوك والأمراء ونحوهم فلا يدبر نفسه في الارتفاق بذلك بل يسارع إلى إنفاقه ثم يعود لحالته، وهكذا مع كثرة عياله وتكرر تزويجه، وبالجملة فهو مُقَصِّر في شانه، ولما استقر رفيقه السيف الحنفي[1] في مشيخة المؤيدية عرض عليه السكنى بقاعتها لعلمه بضيق منزله أو تكلفه بالصعود إليه لكونه بالدور الأعلى، فما وافق»[2].

ثم لما استقر الشمس الأمشاطي[3] في قضاء الحنفية رتّب له بكل شهر ثمانمائة درهم لمزيد اختصاصه به، وقد رتب له الدوادار الكبير يشبك، قبيل موته ألفين في كل شهر[4].

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) الضوء اللامع (١٨٨/٦).

(٣) هو محمد بن محمد بن حسن بن إسماعيل الأمشاطي (ت ٨٨٥هـ) انظر: حسن المحاضرة (١٨٦/٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٨٨/٦).

ومهما يكن فالإمام قاسم عاش الفقر، وتغلب عليه بصبره واحتسابه.

وكان رحمه الله غاية في التواضع ، يألف المجتمعات، ويجالس الناس، ويناظر العلماء، ولا يبالي أن يأخذ الصواب ممن هو دونه، وهي صفة قلما تجد من يتحلى بها.

وقال الإمام الشوكاني: «وقد برع في عدة فنون ولم ينل ما يليق بجلالته من المناصب حتى التدريس في الأمكنة التي صار يدرّس بها من هو دونه في جميع الأوصاف»[1].

ويقول الإمام السخاوي أيضاً: «اجتمع فيه من المحاسن ما تفرّق في غيره: وترجّح على غيره من علماء مذهبه بهذا الشأن، وبالتَّوَسُّع في الأدب وحسن المحاضرة، مع تقدُّم مَنْ لم يبلغ شأوه عليه؛ بحيث لم يلِ وظيفة تناسبه، بل دَرَّس الحديث في البيبرسية، ثم رغب عنها، ولم يزل مُضَيَّقًا عليه، والكمال لله»[2].

وكان الإمام ــ رحمه الله ــ زاهداً ورعاً وكان أحد صوفية الأشرفية؛ ولعل اطلاعه على التصوف وما يقصدون بالقول كان سبباً للوقوف دفاعاً عن ابن عربي[3]، مع حسن عقيدته وتصوره[4]وعندما حدثت فتنة ابن الفارض[5] سنة

(١) البدر الطالع (٢/٤٧).

(٢) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٢/٨٥٩).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الحاتمي الملقب بمحيي الدين زعيم القائلين بوحدة الوجود (ت ٦٣٨ هـ) انظر ترجمته في العبر للذهبي (٥/١٩٨) والنجوم الزاهرة (٦/٣٣٩) ولسان الميزان (٥/٣١١).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٨٨).

(٥) هو عمر بن أبي الحسن علي بن المرشد بن علي الحموي الأصل، المصري المولد، والدار والوفاة، المعروف بابن الفارض، له القصيدة التائية الكبرى (ت ٦٤٢هـ) انظر ترجمته في: العبر للذهبي (٥/١٢٩) وميزان الاعتدال (٣/٢١٤) ولسان الميزان (٤/٣١٧).

٨٧٥ هـ في عهد السلطان أشرف قايتباي[١]، بسبب قصيدته التائية، التي اختلف الناس في تفسيرها فمنهم من أخذ بظاهر لفظه فنسبه إلى الحلول والقول بالاتحاد ومِنْ ثَمَّ حكم بفسقه وكفره، ومنهم من أوّل كلامه ولم ينسبه إلى كفر أو فسق، أو حلول أو اتحاد. وقد وقف الإمام قاسم هذا الموقف، حيث أوّل كلام ابن الفارض، ودافع عنه حتى اتهم بالقول بالاتحاد، وقد وقف أيضاً بجانبه العلامة محيي الدين الكافيجي (ت ٨٩٩هـ)، وبدر الدين ابن الغرس والسيوطي (ت ٩١١هـ)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) وأما الذين قالوا بكفر ابن عربي، فمنهم برهان الدين البقاعي، ومحب الدين الشحنة، وولده القاضي عبدالله والشيخ نور الدين الحلي وقاضي القضاة عز الدين الحلي، وتبعهم كثير من العلماء[٢].

قلت: دفاعه عن ابن عربي كبوة جواد وزلة عالم نسأل الله له العفو والمغفرة والسلامة، ومع هذا فقد أثنى عليه العلماء ومدحوا حسن سيرته وثبات عقيدته ودافع عنه العز الكناني قاضي الحنابلة ووقف إلى جانبه مع عدد من العلماء الذين تولو الدفاع عنه في هذه القضية[٣].



---

(١) هو السلطان قايتباي المحمودي الجركسي الأشرفي، كان مملوكاً ثم أصبح سلطاناً سنة (٨٧٢ هـ) كان ميالاً للعلم والعلماء (ت٩٠١هـ) انظر: البدر الطالع (٢/٥٥).

(٢) انظر: عصر السلاطين المماليك (٢/٣٧٣، ٧/٢٧١) وبدائع الزهور (٣/٤٧) والضوء اللامع (٦/١٨٨ ــ ١٨٩).

(٣) انظر ثناء العلماء عليه ص (٦٦) والضوء اللامع (٦/١٨٨).

المبحث الرابع
مرضه ووفاته

مرضه:

كان الشيخ ــ رحمه الله ــ قويا في بدنه يمشي جيدا، فعرض له مرض حاد تعلل به الشيخ مدة طويلة، ثم أصيب بعسر البول واشتد به حتى خيف موته وعولج حتى أصابه سلس البول، فقام وقد هرم وكان لا يمشي إلا وذكره في قنينة زجاج، واستمر به الحال على هذا حتى مات[1]، رحمه الله تعالى.

قال السخاوي: «تعلل الشيخ مدة طويلة، بمرض حاد وبحبس الإراقة والحصاة وغير ذلك»[2].

وفاته:

تنقل الشيخ لعدة أماكن ، إلى أن تحول قبيل موته بيسير إلى حارة الديلم بالقاهرة، فلم يلبث أن توفي بها في ليلة الخميس الرابع من ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة (٨٧٩هـ) [3] عن سبع وسبعين سنة[4] وصلي عليه من الغد تجاه

(١) الضوء اللامع (١٨٦/٧).

(٢) المصدر السابق (١٨٩/٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٨٩/٦)، وبدائع الزهور (٩٧/٣) والبدر الطالع (٤٧/٢)، وهدية العارفين (٨٣٠/١).

(٤) شذرات الذهب (٣٢٦/٧).

جامع المارداني في مشهد حافل، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده، وتأسفوا على فقده رحمه الله تعالى وإيانا[1].

وهكذا ختمت حياة هذا الإمام الفذ الذي قدم ما يستطيع من جهد لخدمة هذا الدين، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه.

آمين .



(١) الضوء اللامع (٦/١٨٩).

الباب الثاني

عصر الإمام قاسم بن قطلوبغا

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الدينية

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية

المبحث الرابع: الحالة العلمية

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش الإمام قاسم في عصر الدولة المملوكية الثانية، وتعرف بالجراكسة[1] أو البرجية[2] ، وقد قامت هذه الدولة بعد ذهاب الدولة المملوكية الأولى المعروفة بالبحرية[3] ، حين قام برقوق بخلع السلطان حاجي بن الأشرف شعبان، سنة ٧٨٤ هـ وتولى مكانه وأطلق على نفسه الملك الظاهر سيف الدين برقوق (ت ٨٠١ هـ) واستمرت هذه الدولة إلى آخر سلاطينها الأشرف أبو النصر طومان باي، سنة ٩٢٣هـ، فعاشت هذه الدولة ١٣٩ سنة توارد عليها اثنان وعشرون سلطانا[4].

---

(١) نسبة إلى طائفة الجركس وهم من مناطق القسم الشمالي الغربي من القوقاز ومن السواحل الشرقية للبحر المتوسط.

انظر: قيام دولة المماليك الثانية، (ص ١٢).

(٢) نسبة إلى أبراج القلعة التي أنزلهم بها السلطان منصور قلاوون.

انظر: الخطط للمقريزي (٢/٢١٤)، وتاريخ الأدب العربي (٣/٨٨٠).

(٣) سموا بذلك نسبة إلى بحر النيل ، لأن الملك الصالح نجم الدين أيوب اختار لهم "جزيرة الروضة" وسط النيل، لتصبح مقرا لهم، وقيل: لأنهم كانو يجلبون عن البحر.

وقد قامت دولة المماليك البحرية سنة ٦٤٨ إلى ٧٨٤ هـ، وبلغ عدد ملوكهم ٢٥ ملكا أولهم المعز أيبك التركماني الصالحي النجمي التركي وآخرهم حاجي بن الأشرف شعبان الملقب بالملك الصالح.

انظر: تاريخ المماليك البحرية (ص ٢٤) والعصر المماليكي (ص ٥)؛ وتاريخ الأدب العربي (٣/٦٠٢).

(٤) انظر: سمط النجوم العوالي (٤/١٦، ٢٩، ٣٠، ٥٥) والخطط للمقريزي (٢/٢٣٦ ـ ٢٤٤) وحسن المحاضرة للسيوطي (٢/١٢٠ ـ ١٢٢).

وقد وضع سلاطين المماليك خلفاء عباسيين تعقد لهم البيعة، ولكن الخليفة ليس له من الأمر شيء فالحل والعقد بيد السلطان، ويبدو أن ذلك من المماليك ليجعلوا خلافتهم شرعية.

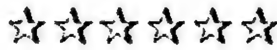
وقد عبر المقريزي عن ذلك الوضع فقال عن الخليفة العباسي في القاهرة إن خلافته: «ليس له فيها أمر ولا نهي، وحسبه أن يقال له: أمير المؤمنين»[1].

وكان عصر الإمام متسما بعدم الاستقرار، وكان الصراع على السلطة وتبدل السلاطين في فترات متقاربة يشكل فوضى سياسية، كانت نهايتها أن انهارت دولتهم على يد السلطان العثماني سليم خان سنة ٩٢٣ هـ.

وكما ذكرنا كانت الأحوال في غالبها مضطربة، إلى أن تولى السلطة السلطان الأشرف برسباي في ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ، فحصل في زمنه الاستقرار الداخلي، وأيضا تم في عصره بعض الفتوحات كفتح قبرص، وغيرها، واستمر السلطان الأشرف برسباي في الحكم إلى أن مرض فعهد إلى ابنه العزيز بعده في الرابع من ذي القعدة سنة ٨٤١هـ، ولكنه لم يستمر طويلا حتى خلعه الأتابك جقمق بعد حروب داخلية، وتولى بدلا منه في يوم الأربعاء التاسع عشر من ربيع الأول سنة ٨٤٢ هـ، واستمر طويلا إلى سنة ٨٥٧ هـ، وكان ملكا عادلا دينا كثير الصلاة والصوم والعبادة، وكان يقرب العلماء ويحترمهم ويستفيد منهم، ولم يزل كذلك حتى مرض ولزم الفراش نحو شهرا حتى مات ليلة الثلاثاء الثالث من صفر سنة ٨٥٧ هـ، ثم ولي بعده ابنه المنصور عثمان، ولكنه لم يلبث إلا يسيرا فقد قام عليه الأتابك إينال وخلعه وأرسله إلى الإسكندرية، وجعل نفسه سلطانا وتلقب بالأشرف إينال العلائي، وذلك في ربيع الأول سنة ٨٥٧ هـ، وكانت أيامه أيام بلاء وعم الضرر لا سيما على الفقهاء وأهل العلم، وكثرت الرشاوى وغيرها من الفتن، واستمر إلى أن خلع نفسه ـ ومات بعد بيوم ـ في منتصف شهر جمادى الأولى سنة ٨٦٥ هـ، و ولي ابنه أحمد فاستقر في يوم

(١) العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عاشور (ص ٣٤٦).

الأربعاء الرابع عشر من جمادى الأولى، واستمر إلى يوم الأحد التاسع عشر من رمضان من السنة المذكورة، وكانت سيرته حسنة في أيامه القليلة ، و ولي بعده خشقدم الرومي ولقب نفسه بالظاهر، واستمر إلى أن مرض حتى مات يوم السبت العاشر من ربيع الأول سنة ٨٧٢ هـ، وكان مكرما للعلماء محبا لهم، وتولى بعده يلباي ولقب نفسه بالظاهر أبي سعيد وذلك في يوم السبت العاشر من ربيع الأول سنة ٨٧٢ هـ، ولكنه خلع قبل تمام شهرين وأرسل إلى الإسكندرية، وتولى بدله تمربغا ولقب نفسه بالظاهر أبي سعيد تمربغا الناصري، وذلك في يوم السبت السابع من جمادى الأولى سنة ٨٧٢ هـ، ولكنه لم يلبث حتى خلع في يوم الإثنين السادس من رجب من السنة المذكورة، وتولى بعده قايتباي ولقب نفسه بالأشرف أبي النصر، وذلك في يوم الاثنين الثالث من رجب سنة ٨٧٢هـ، وكان مكرما للعلماء محبا لهم، مستفيدا منهم، مذكورا بالسيرة الحسنة والمآثر الطيبة، وتعد سلطنته أطول مدة؛ فقد استمرت إلى سنة ٩٠١ هـ، وكان أفضل العصور عصر السلطان قايتباي الذي تميز بنشر العلم والاهتمام به وفي عهده توفي الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا[1] ـــ رحمه الله ـــ.



(١) انظر لأحوال عصر الإمام:

ـــ عصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم.

ـــ العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور.

ـــ قيام دولة المماليك الثانية لحكيم أمين.

ـــ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور.

ـــ مصر في عهد دولة المماليك الجراكسة لإبراهيم علي طرخان.

ـــ تاريخ الأدب العربي ـــ للدكتور عمر فروخ (عصر المماليك).

ـــ الأدب في العصر المملوكي لمحمد زغلول سلام.

ـــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي.

المبحث الثاني
الحالة الدينية

قد شهدت مصر في عصر المماليك نشاطاً إسلامياً يسترعي الانتباه، وكان من ميزات ذلك العصر كثرة المنشآت الدينية، والحرص على تشييد المساجد، حتى زاد عددها في مصر والقاهرة على ألف مسجد، وقل سلطان إلا ونال شرف ذلك العمل البار، وكانت رسالة المسجد آنذاك كما أرادها الإسلام: جامعة إسلامية تزخر بحلقات العلم وكبار العلماء، ولم يقتصر التعليم بالمسجد على العلوم الشرعية بل تعداها أيضا إلى العلوم الطبيعية والطبية، وغيرها[1].

وهناك ظاهرة واضحة، اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك، وهي انتشار التصوف، واتساع نطاقه، وتعدد الفرق الصوفية، لكل فرقة شيخها، وشعارها، كالقادرية[2]، والرفاعية [3]، والأحمدية[4]، والدسوقية [5] وغيرها.

وقد انتشرت الفرق الصوفية في جميع الأوساط وعلى السواء، وقد بنيت الرباطات لإيواء فقراء الصوفية، والصرف عليهم[6].

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي (٢/٤٠٨) والمجتمع المصري في عصر سلاطين (ص ١٦٠).

(٢) نسبة للشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٤٧٠ هـ.

(٣) نسبة للسيد أحمد الرفاعي المتوفى سنة ٥٨٠ هـ.

(٤) نسبة للسيد أحمد البدوي المتوفى سنة ٦٣٤هـ.

(٥) نسبة للشيخ إبراهيم الدسوقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

(٦) انظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ١٦٥)، ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٥ ــ ٢٧، ٢٩٠ ــ ٢٩٢).

ونال القضاء أهمية كبرى في عصر المماليك، فكانوا يختارون له من أئمة الرجال المعروفين بعلمهم الواسع في الشرع حيث كان معظمهم ممن عرفوا بالاشتغال والتدريس وقد تمتع القضاة بمترلة رفيعة تتناسب مع أهمية القضاء وقد روعيت في اختيارهم شروط معينة، كالبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والإسلام، والعدالة، والسمع، والبصر، والعلم، فإذا عين السلطان أحدهم في منصبه خلع عليه، ثم يترل القاضي من القلعة في موكب حافل، وبرفقته أمراء الدولة وسائر القضاة ونوابهم، ويسير الموكب من القلعة إلى بيت القاضي وسط الشموع والقناديل وغيرها من مظاهر التكريم[1].

وقد امتازت هذه الفترة بتعدد القضاة، فمنذ سلطنة بيبرس حتى سقوط دولة المماليك كان يعين أربعة قضاة كل واحد منهم مستقل عن الآخر، ويسمون الحكام الأربعة، كل منهم يمثل مذهبا من المذاهب الأربعة. أما منصب قاضي القضاة فهو المنصب الهام الذي يلي الخلافة ويختار شافعيا على الأغلب.

وقد احتفظ كل قاض بعدة مساعدين يساعدونه في القيام بأعباء وظيفته، وقد روعي عند اختيار هؤلاء المساعدين توافر صفات الإصلاح، والعلم والأمانة فيهم[2].

وقد كان ترتيب القضاة في هذه الفترة كالآتي: القاضي الشافعي، ثم القاضي الحنفي، ثم القاضي المالكي، ثم القاضي الحنبلي، وكانت المذاهب الأربعة ممثلة، وهذا يعني تعدد المحاكم حسب المذاهب، مما أوجد تعصبا للمذهب، حتى أصبح ظاهرة معروفة بين الفقهاء والناس على السواء[3]، قال الإمام السبكي —

---

(١) انظر : دولة سلاطين المماليك (١٠٥/١). .

(٢) انظر: المصدر السابق (٩٤/١).

(٣) انظر: الأدب في العصر المملوكي (١٨١/١).

رحمه الله ـــ: «ومنهم من يأخذ في الفروع بالحمية لبعض المذاهب ويركب الصعب والذلول في العصبية، وهذا من سوء أخلاقهم، ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم عن الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك»[1].

وبالرغم مما حظي به القضاء من قدسية، وتكريم فقد تسرب إليه الفساد مع الزمن، فقد ذكر أن كثيرا من القضاة قد تعرضوا لضغط السلاطين والتدخل في شؤونهم بالوساطة وغيرها، مما حدى ببعض القضاة أن يعزلوا أنفسهم.

كما ذكر أن بعضاً من القضاة، وصفوا بارتكاب جرائم خلقية، وقبول الرشوة[2] .

وربما يحصل النزاع لرغبة القضاة في تطبيق حدود الشرع على المماليك أنفسهم، مما جعل الصراع يدور أحياناً بين السلطة الزمنية، والسلطة الدينية.

قال السبكي: «ومن قبائح كثير من الأمراء، أنهم لا يوقرون أهل العلم ولا يعرفون لهم حقوقهم، وينكرون عليهم ما يرتكبون أضعافه»[3].

وهذا ما دفع ببعض الصالحين من الفقهاء إلى التهرب من منصب القضاء، إذا عرض عليهم، بل والاختفاء أحياناً، كما فعل الشيخ شمس الدين القاياتي[4] . ومنهم من وضع شروطا لتولية القضاء، منها ألا يعارضه أمير في حكمه، وأن لا

---

(١) معيد النعم (ص ١٠٦).

(٢) انظر: دولة سلاطين المماليك (١٠٦/١).

(٣) معيد النعم (ص ٦٧).

(٤) هو العلامة محمد بن علي بن يعقوب شمس الدين القاياتي (ت ٨٥٠ هـ). انظر: حسن المحاضرة (٤٤٠/١) والضوء اللامع ١٦٦/٠٨) والتبر المسبوك للسخاوي (ص ١١٥).

يرسل إليه السلطان بشفاعة في قضية، وغير ذلك. كما فعل الشيخ ناصر الديـــن[1] سنة ٧٨٩ هـــ[2] .



(١) هو القاضي محمد بن الحسن بن أسعد ناصر الدين الشهير بالفاقوسي (ت ٨٤١ هـــ).

(٢) انظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين الممـــاليك (ص ١٥٧)، والأدب في العصــر المملوكـــي (١٧٢/١).

المبحث الثالث
الحالة الاجتماعية

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر في عصر سلاطين المماليك بأنها كانت حياة صاخبة نشطة، ملأى بالحيوية والحركة بمختلف مجالاتها، وكانت أحكام الله نافذة، ولها قدسية واحترام، وقد حرص السلاطين على الحفاظ على الأخلاق العامة، فكثيرا ما كانوا يصدرون الأوامر بإبطال الملاهي وإغلاق أماكن الخمر وحبس الزواني ثم ينفذون ذلك بشيء من الشدة أيضاً بين المسلمين وبين النصارى على السواء [1].

وكانوا أيضاً حريصين على إنشاء المرافق العامة كالخانات والوكالات والأسبلة والحمامات والبيمارستانات وغيرها.

وكان الناس يشاركون في الاحتفالات بالمناسبات العامة، كتولية السلطان، أو شفائه من مرضه، أو زواجه، أو جلوسه للعلم والمناظرة، ونحو ذلك.

كما كثرت المناسبات الدينية وبولغ فيها حتى صارت ميزة لذلك العصر، ولم يخل ذلك العصر من عسف وظلم، وإرهاق لكاهل الناس بالضرائب التي لاقوا منها أذى كبيراً. وكان أيضاً النظام الطبقي سائداً، فالمجتمع كان مقسماً إلى عدة طبقات:

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٠٨).

أولاها: أكثرها حظاً، وهي طبقة الأمراء والمماليك: فهم الطبقة العليا في المجتمع، ويتمتعون بالجزء الأكبر من خيراته، ويعيشون في حصونهم وقلاعهم، ولا يختلطون بعامة الأمة، وجل وقتهم مصروف للفروسية والرياضة وأمور الحرب.

والطبقة الثانية: هم العلماء من قضاة وأرباب الوظائف الديوانية، ومدرسين في المدارس والمساجد، وهؤلاء كانوا يحتلون مكاناً عالياً عند الحكام، الذين كانوا يدينون لهم، ويستمعون لرأيهم، ويعملون بمشورتهم، ولهم عند الناس التبجيل والاحترام.

تلي تلك طبقة التجار والصناع الذين كانوا في يسر من العيش؛ لعدم ارتباطهم بالإقطاع وما فيه من إذلال واستغلال.

وآخر طبقات المجتمع هم سواد الشعب من فلاحين وحرفيين وأمثالهم؛ وهؤلاء كانوا يعيشون حياة هي أقرب إلى البؤس والحرمان[1].



(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٨٨ ـــ ٢٩٠) ومقدمة تغليق التعليق (١/٣٤ ـــ ٣٥).

المبحث الرابع
الحالة العلمية

ازدهرت الحياة العلمية في عصر المماليك ازدهاراً كبيراً، ولذا عد هذا العصر من أفضل عصور العلم فأصبحت القاهرة محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء وطلاب العلم.

وكان لهذا الازدهار عدة أسباب، من أهمها:

ألف: وجود الخلافة في القاهرة:

وكان الخلافة قد انتقلت إلى مصر بعد سقوط بغداد بسنوات، وذلك في سنة ٦٥٩هـ.

يقول السيوطي: «واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيه السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء، وهذا سر من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب»[١].

ب: رحلة العلماء إلى مصر واتخاذها مأوى لهم:

فقد سقطت بغداد ـ التي كانت مصدرا للعلم في وقتها ـ في أيدي التتار، وسقطت بعض بلدان الأندلس في أيدي الصليبيين، فاتجه كثير من العلماء إلى مصر.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٢/ ٩٤).

ح: انتشار دور العلم:

فقد انتشرت دور العلم في هذا العصر، وقد تمثلت أماكن نشره في الجوامع والمدارس والزوايا[1] والربط[2] والخوانق[3] ومنازل الشيوخ، فقد انتشرت الجوامع في مصر بكثرة في دولة المماليك، قال السيوطي: «فلما كانت الدولة التركية أحدثت عدة جوامع، فبني في زمن الظاهر بيبرس جامع الحسينية في سنة تسع وستين — أي وستمائة — ثم بنى الناصر بن قلاوون الجامع الجديد بمصر في سنة اثنتي عشر وسبعمائة، وبنى أمراؤه وكتابه في أيامه نحو ثلاثين جامعا، وكثرت في هذا القرن وما بعده إلى الآن، فلعلها في مصر والقاهرة أكثر من مائتي جامع»[4].

وقد اهتم المقريزي بذكر هذه الجوامع في "خططه"[5]، وذكر السيوطي أهمها في "حسن المحاضرة"[6]؛ ومن أهم الجوامع الكبار جامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون[7].

---

(١) جمع زاوية، وهي مكان يتخذه أحد الناس ويقيم فيه لنعبادة ونحوها.

انظر: الخطط للمقريزي (٢/٤٣٠).

(٢) جمع رباط، وهي دور جعلت للصوفية يتجردون فيها لنعبادة فقط، وتجري عليهم الأرزاق من صاحب الرباط.

انظر: الخطط للمقريزي (٢/٤٢٧).

(٣) جمع خانقاه، فارسية معناها البيت، وهي أماكن جعلت للصوفية يختلون فيها للعبادة.

انظر: الخطط للمقريزي (٢/٤١٤).

(٤) حسن المحاضرة (٢/٢٣٧).

قلت: وقد زادت في زماننا هذا أضعافاً كثيرة.

(٥) (٢/٢٤٤ — ٣٣١).

(٦) (٢/٢٣٧ — ٢٥٤).

(٧) انظر: القاهرة تاريخها وآثارها لعبد الرحمن زكي.

وأما المدارس: فقد حظي عصر الإمام قاسم بمدارس كثيرة، منها ما أنشئ قبل ومنها ما تجدد في عصره، ومن أبرز وأهم تلك المدارس:

١ــ المدرسة الظاهرية القديمة: أنشأها الظاهر بيبرس تم بناؤها أول سنة (٦٦٢ هــ) . وكان يدرس فيه الفقه الحنفي والشافعي وكذلك الحديث والقراءات.

٢ــ المدرسة المنصورية: التي أنشأها السلطان المنصور سيف الدين قلاوون سنة (٦٧٩ هــ)، ورتبت فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، وتفسير، وحديث ودرس طب.

٣ ــ المدرسة الناصرية: ابتدأها السلطان كتبغا ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣ هــ) ورتب فيها درس للمذاهب الأربعة.

٤ ــ المدرسة الصاحبية البهائية: قرب جامع عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين علي بن محمد سنة (٦٥٤هــ) «وكانت من أجل مدارس الدنيا» كما يقول المقريزي في "خططه"[1].

٥ ــ المدرسة المنكوتمرية: بالقاهرة: بناها الأمير سيف الدين منكوتمر الحسامي بجوار داره واكتملت سنة (٦٩٨ هــ).

٦ ــ المدرسة الجمالية: بالقاهرة، بناها الأمير علاء الدين مغلطاي الجمالي ــ وكان وزيراً في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ــ سنة (٧٣٠ هــ).

٧ ــ المدرسة الظاهرية البرقوقية: أسسها الظاهر برقوق، وكمل بناؤها سنة (٧٨٨هــ) وافتتحها السلطان نفسه باحتفال عظيم شهده الأمراء والقضاة.

---

(١) الخطط (٣٧١/٢).

٨ ـــ المدرسة المحمودية: أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الأستادار سنة (٧٩٧هـــ) وكان لها شأن عظيم.

٩ ـــ المدرسة المؤيدية: أنشأها الملك المؤيد أبو النصر المحمودي سنة (٨١٩هـــ).

وهناك مدارس أخرى مثل: المدرسة الصلاحيـــة، والمدرســة الكاملية، والمدرسة الصالحية، والمدرسة الصرغتمية، وغيرها من المدارس الكبار الـــتي درس بها كبار الأئمة الأعلام من الفقهاء والمحدثين وغيرهم[1].

وممن اهتم ببناء المدارس في عصر الإمام قاسم، السلطان الأشرف قايتبـــاي، ولم يقتصر إنشاؤه لها على مصر فقط بل تعداها إلى مكة والمدينـــة والإســـكندرية والشام وبنى قبله بعض السلاطين مدارس عرفت بأسمائهم، فقـــد بـــنى الســـلطان الأشرف برسباي مدرسة، وكذا السلطان الأشرف إينال.

د. انتشار خزائن الكتب العامة والخاصة:

اهتم العلماء والأمراء في ذلك العصر باقتناء الكتب، وذلك لما للكتاب مـــن أهمية خاصة في نشر العلم، وكان إنشاء الخزائن مصاحبا للمـــــدارس والجوامـــع، وكانت هذه الخزائن تضم أعداداً كبيرة من الكتب، من أجلها: المكتبة المحموديـــة، يقول المقريزي: «ولا يعرف اليوم بديار مصر، ولا الشام مثلها، وهـــي باقيـــة إلى اليوم ولا يخرج منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإســـلام من كل فن»[2].

---

(١) انظر:

الخطط للمقريزي (٢/٢٦٣ ـــ ٤٠٥)، وحسن المحاضرة (٢/٢٥٥ ـــ ٢٧٢)، والـــدارس في تاريخ المدارس، والعصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٣٠).

(٢) الخطط: (٢/٣٩٥).

وأيضا المدرسة الفاضلية وقفت عليها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم. قال المقريزي: «يقال: إنها كانت مائة ألف مجلد»[1] ، وكذلك المدرسة الظاهرية القديمة بها خزانة تشتمل على أمهات الكتب، وكذا المدرسة الناصرية[2].

وبالإضافة إلى خزائن الكتب العامة في المدارس والجوامع كانت هناك المكتبات الخاصة التي حرص عليها كبار العلماء وطلاب العلم[3].

جـ: اهتمام الأمراء فمن دونهم بوضع الأوقاف على دور العلم والمتعلمين فيها، مما كان له أبلغ الأثر في استمرار هذه الدور.

ز: اهتمام بعض السلاطين بالعلم فقد كان بعضهم يهتم بالتاريخ، وبعضهم بالفقه ونحو ذلك.

وقد كان من نتيجة هذه النهضة الفكرية أن لمع في عهد دولة المماليك مئات العلماء في مختلف المجالات العلمية كابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، والبلقيني (ت ٨٠٥هـ) وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، والمقريزي (ت ٨٤٥هـ) والعيني (ت ٨٥٥ هـ)، وقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) والقلقشندي (ت ٨٢١هـ)[4] ، والنويري (ت ٧٣٢ هـ)[5] ،

---

(١) الخطط (٣٦٦/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٧٩/٢، ٣٨٢).

(٣) انظر: المكتبة المملوكية، لعبد اللطيف إبراهيم علي، ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩٢ ــ ٢٩٩)، والعصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٣٤)؛ والقاهرة وتاريخها وآثارها لعبدالرحمن زكي (ص ١٣١) وعصر السلاطين المماليك (٦٧/٣).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، صاحب كتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" وهو موسوعة في أربعة عشر مجلدا (انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ١٢٠/٣).

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، صاحب الموسوعة الضخمة، "نهاية الأرب في فنون الأدب" (تاريخ آداب اللغة العربية ١٢٠/٣).

والدميري (ت ٨٠٨هـ)، والعمري (ت ٧٤٩ هـ)[1] والسيوطي (ت ٩١١هـ) وغيرهم، حتى تميز عصر المماليك بأنه "عصر الموسوعات" في شتى المجالات الفكرية والدينية والأدبية والديوانية والجغرافية والتاريخية واللغوية والنحوية.

أما الحديث وعلومه فقد نال من العناية في ذلك العصر ما لم ينله غيره من العلوم، ففيه برز الكبار من أئمة الحديث الذين هم حفاظ الحديث، ونقاد الأسانيد، والعمدة في الترجيحات والتحقيقات الحديثية ومازالت مصنفاتهم كذلك.

ومن يرجع إلى كتب التراجم لذلك العصر وينظر فيها، يقف مبهوراً أمام أساطين العلماء الكبار من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) والحافظ المزي (ت ٧٤٢ هـ) والذهبي (ت ٧٤٨هـ) وابن القيم (ت ٧٥١هـ)، والعلائي (ت ٧٦١هـ) ومغلطاي (ت ٧٦٢هـ) والزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) والزركشي (ت ٧٩٤هـ) وابن رجب (ت ٧٩٥هـ).

وهؤلاء الأئمة كانوا قبل عصر الإمام قاسم الحنفي، ثم جاء قوم عاصرهم ومنهم: ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) والبلقيني (ت ٨٠٥هـ) والعراقي (ت ٨٠٦هـ) والهيثمي (ت ٨٠٧هـ) وابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) وسبط بن العجمي (ت ٨٤١هـ) وابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) والعيني (ت ٨٥٥هـ) والبقاعي (ت ٨٨٥هـ) والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) والسيوطي (ت ٩١١ هـ) وغيرهم.



(١) هو شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، صاحب الموسوعة المعروفة "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" (انظر: آداب اللغة ٣/١٢٠).

الباب الثالث

حياته العلمية وجهوده في نشر العلم

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: طلبه العلم ورحلاته

المبحث الثاني: شيوخه

المبحث الثالث: تلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: جهوده في نشر العلم

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث الأول
طلبه العلم ورحلاته

طلبه العلم:

تميز الإمام بقدرة فائقة على الحفظ والاستيعاب، فحفظ القرآن وبعض الكتب وهو صغير، وقرأ أيضا على شيخه العز بن جماعة ــ كما تقدم ــ ثم تكسب بالخياطة وقتا، ثم ازداد شوقه إلى العلم ومجالسه، والكتاب ومعاشرته، فأقبل على الاشتغال بالعلم ثانية، فلازم كبار العلماء[1] فسمع تجويد القرآن على شمس الدين الزراتيتي (ت ٨٢٥ هـ) وبعض التفسير على علاء الدين البخاري (ت ٨٤١هـ) وأخذ الحديث وعلومه عن تاج الدين أحمد الفرغاني (ت ٨٣٤هـ) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، وشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) وزين الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٨٤٥هـ)، وبدر الدين حسين بن علي المالكي البوصيري (ت ٨٣٨هـ)، وناصر الدين محمد بن حسن بن سعد ابن الفاقوسي (ت ٨٤١هـ)، وشمس الدين محمد بن محمد خضر بن المصري (ت ٨٦٨هـ) وشهاب الدين أحمد بن محمد الواسطي (ت٨٣٦هـ) وتاج الدين محمد بن عمر بن أبي بكر الشرابيشي (ت٨٣٩هـ)، وتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) وعائشة بنت علي بن محمد الكنانية الحنبلية (ت ٨٤٠هـ) والفقه عن مجد الدين إسماعيل بن

---

(١) سيأتي ذكرهم مفصلا في المبحث الثاني.

علي البرماوي البيضاويّ (ت ٨٣٤هـ) وسراج الدين عمر بن علي بن فارس المصري المعروف بقارئ الهداية (ت ٨٢٩هـ).

قال الإمام السخاوي:

«واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام[1]، بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون، وغيرها وذلك من سنة خمس وعشرين ـ أي: ٨٢٥هـ ـ حتى مات، وكان معظم انتفاعه به»[2].

«وقد توسم شيوخه فيه الجد والمواصلة، حتى اشتهر بذلك، فشاع ذكره وانتشر صيته، فأثنى عليه شيوخه»[3].

«ونظر في كتب الأدب، ودواوين الشعر، فحفظ منها شيئاً كثيراً»[4] مما ساعد على تنمية ملكته فأصبح شاعراً، وقد قال الشعر في مناسبات عديدة، ويكاد لا يقل أهميته عن شعر المتخصصين، ومن ذلك دفاعه عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ حين اتهم بالاعتماد على الرأي، وعدم الاكتراث بالأثر، فقد قال قائلهم:

إن كنت كاذبة الذي حدثتني ... فعليكِ إثم أبي حنيفة أو زفر

الواثبين على القياس تمرداً ... والراغبين عن التمسك بالأثر

---

(١) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيّواسي، المعروف بابن الهمام: الحنفي، كان علامة في الفقه والأصول، والنحو والتصريف، والمعاني والبيان، وهو صاحب شرح الهداية في الفقه، والتحرير في الأصول توفي سنة (٨٦١هـ) انظر: شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، والبدر الطالع (٢١٠/٢).

(٢) الضوء اللامع (١٨٥/٦).

(٣) شذرات الذهب (٣٢٦/٧).

(٤) الضوء اللامع (١٨٥/٦).

فرد عليه الإمام قاسم:

كذب الذي نسب المآثم للذي قاس المسائل بالكتاب والأثر

إن الكتاب وسنة المختار قد دلا عليه فدع مقالة من فشر[1]

«وعرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس»[2]، «وبرع في عدة فنون»[3].

رحلاته:

إن مما امتازت به أمتنا الإسلامية تلك الرحلات الشاقة المضنية في طلب العلم والرحلة مطلب عظيم لطالب العلم، يشق فيها غبار الأفق لتحصيل المزيد، بعد أن استفرغ جده في التلقي من أفواه علماء بلده، ففي كل بلدة، وكل صقع، علم ورجال، عند كل منهم ما ليس عند الآخر، لذلك رحل الحفاظ بين مشارق الأرض ومغاربها طلبا لأثر أو تحصيلا لسند، ومن نظر في كتاب "الرحلة في طلب الحديث"[4] للإمام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) عرف عظم تلك الجهود التي بذلت في سبيل ذلك.

والحافظ قاسم من أولئك الذين بذلوا وسعهم فيها تلقياً وسماعاً وإجازة، فبعد أن استوعب المشايخ الموجودين في القاهرة ارتحل إلى الشام مع شيخه التاج

---

(١) الضوء اللامع (١٨٩/٦).

(٢) المصدر السابق (١٨٥/٦).

(٣) البدر الطالع (٤٧/٢).

(٤) وقد طبع ضمن "مجموعة رسائل في علوم الحديث" بعناية صبحي البدري السامرائي، نشرته المكتبة السلفية في المدينة المنورة سنة ١٩٦٩م، ثم أعاد طبعه وتحقيقه الدكتور نور الدين عتر عام ١٩٧٥م.

النعماني[1]، بحيث أخذ عنه "جامع مسانيد أبي حنيفة" للخوارزمي[2]، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، وغيرهما، وأجاز له شيخه إجازة خاصة برواية هذه الكتب في سنة (٨٢٣هـ) [3] ــ وهو لا يزال في مقتبل العمر وعنفوان الشباب، وكذا دخل اسكندرية وقرأ على الكمال بن خير[4]، وقاسم التروجي[5]، وقال عن نفسه: إنه شملته الإجازة من أهل الشام وأسكندرية وغيرهما، وحج غير مرة فالتقى هناك بكثير من العلماء فأخذ عنهم، وأجازوه، ثم زار بيت المقدس، والتقى هناك بالعديد من العلماء وأخذ عنهم[6]؛ ثم عاد إلى بلده القاهرة زهرة فوّاحة تعبق بأريجها، وتنثر عطرها الفوّاح، في مختلف فنون العلم والمعرفة.



(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان النعماني الفرغاني الحنفي، (ت ٨٣٤هـ) ولي قضاء بغداد ثم رحل إلى الشام. الضوء اللامع (٨٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي الحنفي، أبو المؤيد، فقيه (ت ٦٥٥هـ).
انظر: تاج التراجم (ص ٢٧٨ رقم ٢٥٩).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٨٢/٢، ١٨٥/٦).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٨٥/٦).

المبحث الثاني
شيوخه

لقد أخذ العلم عن عدد من أساطين وعلماء عصره، من أهل بلده أو ممن لقيهم أثناء رحلاته، وقد سبق لنا ذكر بعض شيوخه، خلال كلامنا عن طلبه العلم، ونذكر هنا ببعض من التفصيل إلى الرؤوس منهم في كل علم من العلوم التي أخذها إمامنا الحافظ قاسم بن قطلوبغا عنهم.

شيوخه في التفسير والقراءات:

١ ـ العلاء البخاري (ت ٨٤١هـ)[(١)].

٢ ـ شمس الدين الزَّراتيني (ت ٨٢٥هـ)[(٢)]:

هو الإمام المقرئ محمد بن علي بن محمد بن أحمد شمس الدين الزَّراتيني أبو عبد الله الحنبلي، المقرئ، إمام الظاهرية البرقوقية توفي سنة ٨٢٥ هـ.

شيوخه في الحديث وعلومه:

١ ـ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ):

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكِناني العسقلاني، الشافعي، المشهور بابن حجر، ولد في شعبان سنة (٧٧٣هـ)

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخه في أصول الفقه (ص ٥١).

(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٩/١١)؛ وشذرات الذهب (٧/١٧١).

بمصر. ونشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي إلى أن مات، واتفق أنه لم يدخل المكتب إلا بعد إكمال خمس سنين، وقد قرأ القرآن في المكتب على شمس الدين ابن العلاف، وشمس الدين الأطروشي، ولم يكمله إلا عند صدر الدين محمد بن محمد السفطي المقرئ حيث كان عمره تسع سنين، وحفظ العمدة وألفية العراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب والملحة وغيرها. وبحث وهو صغير بمكة العمدة على الجمال ابن ظهيرة ثم قرأ على الصدر الأبشيطي بالقاهرة، ثم لازم أحد أوصيائه الشمس ابن القطان في الفقه والعربية والحساب وغيرها، ولازم في الفقه والعربية النور الأدمي وتفقه بالأبناسي، والبلقيني ولازمه، وابن الملقن وغيرهم من علماء عصره، وأما علم الحديث فقد حبب إليه وأقبل عليه وطلبه من سنة ست وتسعين، فعكف على الزين العراقي وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه ألفيته وشرحها، ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار وحمل عنه من أماليه جملة واستملى عليه بعضها، وأما رحلاته فكانت واسعة جدا وأكثر فيها من السماع عن الشيوخ والأقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، وقد تصدى الحافظ ابن حجر لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وشهد له أعيان عصره بالحفظ.

وأما الثناء عليه من أهل عصره ـ سواء الشيوخ أو الأقران أو التلاميذ ـ فمن بعدهم فهو كثير جدا.

ومن ذلك البلقيني حيث وصفه بالشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق.

ووصفه العراقي: بالحافظ المتقن الناقد الحجة، وشهد بأنه أعلم أصحابه بالحديث. كما ذكر عنهم الإمام السخاوي في كتابه : " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

ولغيرهم ثناء كثير وليس هذا مجالي سرده.

وأما عدد مصنفاته، فقد أوصلها السخاوي في "الجواهر" إلى (٢٧٠) مصنفاً.

توفي لية السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ[1]. رحمة الله عليه.

٢ ـ التاج الفرغاني الحنفي (ت ٨٣٤هـ)[2]

هو الإمام تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان بن سمعان بن يوسف بن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة النعمان النعماني، الفرغاني، الحنفي، من ذرية الإمام أبي حنيفة؛ سمع الحديث وبرع في فنون ودرس وأفتى وأخذ عنه الأعيان، وكتب رسالة تشتمل على أربعة عشر علما، ونظم أرجوزة في علوم الحديث وشرحها واختصر شرح البخاري للكرماني وولي قضاء بغداد ثم رحل إلى الشام ، وممن أخذ عنه ابنه والزين قاسم الحنفي وارتحل معه إلى الشام حتى أخذ عنه علوم الحديث لابن الصلاح وجامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي وغير ذلك وأجاز له في سنة ثلاث وعشرين؛ توفي سنة ٨٣٤هـ.

---

(١) انظر ترجمته في:

الضوء اللامع (٢/٣٦)، بغية العلماء والرواة (ص ٧٥)، شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، نظم العقيان (ص ٤٥). وقد أفرد الإمام السخاوي لشيخه الحافظ ابن حجر ترجمة واسعة سماها: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، وهناك كتاب لشيخ عبد الستار الشيخ بعنوان: "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث".

(٢) انظر ترجمته في:

الضوء اللامع (٢/٨٢).

٣ ــ شهاب الواسطي (ت ٨٣٦هـ)[١]

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد الشهاب الواسطي المقدسي، ولد سنة (٧٤٥ هـ) وسمع على الميدومي المسلسل وغيره وعلى البرهان بن جماعة وقدم القاهرة فأقام بها نيفا وعشرين سنة ولكن ما شعر به أهلها حتى أفادهم إياه الزين عبد الرحمن القلقشندي في سنة ست وعشرين فتبادر الناس إلى السماع منه واستدعى به كل من الولي العراقي وشيخنا (الحافظ ابن حجر) والتلواني لمجلسه فأسمع عليه طلبته وأكثر الناس عنه، وكان خيرا دينا ..، توفي سنة (٨٣٦هـ).

٤ ــ الزين الزركشي (ت ٨٤٦هـ)[٢]

هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس المصري الحنبلي، يعرف بالزركشي ؛ ــ صنعة أبيه ــ ولد في سابع عشر من رجب، سنة (٧٥٨هـ) بالقاهرة، ونشأ بها، فحفظ القرآن والعمدة والمحرر الفقهي وأخبر أنه عرضه على البهاء بن أبي البقاء، وابن التقي السبكيين، وقاضي الحنابلة ناصر الدين نصر الله بن أحمد الكناني ..، وأنهم أجازوه، وتفقه بنصر الله المذكور وغيره، وقرأ في العربية على البرهان الدجوري وغيره، ثم ارتحل إلى دمشق قبل الفتنة، فأخذ الفقه أيضا عن الزين ابن رجب وقاضي الحنابلة الشمس ابن التقي ..، وأجاز له الجلال نصر الله البغدادي والد المحب بالإفتاء ... وكان أبوه أسمعه في صغره كثيرا.

---

(١) الضوء اللامع (٢/١٠٦).

(٢) انظر ترجمته في:

الضوء اللامع (٤/١٣٦)، وأنباء الغمر بأبناء العمر (٩/١٩٤)، وشذرات الذهب (٧/٢٥٦).

قال السخاوي: «وكان إماماً متواضعاً جيد الذهن، حسن الفضيلة مشاركاً، بل أخبر أنه ابتدأ في تصانيف لم تكمل ..».

قال الإمام ابن حجر: «سمع من أبي عبد الله البياني صحيح مسلم، وحدث به عنه مراراً، وتفرد عنه بالرواية بالديار المصرية بل كان في هذا الوقت مسند مصر، .. وكان يدري الفقه على مذهبه، فقرر في تدريس المدرسة الأشرفية الجديدة، وباشر في تدريس الشيخونية بعد موت القاضي محب الدين الحنبلي البغدادي، وكان صحيح البدن، ضعيف البصر، وقد ناهز التسعين» اهـ. توفي سنة ٨٤٦هـ.

٥ ـ ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) [1].

هو الإمام العلامة محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، المعروف بابن الجزري، نسبة إلى جزيرة عمر قرب الموصل، شيخ الإقراء في زمانه، ومن حفاظ الحديث، برع في القراءات العشر، ولد في دمشق سنة (٧٥١هـ) ونشأ بها، وابتنى فيها مدرسة سماها: "دار القرآن" ورحل إلى القاهرة مرارا، ودخل بلاد الروم، وسافر إلى ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها وتوفي فيها سنة ٨٣٣هـ.

٦ـ ابن المصري (ت ٨٦٨هـ) [2].

هو محمد بن محمد بن خضر بن داود بن يعقوب البدر أبو البركات ابن الشمس ويعرف بابن المصري، ولد سنة (٨٠٨ هـ) بالقاهرة، ونشا بها في كنف

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٢٠٤) والبدر الطالع (٢/٢٥٧).

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/٧٩).

أبيه فحفظ القرآن والمنهاج وألفية النحو، وعرض على الولي العراقي والشمس البرماوي وابن الديري، والبيجوري وقرأ عليه المنهاج بتمامه وأسمعه أبوه على الجمال الحنبلي مسند أحمد وسيرة ابن هشام، وجمع الجوامع مع المسلسل وغيره وعلى الشرف بن الكويك المسلسل وصحيح مسلم والنقاء، وعلى الشموس البوصيري والشامي والبيجوري، والشهاب البطائحي والولي العراقي وقاري الهداية في آخرين. واشتغل قليلا وجود المنسوب على الشمس المالكي، وحج وجاور وحدث باليسير حملت عنه مشيخة أبي غالب بن البناء، وكان أحد صوفية سعيد السعداء ثم بالبرقوقية متوددا مقبلا على شأنه، توفي سنة ٨٦٨هـ.

٧ ــ البدر حسين البوصيري (ت ٨٣٨هـ)(١).

هو حسين بن علي بن سبع البدر أبو علي البوصيري، القاهري، المالكي، ولد سنة (٧٥٥ هـ) وحفظ القرآن والعمدة وابن الحاجب والرسالة لابن أبي زيد وعرض على العلاء مغلطاي وأجاز له وأبي أمامة بن النقاش صاحب التفسير والتقي السبكي والجمال الإسنائي وخلف بن إسحاق المالكي في آخرين، .. وحدث وسمع منه الأعيان وعمر وتفرد، توفي سنة ٨٣٨هـ.

٨ ــ ناصر الدين الفاقوسي (ت ٨٤١هـ)(٢).

هو الإمام محمد بن حسن بن سعد بن محمد بن يوسف بن حسن ناصر الدين، الشافعي، يعرف بالفاقوسي وهو لقب بعض آبائه، كان أحد الأعيان،

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣/ ١٥٠)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٢٧).

(٢) انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (٩/ ٢٦ ــ ٢٧) والضوء اللامع (٧/ ٢٢١) والدليل الشافي على المنهل الصافي (٢/ ٦١٥).

وكان لديه فضيلة ورياسة، قال الحافظ ابن حجر: «سمع الحديث الكثير وحدث بآخرة ..» .

وقال السخاوي: «وكان شيخاً حسناً ثقة محتشماً جميل الطريقة ديناً كثير التلاوة والصدقة ..» وقال: «وأثنى عليه شيخنا في أنبائه» توفي بالطاعون في شوال سنة ٨٤١هـ.

٩ ـ التاج الشرابيشي (ت ٨٣٩هـ)[1].

هو محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن علي التاج أبو الفتح الشرابيشي؛ لازم السراج بن الملقن في الفقه والحديث وغيرهما، بل واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه، وكذا أكثر عن الزين العراقي في فنون الحديث وغيرهما، وطلب قديما، ودار على الشيوخ ورافق الأكابر، وكان يستحضر كثيرا من الفوائد الفقهية والحديثية خصوصا من الألفاظ المشكلة في المتن والإسناد ..، وكان فاضلا بارعا جيد الحافظة التي يتذكر بها غالب مسموعاته ..، وقد سمع منه الأكابر، وتغير عقله بآخرة ، وتوفي سنة ٨٣٩هـ.

١٠ ـ التقي المقريزي (٨٤٥هـ)[2].

هو الإمام أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن نجم ابن عبد الصمد تقي الدين، أبو العباس المقريزي المصري، الإمام العالم، عمدة

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٤١/٨)، وشذرات الذهب (٢٣٢/٧).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢١/٢) والبدر الطالع (٧٩/١)، وشذرات الذهب (٢٥٤/٧) والدليل الشافي ٦٣/١٠).

المؤرخين، سمع من جماعة من الشيوخ كالآمدي، والبلقيني والعراقي والهيثمي، وحج فسمع بمكة من علمائها وسمع في الشام من جماعة، واشتغل كثيرا وطاف على الشيوخ ولقي الكبار وجالس الأئمة، وتفقه حنفيا على مذهب جده لأمه ثم تحول شافعيا، قال السخاوي: «ولكن كان مائلا إلى الظاهر»، وكذا قال ابن حجر: «إنه أحب الحديث فواظب عليه حتى كان يتهم بمذهب ابن حزم» انتهى. ونظر في عدة فنون وشارك في الفضائل وقال النظم والنثر وناب في الحكم وكتب التوقيع، ولي الحسبة بالقاهرة والخطابة بجامع عمرو والإمامة بجامع الحاكم وقراءة الحديث بالمؤيدية، ومن مؤلفاته: التاريخ الكبير والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والسولك لمعرفة دول الملوك وإمتاع الأسماع وعقد الجواهر، وزادت تصانيفه على مائتي مجلد، توفي سنة ٨٤٥هـ.

١١ ـ العز بن جماعة (ت ٨١٩ هـ)[1].

هو الإمام العلامة عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الشافعي يعرف بابن الجماعة.

وصفه ابن العماد الحنبلي بقوله: «المفنن ، المتكلم الجدلي، النظار، النحوي، اللغوي البياني، أستاذ الزمان وفخر الأوان الجامع لأشتات جميع العلوم، تخرج به طبقات من الخلق».

توفي سنة ٨١٩هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/١٣٩ ـ ١٤٠) والبدر الطالع (٢/١٤٧) وإنباء الغمر بأبناء العمر (٧/٢٤٠).

١٢ ــ عائشة الحنبلية (ت ٨٤٠ هـ)[(١)].

هي عائشة بنت علي بن محمد بن علي بن عبد الله أبي الفتح بن هاشم أم عبد الله الحنبلية ، برعت في الحديث، وكانت على درجة من الذكاء والدين، توفيت سنة ٨٤٠ هـ.

شيوخه في الفقه:

١ ــ الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)[(٢)].

هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، كان ــ رحمه الله ــ دقيق الذهن عميق الفكر، مما جعله ينفرد من بين علماء عصره، حتى طار صيته واشتهر ذكره، لازمه الشيخ قاسم كثيراً، وهو صاحب شرح الهداية في الفقه، والتحرير في الأصول.

قال السخاوي في ترجمة الإمام قاسم: «واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها، وذلك من سنة خمس وعشرين، حتى مات وكان معظم انتفاعه به، ومما قرأه عليه الربع الأول من شرحه للهداية وقطعة من توضيح صدر الشريعة وجميع المسايرة من تأليفه»[(٣)].

---

(١) انظر ترجمتها في:
الضوء اللامع (١٢/٧٨)، وشذرات الذهب (٧/٢٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢١٠)؛ وحسن المحاضرة (١/٢٧٠) ، وشذرات الذهب (٧/٢٩٨).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٨٥).

توفي كمال الدين يوم الجمعة، السابع من شهر رمضان ، سنة ٨٦١ هـ. وصلى عليه قاضي القضاة سعد الدين الديري، وكان ابن الهمام بارعا فاضلا: ولي مشيخة المدرسة الأشرفية المستجدة، وأعرض عنها، وولي مشيخة المدرسة الشيخونية بعد ذلك، فجاور بمكة ،

شرح كتاب "الهداية" شرحاً جيداً، سماه "فتح القدير على العبد الفقير" وله كتاب مختصر في الفقه سماه "زاد الفقير" وله "التحرير في الأصول" لم ير مثله، رحمه الله تعالى[1].

٢ ـ السراج قارئ الهداية (ت ٨٢٩هـ)[2].

هو الشيخ العلامة سراج الدين عمر بن علي فارس، أبو حفص المصري، الحنفي المعروف بقارئ الهداية، شيخ الإسلام؛ كان في أول أمره خياطا بالحسينية ولي مشيخة الشيخونية.

توفي سنة ٨٢٩ هـ ولم يخلف بعده مثله.

٣ ـ ناصر الدين البارنباري (ت ٨٣٢ هـ)[3].

هو محمد بن عبد الوهاب بن محمد ناصر الدين أبو عبدالله البارنباري: القاهري، الشافعي، قدم القاهرة، فاشتغل ومهر في الفقه والعربية والفرائض

---

(١) تاج التراجم للإمام قاسم الحنفي (٣٢٧ ـ ٣٢٨ ملحق ٢).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠٩/٦)، وشذرات الذهب (١٩٠/٧) وحسن المحاضرة (٢٧٠/١) والدليل الشافي (٥٠١/١).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٣٨/٨)، وشذرات الذهب (١٩٩/٧) والدليل الشافي (٦٥١/٢).

والحساب والعروض وغيرها، ودرس وأفتى، وكان من خيار الناس، وأخذ عنه غير واحد، وناب عن حفيد الولي العراقي في مشيخة الجمالية الجديدة، توفي سنة ٨٣٢هـ.

٤ ـ عبد اللطيف الكرماني (ت ٨٤٣ هـ)[١].

هو عبد اللطيف افتخار الدين الكرماني، الحنفي، فقيه، فصيح، واسع الاطلاع في فروع المذهب والمنطق والبيان، تصدى للإقراء، وممن أخذ عنه الزين القاسم والشمس الأمشاطي، توفي سنة ٨٤٣ هـ.

٥ ـ مجد الدين البرماوي (ت ٨٣٤ هـ)[٢].

هو مجد الدين إسماعيل بن علي بن عبدالله مجد الدين البرماوي[٣] الشافعي، شارك في عدة فنون من فقه وأصول ونحو وغير ذلك. توفي سنة ٨٣٤ هـ.

٦ ـ نظام السيرامي (ت ٨٣٣)[٤].

هو الإمام العلامة نظام الدين يحيى بن يوسف السيرامي الحنفي المصري، فريد عصره، شيخ شيوخ المدرسة الظاهرية برقوق، توفي بالطاعون سنة ٨٣٣ هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/٣٤٠).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٢٩٥)، والدليل الشافي(١/١٢٦).

(٣) وقع في الضوء اللامع (٦/١٨٤) في ترجمة الإمام قاسم، "المجد الرومي" وهو تحريف والله أعلم، وهناك شخص آخر اسمه إسماعيل بن علي بن محمد مجد الدين الزمزمي الشافعي توفي (٨٣٨ هـ). انظر: الضوء اللامع (٢/٣٠٢) وشذرات الذهب (٧/٢٢٦).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠/٢٦٦)، وشذرات الذهب (٧/٢٠٧) والدليل الشافي (٢/٧٨٢).

٧ ــ العز عبد السلام البغدادي (ت ٨٥٩ هــ)[1].

هو الإمام العلامة عز الدين عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم بن محمد البغدادي الحنفي، برع في فقه الحنفية والشافعية، وقدم القاهرة، وأفتى ودرس وانتفع به، إلى أن توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٨٥٩ هــ.

شيوخه في أصول الفقه:

١ ــ العلاء البخاري (ت ٨٤١ هــ)[2].

هو العلامة محمد بن محمد بن محمد العلاء البخاري العجمي الحنفي، فريد عصره، ووحيد دهره، مولده سنة تسع وسبعين وسبعمائة ببلاد العجم، وتفقه بأبيه وعمه علاء الدين عبد الرحمن، وسعد الدين التفتازاني وغيرهم، كان من الأئمة العلماء الزهاد، وكان ممن قال بكفر ابن عربي، توفي بدمشق سنة ٨٤١ هــ ولم يخلف من بعده مثله.

٢ ــ الكمال بن الهمام[3].

٣ ــ السراج قارئ الهداية[4].

٤ ــ الشرف السُبكي (ت ٨٤٠ هــ)[5].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٩٨/٤) والدليل الشافي ٤١٢/٠١) ونظم العقيان (ص ١٢٩)؛ وشذرات الذهب (٢٩٤/٧).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٩١/٩) وشذرات الذهب (٢٤١/٧) والدليل الشافي (٦٩٨/٢) والبدر الطالع (٢٦٠/٢).

(٣) تقدمت ترجمته في شيوخه في الفقه (ص ٤٨).

(٤) تقدمت ترجمته في شيوخه في الفقه (ص ٤٩).

(٥) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٣٧/٧).

هو الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السبكي الشافعي، برع في الفقه.

قال ابن العماد: «لم يخلفه نظير في الفقه، مات بمرض السل سنة ٨٤٠ هـ»».

شيوخه في العقيدة:

١ ـ السعد بن الديري (ت ٨٦٧ هـ) [١].

هو سعد الدين سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر المقدسي الحنفي نزيل القاهرة، يعرف بابن الديري، نسبة إلى مكان يقال له الدير في بيت المقدس، ولد في شهر رجب سنة ثمان وستين وسبعمائة ببيت المقدس، ونشأ بها فحفظ القرآن، وحفظ الكتر في الفقه ومختصر ابن الحاجب والمشارق للقاضي عياض وغيرها. درس الفقه على أبيه والشريحي وحميد الدين الرومي والعلاء ابن النقيب وأخذ النحو عن الشمس ابن الخطيب والمحب الفاسي وغيرهم. وأجاز له خلق كثيرون. وتولى قضاء الحنفية، له تصانيف منها: "شرح عقائد النسفي" و"الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعة إلى الأموات" وكتاب "السهام المارقة في كبد الزنادقة"، وأكمل شرح الهداية للسروجي [٢]، قال ابن تغري بردي: «قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها، بل عالم سائر الأقطار، تولى قضاء الديار المصرية على كره في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة » [٣] توفي سنة ٨٦٧ هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣/٢٤٩)، والبدر الطالع (١/٢٦٤)، وشذرات الذهب (٧/٣٠٦) و وجيز الكلام (٢/٧٥٤) والدليل الشافي (١/٣١٣).

(٢) هو الإمام أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين أبو العباس السروجي، صنف وأفتى، وضع شرحا على كتاب "الهداية" سماه "الغاية" انتهى فيه إلى كتاب الأيمان في ست مجلدات ضخمة، توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ.

انظر: تاج التراجم (ص ٣١ رقم ٢٩)، الدرر الكامنة (١/٩١)، شذرات الذهب (٦/٢٣).

(٣) الدليل الشافي على المنهل الصافي (١/٣١٣).

قال السخاوي في ترجمة الإمام قاسم: «قرأ على السعد بن الديري في سنة اثنتين وثلاثين شرحه لعقائد النسفي»[1].

٢ ــ البساطي (ت ٨٤٢ هــ)[2].

هو الإمام العلامة محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الشمس أبو عبدالله البساطي المالكي، قاضي قضاة مصر، كان إماما علامة عارفا بفنون المنقول والعربية، قدم إلى القاهرة، واشتغل حتى فاق أهل زمانه في المعقول والمنقول، له "المغني في الفقه" و"شفاء الغليل على كلام الشيخ خليل". توفي سنة ٨٤٢ هـ ولم يخلف بعده مثله.

٣ ــ العلاء البخاري[3].

شيوخه في اللغة والنحو والصرف والأدب:

١ ــ العلاء البخاري[3].

٢ ــ الشرف السبكي[4].

٣ ــ التاج الفرغاني[5].

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/٥)، وشذرات الذهب (٧/٢٤٥)، وبغية الوعاة (ص ١٣) والدليل الشافي (٢/٥٩٧).

(٣) تقدمت ترجمته في شيوخه في أصول الفقه (ص ٥١).

(٤) تقدمت ترجمته في شيوخه في أصول الفقه (ص ٥٢).

(٥) تقدمت ترجمته في شيوخه في الحديث (ص ٤٢).

٤ ـــ النظام السيرامي[1].

٥ ـــ المجد البرماوي[2].

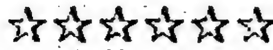
شيوخه في فنون أخرى:

وأخذ علم المنطق عن الشرف السبكي[3].

والمعاني والبيان عن العلاء البخاري[4]، والنظام السيرامي[5]، والبساطي[6].

والفرائض والميقات عن ناصر الدين البارنباري[7]. وغيره.

والحساب عن السيِّد علي[8]، تلميذ ابن المجدي[9].



(١) تقدمت ترجمته في شيوخه في الفقه (ص ٥٠).

(٢) تقدمت ترجمته في شيوخه في الفقه (ص ٥٠).

(٣) تقدمت ترجمته في شيوخه في أصول الفقه (ص ٥٢).

(٤) تقدمت ترجمته في شيوخه في أصول الفقه (ص ٥١).

(٥) تقدمت ترجمته في شيوخه في الفقه (ص ٥٠).

(٦) تقدمت ترجمته في شيوخه في العقيدة (ص ٥٣).

(٧) تقدمت ترجمته في شيوخه في الفقه (ص ٤٩).

(٨) لعله سيد علي العجمي، الحنفي، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٩٧/٧).

(٩) هو الإمام العلامة أحمد بن رجب بن طيغا بن عبد الله شهاب الدين ابن المجدي الشافعي اشتغل بالفقه، والعلوم فصار رأس الناس في الفرائض والحساب، والهندسة، والميقات، وله في ذلك مصنفات . توفي سنة ٨٥٠ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٢٦٨/٧)، والضوء اللامع (٣٠٠/١)، ونظم العقيان (ص ٤٢) والدليل الشافي (٤٦/١).

المبحث الثالث

تلاميـــذه

تصدى الإمام قاسم للإفتاء والتدريس قديماً فأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة فمن أبرزهم:

١ ـ شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)[١].

هو الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي، الشافعي، أصله من "سخا" من قرى مصر، ومولده في القاهرة ووفاته في المدينة؛ من أكابر العلماء؛ مؤرخ، حجة، علامة في الحديث ورجاله، والتفسير واللغة والأدب؛ انتهى إليه علم الجرح والتعديل.

ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١ هـ). وحفظ كثيرا من المختصرات وقرأ على الجمال ابن هشام، والبلقيني؛ والشرف المناوي، والشمني؛ وابن الهمام، وابن حجر ولازمه وانتفع به وتخرج به في الحديث. وصحب الإمام قاسم وسمع منه وكتب عنه وكان من أمثل تلامذته، وكانت بينهما مودة وكان الإمام قاسم يقول له: «أنا وأنت غرباء»[٢]. ولشدة هذه العلاقة أراد الإمام قاسم أن يقف على تفسيل والد الإمام السخاوي عند وفاته، قال السخاوي: «فلم أوافق أدباً مع

(١) انظر ترجمته في : البدر الطالع (١٨٤/٢) وشذرات الذهب (١٥/٨).

(٢) الضوء اللامع (١٨٩/٦).

الشيخ، ولكون الوالد لما أعلمه يجله ويعظمه حيث كان يقول: ما أكثر محفوضــــه، أحسن عشرته»[1].

وقال السخاوي أيضاً: «وقد صحبته قديماً وسمعت منه مع ولدي المسلســـل بسماعه له على الواسطي، وكتبت عنه من نظمه وفوائده أشياء، بل قـــرأت عليـــه شرح ألفية العراقي ..»[2].

وأخذ الإمام السخاوي عن مشايخ عصره بمصر ونواحيــــها حـــتى بلغـــوا أربعمائة شيخ، ثم حج وأخذ عن مشايخ مكة والمدينة، ثم عاد إلى وطنـــه وارتحـــل إلى الأسكندرية والقدس والخليل ودمياط ودمشق وسائر جهات الشـــام ومصـــر، وبرع في هذا الشأن، وفاق الأقران.

صنف تصانيف مفيدة منها: "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، و"المقـــاصد الحسنة"، و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، و"القول البديع في الصـــلاة علـــى الحبيب الشفيع"، و"الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التواريخ"، وغيرها.

توفي بالمدينة النبوية يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة (٩٠٢هـــــ) ودفن بجوار الإمام مالك رحمهما الله تعالى.

٢ ـــ برهان الدين البقاعي (ت٨٨٥ هـــ)[3].

هو الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط، البقـــاعي، الشافعي.

---

(١) الضوء اللامع (١٨٩/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر ترجمته في : البدر الطالع (١٩/١) وشذرات الذهب (٣٣٩/٧)، والضوء اللامع (١٠١/١ ـــ ١١١)، ونظم العقيان (ص ٢٤) وبدائع الزهور (١٦٩/٢).

ولد تقريباً سنة (٨٠٩ هـ) بقرية "خربة روحا" الواقعة بجبل البقاع، ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، ثم فارقها ودخل بيت المقدس ثم القاهرة.

أخذ البقاعي عن عدد من أساطين وعلماء عصره في دمشق، والقدس، وحلب والقاهرة، فقرأ على التاج بن بهادر في الفقه والنحو، وعلى ابن الجزري في القراءات، والحديث عن ابن حجر، وأخذ عن التقي الحصني، والقاياتي، وأبي الفضل المغربي وابن ناصر الدين، وقاسم الحنفي.

قال السخاوي في ترجمة الحافظ قاسم: «وممن كتب عنه من نظمه ونثره البقاعي، وبالغ في أذيته ..»[1].

وترجم له في "الضوء اللامع"[2] ترجمة مظلمة لما كان بينهما من المنافسة، قال الشوكاني: «وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، لا كما قال السخاوي: أنه ما بلغ رتبة العلماء، بل قصارى أمره إدراجه في الفضلاء، وأنه ما علمه أتقن فناً، قال: وتصانيفه شاهدة بما قلته. قلت: بل تصانيفه شاهدة بخلاف ما قاله، وأنه من الأئمة المتقنين المتبحرين في جميع المعارف، ولكن هذا من كلام الأقران في بعضهم بعض[3]، بما يخالف الإنصاف، لما يجري بينهم من المنافسات تارة على العلم، وتارة على الدنيا، وقد كان المترجم له منحرفاً عن السخاوي، والسخاوي منحرفاً عنه، وجرى بينهما من المناقضة والمراسلة، والمخالفة ما يوجب عدم قبول قول أحدهما على الآخر، ومن أمعن النظر في كتاب المترجم له في التفسير الذي جعله في المناسبة

---

(١) الضوء اللامع (١٨٩/٦).

(٢) (١٠١/١ ــ ١١١).

(٣)قلت: كما تكلم هو في شيخه الحافظ قاسم فقال: كان مفنناً في علوم كثيرة الفقه والحديث والأصول وغيرها، ولم يخلف بعده حنفياً مثله، إلا أنه كان كذاباً لا يتوقف في شيء يقوله. انظر: الضوء اللامع (١٨٦/٦).

بين الآي والسور، علم أنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء، الجامعين بين علمي المعقول والمنقول، وكثيراً ما يشكل علي في الكتاب العزيز، فأرجع إلى مطولات التفاسير ومختصراتها، فلا أجد ما يشفي وأرجع إلى هذا الكتاب فأجد ما يفيد في الغالب، وقد نال منه علماء عصره بسبب هذا الكتاب، وأنكروا عليه النقل من التوراة والإنجيل، وترسلوا عليه، وأغروا به الرؤساء، ورأيت له رسالة يجيب بها عنهم، وينقل الأدلة على جواز النقل من الكتابين، وفيها ما يشفي، وقد حج، ورابط، وانجمع، فأخذ عنه الطلبة في فنون، وصنف التصانيف، ولما تنكر له الناس وبالغوا في أذاه لم أطرافه، وتوجه إلى دمشق، وقد كان بلغ جماعة من أهل العلم في التعرض له بكل ما يكره، إلى حد التكفير، بل رام القاضي المالكي بالحكم عليه بكفره، وإراقة دمه، حتى ترامى على القاضي الزيني بن مزهر، فعذره وحكم بإسلامه»[1].

قلت: وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالعلامة وأثنى عليه[2].

ووصفه ابن تغري بردي بالعلامة الحافظ[3].

وقال ابن العماد الحنبلي بعد ما أثنى عليه: «.. وبالجملة فقد كان من أعاجيب الدهر وحسناته».

وقد برع في فنون عديدة وصنف تصانيف عديدة منها:

١ــ نظم الدرر في تناسب الآي والسور.

٢ــ عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران

---

(١) البدر الطالع (١/ ٢٠).

(٢) عنوان الزمان (مخطوط) (١٤٣).

(٣) المنهل الصافي (٤/ ٢٩٧)، والنجوم الزاهرة (١٦/ ٣٤٧).

٣ ــ عنوان العنوان، مختصر عنوان الزمان.

٤ ــ جواهر البحار في نظم سيرة المختار.

٥ ــ الباحة في علمي الحساب والمساحة.

٦ ــ إظهار العصر لأسرار أهل العصر (تاريخ البقاعي).

٧ ــ تنبيه الغبي بتكفير ابن الفارض وابن عربي.

٨ ــ القول المفيد في أصول التجويد.

توفي رحمه الله في ليلة السبت ١٨ رجب سنة ٨٨٥ هـ ودفن خارج دمشق من جهة قبر عاتكة.

٣ ــ أبو الفضل ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ)[١].

هو الإمام محب الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب الثقفي الحلبي، الحنفي، يعرف بابن الشحنة: أحد الأعيان، قاضي القضاة الحنفية، فقيه أصولي، محدث، مؤرخ، أديب.

ولد في رجب، سنة (٨٠٤ هـ) بحلب، ونشأ بها فأخذ عن جماعة من أعيانها، ورحل إلى دمشق والقاهرة فأخذ عن أعيانها.

كان يتوقد ذكاء وفطنة، وولي قضاء حلب وكثيرا من أمورها، حتى صار المرجع إليه في غالب الأشياء بها.

وانتقل إلى مصر فولي بها كتابة السر سنة (٨٥٧ هـ) وأقام أقل من سنة، ونفي إلى بيت المقدس، فأقام إلى سنة (٨٦٢ هـ) وأذن له بالعودة إلى حلب، فعاد، ثم إلى مصر، فأعيد إلى كتابة السر بها سنة (٨٦٦هـ) وأضيف إليه قضاء

---

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢٦٣)، وشذرات الذهب (٧/٣٤٩)، ونظم العقيان (ص ١٧١)، والضوء اللامع (٩٦/٢٩٥).

الحنفية، ثم صرف عن العمل سنة (٨٧٧هـ) ومرت به محن وشدائد، ومات وهو شيخ الخانقاه الشيخونية بالقاهرة.

وانتفع بالحافظ ابن حجر وأثنى عليه[1] بقوله: «شيخي ورفيقي».

قال السخاوي في ترجمة الحافظ قاسم: «.. كان من أخصاء المحب بن الشحنة حتى أنه لعله أول من أذن لولده الصغير في الإفتاء، ثم مسه منهم غاية المكروه جريا على عادتهم بحيث شافهوه بمجلس السلطان بما لا يليق، وانتصر له العز قاضي الحنابلة وهجرهم بسببه مدة حتى توسط بينهم العضد الصيرامي...»[2].

وله تصانيف ، منها:

١ ـ طبقات الحنفية.

٢ ـ المنجد المغيث في علم الحديث.

٣ ـ نهاية النهاية في شرح الهداية.

٤ ـ ترتيب مبهمات ابن بشكوال على أسماء الصحابة.

توفي رحمه الله في المحرم سنة (٨٩٠ هـ).

٤ ـ شمس الدين المغربي .

هو محمد بن عمر بن مسعود شمس الدين المغربي.

أخذ عنه الفقه والأصول وحضر موته[3].

(١) أنظر: الجواهر والدرر (ص ٢٦٢).

(٢) الضوء اللامع (١٨٩/٦).

(٣) الذيل على رفع الإصر (ص ٣٠٧) والضوء اللامع (٢٦٤/٨).

٥ ــ برهان الدين الناصري (ت هـ)[1].

هو إسماعيل بن إبراهيم بن خضر عماد الدين بن برهان الدين الناصري، نسبة للناصرة بفلسطين، ولد سنة (٨٤٠ هـ).

٦ ــ البدر الطولوني[2].

هو الحسن بن حسين بن أحمد بن البدر الطولوني الحنفي، ولد سنة (٨٣٦هـ) بالقاهرة ، ولازم الأمين الأقصرائي والزين قاسم الحنفي، وكذا أخذ عن غيرهما.

٧ ــ ابن العيني (ت ٨٩٣هـ)[3].

هو عبد الرحمن بن أبي بكر الزين الدمشقي الحنفي يعرف بابن العيني.

أخذ الفقه وأصوله عن الشيخ قاسم، ولي قضاء الحنفية، توفي سنة (٨٩٣هـ).

٨ ــ ابن إسماعيل الجوهري (ت ٨٩٣هـ)[4].

هو أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو العباس بن المجد القاهري، حمل الكثير عن الشيخ وسمع عليه مختصر مشكل الآثار، توفي سنة (٨٩٣هـ).

---

(١) الضوء اللامع (٢/٢٨٢).

(٢) الضوء اللامع (٣/٩٨).

(٣) الضوء اللامع (٤/٧١).

(٤) الضوء اللامع (١/٢٣٤).

٩ ــ أبو إسحاق الخجندي (ت ٨٩٨ هــ)[١].

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البرهان أبو إسحاق الخجندي، الحنفي، أحد أعيان بلدة بل إمام الحنفية بها. دخل القاهرة وأخذ فيها عن الزين قاسم وغــــيره. توفي سنة (٨٩٨ هــ).

١٠ ــ ابن الجندي (ت ٨٩٧هــ)[٢].

هو علي بن محمد بن خضر بن أيوب بن زياد العلاء بن الناصري بن الزيــــني الحلي الحنفي القاهري، ويعرف بابن الجندي. حفظ القرآن ، وأربعــــين النـــووي ، والقدوري، وألفية نحو، ولازم أوحد الدين بن العجيمي فيما كان يقرأ عليه بل كـــان هو يقرأ حتى صار أحد المهرة من جماعته واستنابه في القضاء وبرع في الصناعة وقـــدم القاهرة ، وأخذ فيها عن ابن الديري والشمني والأمين الأقصرائي والكافيجي والعضد الصيرامي والزين قاسم .. وغيرهم من أئمة مذهب .. توفي سنة (٨٩٧هــ).

١١ ــ ابن عين الغزال[٣].

هو علي بن أحمد بن خليل النور القاهري الحنفي، يعرف بالحسيني وبـــابن عين الغزال، ممن اشتغل عند الزين قاسم ونظام وشارك في الفضائل، قرره السـلطان في مشيخة رباط مكة سنة ٨٩٢هــ.

---

(١) الضوء اللامع (١/١١٩).

(٢) الضوء اللامع (٥/٣٠١).

(٣) الضوء اللامع (٥/١٦٧).

١٢ ــ ابن الصيرفي [١].

هو علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الحنفي، ويعرف بابن داود، وبابن الصيرفي، حفظ القرآن والعمدة والقدوري وألفية النحو والخزرجية، وقرأ في الفقه على ابن الديري والزين قاسم والشمني ، ناب القضاء عن ابن الشحنة ولد سنة (٨١٩هـ).

١٣ ــ أبو الفضل العراقي [٢].

هو محمد بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن يوسف أبو الفضل العراقي، القاهري الحنفي، حفظ القرآن والجزرية في القراءات والمنار والكتر وألفية ابن مالك، وتدرب بوالده في فنون وانتفع به، وأخذ عن ابن الديري والشمني والأقصرائي والكافيجي والزين قاسم.

١٤ ــ بدر الدين القاهري (ت ٨٨٠هـ) [٣].

هو الحسن بن خليل بن خضر بدر الدين القاهري الحنفي، اشتغل عند الشيخ قاسم. توفي سنة (٨٨٠ هـ).

---

(١) الضوء اللامع (٥/٢١٧).

(٢) الضوء اللامع (٦/٢٦١).

(٣) الضوء اللامع (٣/١٠٠).

١٥ ـــ العلاء السكندري[1].

هو علي بن محمد بن أحمد العلاء السكندري، يعرف بأخي منصور الفخري، كان أمينا على محسبة المنصور بالأسكندرية وحج معه كشيخه العلامة التقي قاسم الحنفي وولده والبدر القدسي.

١٦ ـــ الفيومي القاهري[2].

هو علي بن محمد بن علي بن محمد الفيومي القاهري الحنفي، ولد سنة ٨٥٥هـ، وحفظ القرآن والكنز وقال إنه عرضه على الأمين الأقصرائي والزين قاسم.

١٧ ـــ الكافوري[3].

هو علي بن مفلح نور الدين الكافوري الحنفي، كان كثير التردد على الشيخ قاسم.

١٨ ـــ المنوفي .

هو الحسن بن محمد شهاب الدين بن أحمد المنوفي.

كتب له الشيخ إجازة بعده قوله: «قرأ علي الفاضل المحصل الراغب إلى نيل المعالي ...» الخ [ورقة ٤١ مجموع رقم ١٦٥ دار الكتب بالقاهرة].

---

(١) الضوء اللامع (٥/٢٨٨).

(٢) الضوء اللامع (٥/٣٢٤).

(٣) الضوء اللامع (٦/٣٩).

١٩ ــ الناصري (ت ٨٤٧ هـ)[١]

هو محمد ناصر الدين أبو المعالي الناصري بن السلطان الظاهر جقمق، بـرع في المعقول وشارك في المنقول، وساد في فنون كثيرة من العلوم، قرأ القرآن واشتغل بالعلم وحفظ كتباً وميز في مدة يسيرة، ونشأ في معاشرة العلم، وكان مجلسه لا يبرح مشحوناً بالعلماء، مشايخ الإسلام يتوالونه بالنوبة فكان للإمام ابـن حجـر وقت يحضر فيه في كل جمعة مرتين وكذلك القاضي سعد الدين بن الديري الحنفي، وأما العلامة الكافيجي الحنفي والإمام قاسم الحنفي فكانـا يلازمانـه في غـالب الأوقات ليلاً ونهارا.

قال الإمام السخاوي: «أسمع (الإمام قاسم الحنفي) من لفظه جامع مسـانيد أبي حنيفة بمجلس الناصري بن الظاهر جقمق بروايته له عن التاج النعماني .. وكان الناصري ممن أخذ عنه واختص بصحبته .. ..» مات وهو في حدود الثلاثين سـنة (٨٤٧هـ).

وغيرهم حيث انتفع به كثير ونكتفي بهذا التعريف ببعض تلامذة الإمـام الحافظ قاسم الحنفي رحم الله الجميع.



(١) انظر: النجوم الزاهرة (٥٠٢/١٥ ــ ٥٠٣) وإنباء الغمر بأبناء العمر (٢١٦/٨ ــ ٢١٧) والضوء اللامع (١٨٥/٦ ــ ١٨٦).

المبحث الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تمتع الإمام قاسم بشهرة علمية واسعة، وهو مثار إعجاب الأقران ، وكان يقصده الفضلاء في النوازل والواقعات، وقد تصدى للإفتاء والتدريس قديما، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وقد اقتنع مخالفوه بما ذهب إليه من تخريج المسائل، وكتابه "الفتاوى القاسمية" على صغره يحتوي على جملة من الفتاوى الصائبة التي انفرد بها عن أقرانه ثم اقتنع بها الجميع ونقلت عنه على اعتبار أنها تمثل فقهه وآراءه وله كذلك تصحيح على متن القدوري، يكشف عن فقهه ومدى اتساع ثقافته وكان الإمام قاسم حنفي المذهب مبرزا فيه، وله فيه قدم ثابتة، ويعد من طبقة أصحاب التخريج في المذهب الحنفي(١).

---

(١) الفقهاء في نظر الحنفية ينقسمون إلى سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، وهم الذين عملوا في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من مصادرها الأصلية، من غير تقليد لأحد في الفروع والأصول، كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ومن سلك مسلكهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وهم القادرون على استخراج الأحكام من أدلتها، وفق القواعد التي قررها أستاذهم.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، فهؤلاء يستنبطون الأحكام في هذه المسائل على وفق الأصول والقواعد المقررة في المذهب، مثل: الخصاف، والقدوري، والسرخسي وغيرهم.

الرابعة: طبقة أصحابهم من المقلدين، وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد إلا أنهم قادرون على تفصيل قول -

وقد نقل صاحب "لسان الحكام" الكثير من آرائه وفقهه[1]، وأيضا نقل ابن عابدين في حاشيته على الدرر المختار عنه الكثير من آرائه وفقهه[2]، وكما نقل عنه الكثير غيرهما.

وعرف الإمام بقوة الحافظة والذكاء المتوقد، بحيث أنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة، عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب[3].

وقد أثنى عليه الكثيرون من معاصريه وغيرهم من الشيوخ والأقران والتلاميذ.

❋ وصفه شيخه الإمام الحافظ ابن حجر بـ "الإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ"[4].

وقرأ عليه سنة خمس وثلاثين تصنيفه "الإيثار بمعرفة الآثار"[5]. ووصفه أيضا: بـ "الشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد" وقال: قرأه علي تحريرا فأفاد ونبه على مواضع ألحقت في هذا الأصل فزادته نورا[6].

-مجمل، كالرازي وغيره.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كالقدوري، والمرغيناني وغيرهما، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض، وذلك بعد النظر في النصوص.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف.

السابعة: طبقة المقلدين الذين يطبقون الأحكام مع عدم معرفتهم الأدلة وهم عامة الناس.

انظر: طبقات الفقهاء (ص ٧) وما بعدها والفوائد البهية (ص ١٠) والنافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص ٨ — ١١).

(١) انظر: لسان الحكام (ص ٢٩٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٦).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٨٨).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٨٥).

(٥) انظر: مقدمة الإيثار بمعرفة الآثار.

(٦) الضوء اللامع (٦/١٨٥).

قال السخاوي: «وهو المعني بقوله (أي بقول ابن حجر) في خطبة الكتاب: إن بعض الإخوان التمس مني فأجبته إلى ذلك مسارعاً و وقفت عندما اقترح طائعا»[1].

* ووصفه ابن الديري[2] بـ "الشيخ العالم الذكي"[3].

* وقال عنه الزين رضوان في بعض مجاميعه: «من حذاق الحنفية، كتب الفوائد، واستفاد، وأفاد»[4].

* وقال البرهان البقاعي ـ وهو من تلاميذه ـ: «وكان مفنناً في علوم كثيرة، الفقه والحديث والأصول وغيرها و لم يخلف بعده حنفيا مثله ..»[5].

وصفه أيضا: بـ "الإمام العلامة المفنن"[6].

* وقال ابن إياس: «كان عالما فاضلا فقيهاً محدّثاً، كثير النوادر، مفتياً من أعيان الحنفية .. . وكان نادرة عصره»[7].

* ووصفه ابن العماد الحنبلي: بـ "العلامة المفنن"، ثم قال: «.. وبالجملة فهو من حسنات الدهر»[8].

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٨٥).

(٢) هو من شيوخه تقدمت ترجمته في (ص ٥٢).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٨٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٦/١٨٦).

قلت: أثنى عليه البقاعي كما أسلفنا: إلا أنه زاد وقال: «.. كان كذابا لا يتوقف في شيء يقوله: فلا يعتمد على قوله ..» وخير ما يقال في مثل هذا إنه كلام المتعاصرين وهو لا يقدح، انظر: قاعدة الجرح والتعديل للسبكي (ص ٢٤) وما بعدها.

(٦) عنوان الزمان بتراجم الأقران (٢/٤٧٠).

(٧) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣/٩٧).

(٨) شذرات الذهب (٧/٣٢٦).

❋ ووصفه ابن تغري بردي بـ "العلامة"[1]. وقال عنه أيضاً: « .. وهو أحد علماء الحنفية في زماننا هذا .. .»[2].

وقال عنه الإمام السخاوي: «وهو إمام، علامة، قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه بالأشياء الواضحة، والإكثار من ذكر ما يكون من هذا القبيل بحضرة كل أحد ترويجا لكلامه بذلك، مع شائبة دعوى ومساجحة.

ولقد سمعته يقول: إنه أفرد زوائد متون الدارقطني، أو رجاله على الستة من غير مراجعتها، كثير الطرح لأمور مشكلة يمتحن بها، وقد لا يكون عنده جوابها، ولهذا كان بعضهم يقول: إن كلامه أوسع من علمه، وأما أنا فأزيد على ذلك بأن كلامه أحسن من قلمه، مع كونه غاية في التواضع وطرح التكلف، وصفاء الخاطر جدا، وحسن المحاضرة لا سيما في الأشياء التي يتحفظها، وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم، وإثارة الفائدة، والاقتباس ممن دونه مما لعله لم يكن أتقنه.

وقد انفرد عن علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم في هذا الفن، وصار بينهم من أجلة شأنه ..» [3].

وقال أيضا: «عرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس»[4].

---

(١) النجوم الزاهرة (١٥/٥٠٣).

(٢) الدليل الشافي على المنهل الصافي (٢/٥٢٧).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٨٧ ــ ١٨٨).

(٤) المصدر السابق (٦/١٨٥).

وقال الإمام السخاوي أيضا: «العلامة، الأوحد، الحافظ، أحد الأعيان، ممن تصدى للعلم إقراءا وتصنيفاً، وإرشاداً، فكثرت طلبته وتصانيفه، واجتمع فيه من المحاسن ما تفرق في غيره، وترجح على غيره من علماء مذهبه بهذا الشأن والتوسع في الأدب وحسن المحاضرة، مع تقدم من لم يبلغ شأوه عليه ..» [1].

* وقال الشوكاني: «أخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة وصار المشار إليه في الحنفية، و لم يخلف بعده مثله» [2].

* وقال عنه أحمد بن حجر الهيتمي: «الإمام الحافظ، الذي انتهت إليه رياسة مذهب أبي حنيفة» [3].

* وقال الإمام اللكنوي: «.. وقد طالعت من تصانيفه فتاواه، وشرح مختصر المنار ورسائل كثيرة، كلها مفيدة شاهدة على تبحره في فن الفقه والحديث وغيرهما» [4].

* ووصفه الشيخ محمد زاهد الكوثري بـ "العلامة، صاحب الفنون، الحافظ، الفقيه" [5].

* وقال عنه العلامة عبد الحي الكتاني: "الإمام الحافظ" [6].

* وقال عنه العلامة محمد بن جعفر الكتاني: "الحافظ زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، من تلاميذ الحافظ ابن حجر .. .» [7].

---

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٢/٨٥٩).

(٢) البدر الطالع (٢/٤٦).

(٣) البدر الطالع (٢/٤٦).

(٤) الخيرات الحسان ـــ كما في فهرس الفهارس (٢/٩٧٢).

(٥) مقدمة منية الألمعي (ص ٦).

(٦) فهرس الفهارس (٢/٩٧٢).

(٧) الرسالة المستطرفة (ص ١٣١) ووصفه بالحافظ في مواضع أخرى.

المبحث الخامس
جهوده في نشر العلم

تصدى الإمام قاسم للإفتاء والتدريس قديماً، أخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وأحرز شهرة علمية واسعة، فأقبل على التأليف في وقت مبكر في سنة ٨٢٠[١] هـ. أي حين كان في الثامنة عشرة من عمره، وزادت آثاره على المائة مؤلفاً ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل كتب في جميع العلوم كما سيأتي ذكره، ونظر في كتب الأدب ودواوين الشعر، ونظم الشعر وأجاد فيه ويكاد شعره لا يقل أهمية عن شعر المتخصصين وتصدى للعلم إقراءاً وتصنيفاً وإرشاداً.

وهو من أكثر الرجال تأليفاً، ومؤلفاته شروح وجمع وتخريجات وتعقيبات، وشرح كتباً كثيرة من كتب الحديث وفقه الحنفية.

ودرس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان ثم رغب عنه بعد ذلك[٢]، «وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره»[٣].

ثم بعد ذلك «عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجي[٤] بسفارة المنصور

(١) الضوء اللامع (٦/١٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو محيي الدين محمد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي، سمي بالكافيجي لكثرة قراءته الكافية لابن حاجب، زادت تصانيفه على المائة (ت ٨٧٩هـ) انظر: الضوء اللامع (٧/٢٥٩) والبدر الطالع (١/٢٧٣).

حين كان بالقاهرة عند الأشرف قايتباي[1]. وكذا بسفارة الأتابك أزبك، لكنه توفي قبل ذلك»[2].

وأسمع من لفظه "جامع مسانيد أبي حنيفة" بمجلس الناصري[3] ابن الظاهر جقمق، برواية له عن التاج النعماني، عن محيي الدين أبي الحسن حيدرة بن أبي الفضائل محمد بن يحيى العباس مدرس المستنصريه ببغداد، سماعا عن صالح بن عبدالله بن الصباغ، عن أبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي مؤلفه.

---

(١) هو السلطان أبو النصر قايتباي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري الجركسي، كان مملوكا ثم أصبح سلطانا، سنة (٨٧٢هـ) وكان ميالا للعلم والعلماء، توفي سنة ٩٠١ هـ . انظر البدر الطالع (٢/٥٥) والأعلام للزركلي (٥/١٨٨).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٨٨).

(٣) هو محمد الناصري بن الملك الظاهر جقمق، برع في المعقول وشارك في المنقول، وساد في فنون كثيرة من العلوم، يساعده في ذلك جودة ذهنه وحسن تصوره وعظيم حفظه، حتى صار معدودا من العلماء، ولا نعلم أحدا من أبناء جنسه من ابن أمير ولا سلطان وصل إلى هذه الرتبة غيره قديما ولا حديثا، .. وكان مجلسه لا يبرح مشحونا بالعلماء مشايخ الإسلام يتداولونه بالنوبة، فكان لقاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر وقت يحضر فيه في كل جمعة مرتين، ولقاضي القضاة الدين سعد الدين بن الديري الحنفي وقت غير ذلك يحضر فيه أيضا في الجمعة مرتين، وأما العلامة محيي الدين الكافيجي الحنفي، والعلامة قاسم الحنفي، فكانا يلازمانه في غالب الأوقات ليلا ونهارا ، وكان حنفيا لكثرة من يعاشره ويلازم الشافعية، وكان كثير البر والبشر، قليل الأذى كثير الإنكار على ما لا يليق بالشرع، مات وهو في حدود الثلاثين تخميناً، في ليلة السبت ثاني عشر من ذي الحجة سنة ٨٤٧هـ بعد مرض طويل، وصلى عليه من الغد بباب القلة من قلعة الجبل، وحضر والده السلطان الملك الظاهر جقمق الصلاة عليه، ودفن بتربة عمه جاركس القاسمي المصارع. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك المصر والقاهرة (١٥/٥٠٢ ــ ٥٠٣) وإنباء الغمر بأبناء العمر (٨/٢١٦ ــ ٢١٧).

وكان "الناصري" ممن أخذ عنه واختص بصحبته، بل هو فقيه أخيه الملقب بعد بالمنصور(١).

وكذا قرئ "الجامع" المذكور ببيت المحب بن الشحنة.

وسمعه عليه هو وغيره، وحمله الناس عنه قديما وحديثا(٢).

فقد أمضى الإمام قاسم ــ رحمه الله ــ رغم الفقر وضيق ذات اليد وكثرة العيال وتكرار التزويج، أكثر من ستين سنة من عمره، يجاهد بعلمه وقلمه ولسانه، يؤلف ويصنف ويدرس، لا يعرف الكلل أو الملل، و لم يسقط القلم من يده إلا ساعة وفاته.



(١) هو السلطان الملك المنصور أبو السعادات فخر الدين عثمان ابن السلطان الملك الظاهر، تولى السلطة سنة ٨٥٧هـ، لكنه لم يلبث إلا يسيراً، فقد قام عليه الأتابك إينال وخلعه.

انظر: النجوم الزاهرة (١٦/٢٣، ٤٥).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٨٥ ــ ١٨٦).

المبحث السادس
مؤلفاته

كان الإمام قاسم من المكثرين في التصنيف، فلقد اعتنى بالتأليف وسنه لم يتجاوز الثامنة عشر[1]. فبلغت مصنفاته أكثر من مائة مصنف في فنون مختلفة، واعتنى بالمذهب الحنفي وخرج كثيراً من كتب المذهب، ودافع عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في أكثر من مصنف، وكان ـــ رحمه الله ـــ من أبرز علماء مذهبه في العناية بالحديث وقد صنف في ذلك مصنفات، وقد طبع من مصنفاته القليل وبقي الكثير ما بين مخطوط ومفقود، ونذكر منها ما استطعنا الوقوف عليه حسب الموضوعات.

• التفسير وعلوم القرآن[2]:

١ ـــ تعليقة على أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

وصل فيه إلى قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨] (كشف الظنون ١/١٩٣).

---

(١) قال السخاوي: «وأقبل على التأليف ـــ كما حكاه لي ـــ من سنة عشرين وهلم جرا» الضوء اللامع (٦/١٨٦).

(٢) قد استفدت في ذكر مؤلفاته من مقدمة الدكتور باسم فيصل الجوابرة لكتاب: "من روى عن أبيه عن جده".

٢ ـ غريب القرآن:

جمع فيه بين كتابي "البيان في غريب القرآن" لابن جماعة، وكتاب "تحفة الأريب" لأبي حيان، فسَّرَ فيه الغريب حسب ترتيب القرآن الكريم، ثم رتب الغريب على حروف المعجم.

يوجد منه نسختان في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، الأولى تحت رقم (٨٢٤) وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة وعدد أوراقها ٨٦ ورقة. ويختلف تسطيرها باختلاف الصفحات ففي بعضها يبلغ عدد الأسطر عشرين سطراً وهي مكتوبة في سنة ١٢٠٧هـ.

أما الثانية: فهي مصورة أيضاً عن المكتبة الأزهرية وعدد أوراقها ٧٧ ورقة وعدد الأسطر ٣٣ سطراً وقد كتبت سنة ١٣٢٨هـ.

وقد حقق وقدمت فيه رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحقيق ودراسة أحمد محمد الحمادي، بإشراف فريد مصطفى، ١٤٠٧هـ.

٣ ـ القراءات العشر:

وهي جزء من الفتاوى القاسمية، التي سيأتي ذكرها، وهي رسالة صغيرة من ست ورقات، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات على الميكروفلم. وبعنوان : "رسالة في القراءات العشر وهل هي متواترة" في المكتبة الظاهرية برقم (١١٧١٦).

٤ ـــ رسالة في شرح البسملة

(الضوء اللامع ٦/١٨٧، وفهرس الفهارس (٢/٩٧٣)، وهدية العارفين ص ٨٣٠)

• الحديث وشروحه وعلومه:

١ ـــ الأمالي على مسند أبي حنيفة.

في مجلدين.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦ وكشف الظنون ٢/١٦٨٠، والرسالة المستطرفة ص ١٦٣، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

٢ ـــ تبويب مسند أبي حنيفة للحارثي.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢)

٣ ـــ ترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ على أبواب الفقه.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦ وكشف الظنون ٢/١٦٨٠؛ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

٤ ـــ ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.

رتبه على ترتيب حروف المعجم، وصل فيه إلى حرف الميم، وصل إلى أثنـــاء التيمم.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وهديـــة العـــارفين ص ٨٣٠ والرسالة المستطرفة ص ٣٣).

٥ ـــ ترجمة "ذو النون المصري" وعوالي حديثه.

موجود منه نسخة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ قســـم المخطوطات مصورة على الميكروفلم برقم (١١٦٧) عـــدد الأوراق ٥ ورقـــات والأسطر ١٥ سطراً وعليه إجازة المؤلف بخطه للحسن بن طولون.

وعندي منها نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة.

٦ ـــ تعليق على مسند الفردوس.

وهو ناقص، والذي خرجه منه قليل جداً.

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢، وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

٧ ـــ حاشية على نزهة النظر لابن حجر.

موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطـات برقم (٤٥٤) والأصل من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

وعندي نسخة منها ــ وقد طبع أخيراً بدار الوطن الرياض، بتحقيق د. إبراهيم بن ناصر الناصر.

٨ ــ حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشُمني.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ وكشف الظنون ٢/١٩٣٧ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

٩ ــ حاشية على شرح الألفية للعراقي.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦، وكشف الظنون ١/١٥٦ والبدر الطالع ٢/٤٦، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢)

توجد نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية (٧٩٨ مجاميع طلعت) كما في فهرس مخطوطاتها (١/٢١٣).

١٠ ــ زوائد سنن الدارقطني على الستة.

في مجلد.

قال السخاوي في الضوء اللامع: «سمعته يقول: إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة من غير مراجعتها».

(الضوء اللامع ٦/١٨٨، والبدر الطالع ٢/٤٦، والرسالة المستطرفة ص ١٧٢، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢)

١١ ـ شرح جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.

جمع فيه الخوارزمي المسانيد الخمسة عشرة المنسوبة لأبي حنيفة من تخاريج الأئمة من أصحابه الأربعة فمن بعدهم.

(الرسالة المستطرفة ص ١٧٦).

١٢ ـ شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.

(كشف الظنون (١٦٣٤/٢)، وفي فهرس الفهارس ٩٧٣/٢ سمّاه: "غريب أحاديث شرح الأقطعي على القدوري")

وشرح الأقطع هو: "شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية" للإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع (ت ٤٧٤ هـ).

والمختصر هو للإمام القدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت ٤٢٨هـ).

١٣ ـ شرح مصابيح السنة للإمام البغوي.

شرح مجلداً منه.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦، وكشف الظنون ١٦٩٨/٢، وهدية العارفين ص٨٣١، وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

١٤ ـ شرح القصيدة الغرامية لأحمد بن فرح الإشبيلي.

ذكر أيضاً باسم "شرح قصيدة غرامي صحيح"

قال السخاوي في الضوء اللامع: «شرح قصيدة ابن فرح في الاصطلاح؛ وقال: إنه بحث فيه مع العز بن جماعة».

(كشف الظنون ١٣٢٩/٢ ، والضوء اللامع ١٨٦/٦، والرسالة المستطرفة ص ٢١٨، وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

توجد نسخة منه بعنوان: "شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي" في جامعة الملك سعود بالرياض، وهي في ثماني ورقات، وبعنوان: "شرح قصيدة غرامي صحيح" توجد نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية (٦٨ مجاميع)، كما في فهرس مخطوطاتها (٢٥١/١) وهي منظومة في أصول الحديث لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ).

١٥ ــ شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.

قال السخاوي في الضوء اللامع: "شرح منظومة ابن الجزري وقال: إنه جمع فيه من كل نوع حتى صار في مجلدين، يعني وخرج عن أن يكون شرحاً لهذا النظم المختصر، ولكنه لم يكمل، وكان يقول: إنه زرد خانتي، إشارة إلى أنه جمع فيه كل ما عنده".

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ وشذرات الذهب ٣٢٦/٧ وكشف الظنون ١٨٦٦/٢ وهدية العارفين ص ٨٣١، والبدر الطالع ٤٦/٢، وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

وورد خطأً في "كشف الظنون" و"هدية العارفين" "ابن الجوزي" بدل "ابن الجزري".

١٦ ــ عوالي الليث بن سعد.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦، وكشف الظنون ٢/١١٧٨ والرسالة المستطرفة ص١٦٥، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢) وفي كشف الظنون: "تخريج أحاديث عوالي الليث بن سعد".

توجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات مصورة على الميكروفلم برقم (١١٦٧) وعدد الأوراق ٨ ورقات، كتبت في عصر المؤلف سنة ٨٨٧هـ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية وعندي صورة منها.

وقد طبع برواية الطولوني، تحقيق وتخريج عبد الكريم بكر الموصلي، بمكتبة دار الوفاء بجدة ١٤٠٨هـ.

١٧ ــ عوالي أبي جعفر الطحاوي.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ ، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢)

توجد نسخة منه بمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات مصورة على الميكروفلم برقم (١١٦٧) كتبت في عصر المؤلف سنة ٨٨٧هـ وعندي صورة منها.

١٨ ــ مسند عقبة بن عامر ﷺ.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦)

توجد نسخة منه بمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية قسم المخطوطات برقم (١١٦٧) عدد أوراقها ٥٤ ورقة.

كتبت في عصر المؤلف سنة ٨٨٧هـ والأصل من مكتبة برلين، وعندي صورة منها.

١٩ ــ منتقى من منتقى ابن الجارود.

توجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، قسم المخطوطات برقم (١١٦٧) عدد الأوراق ٨ ورقات.

وعليها إجازة بخط المؤلف للحسن بن طولون.

٢٠ ــ الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة في الحديث.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وكشف الظنون ١٢/١ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢، وهدية العارفين ص ٨٣٠).

- **التخريج:**

١ ــ إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء للغزالي.

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وإيضاح المكنون ١٤/١، وهدية العارفين ص ٨٣٠، ورد في هدية العارفين مرة بهذا العنوان، ومرة بعنوان: "تحفة الأحياء فيما فات من تخاريج الإحياء"، وكذا في فهرس الفهارس (٩٧٢/٢) وفي الرسالة المستطرفة (ص ١٩٠): "تحفة الأحياء بما فات من تخاريج الأحياء".

٢ ــ بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

(الضوء اللامع ١٨٦/٦، والبدر الطالع ٤٦/٢، وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢، وهدية العارفين ص ٨٣٠ وسماه: "بغية الراشد ..").

٣ ــ تخريج أحاديث "كنز الوصول إلى معرفة الأصول".

للإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢ وكشف الظنون ١١٣/١، والبدر الطالع ٤٧/٢ وتاج التراجم ص ٢٠٦) وهو الكتاب الذي حققته وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

قال الإمام قاسم في ترجمة البزدوي: «قد خرجت أحاديثه، ولم أسبق إلى ذلك، والله الموفق» (تاج التراجم).

٤ ــ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السَّمرقندي.

وهو نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٥ هـ).

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ وكشف الظنون ٤٤١/١ والبدر الطالع ٤٦/٢ والرسالة المستطرفة ص ١٨٦ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

٥ ــ تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين.

وكتاب : "الأربعين .." هو للإمام الغزالي.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦).

٦ ــ تخريج أحاديث جواهر القرآن.

و"جواهر القرآن" للإمام الغزالي.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦، وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

٧ ــ تخريج أحاديث بداية الهداية.

وكتاب "بداية الهداية" للإمام أبي حامد الغزالي.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦).

٨ ــ تخريج أحاديث منهاج العابدين.

وكتاب "منهاج العابدين للغزالي.

(البدر الطالع ٢/٤٦ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢ و الضوء اللامع ٦/١٨٦ وفيه: منهاج الأربعين" وهو خطأ مطبعي والله أعلم).

٩ ــ تخريج أحاديث عوارف المعارف.

وكتاب: "عوارف المعارف" لعمر بن محمد بن عبد الله بن محمد القرشي السهروردي (ت ٦٣٢هـ).

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ وكشف الظنون ١١٧٨/٢ والبدر الطالع ٤٦/٢ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

١٠ ـ تخريج أحاديث الشفا.

وكتاب: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)

قال السخاوي: "كتب منه أوراقا"

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ والرسالة المستطرفة ص ١٨٧).

١١ ـ تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار.

وهو بكار بن قتيبة الثقفي، قاضي مصر، (ت ٢٧٠ هـ)

(كشف الظنون ١١٧٨/٢).

١٢ ـ تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري للأقطع.

في مجلد لطيف

وكتاب: "شرح مختصر القدوري" لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع (ت ٤٧٤هـ)

(شذرات الذهب ٣٢٦/٧).

١٣ ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار.

وكتاب: "الاختيار لتعليل المختار" في فروع الحنفية.

لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ).

توجد نسخة منه في مكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات برقم (١٨٣٦) وهي بخط المؤلف.

وتتكون من مجلد واحد تقع في ١٧٨ ورقة وعدد الأسطر فيها ٢٦ سطرا، وهي من أول الكتاب إلى كتاب العارية.

والأصل من مكتبة فيض الله أفندي من تركيا.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ وكشف الظنون ٢/١٦٢٣ وشذرات الذهب ٧/٣٢٦ والبدر الطالع ٢/٤٦ والرسالة المستطرفة ص ١٨٩ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٩).

وقد حقق وقدمت فيه رسالة الدكتوراه، في كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، دراسة وتحقيق محمد الماس يعقوبي، بإشراف د. أحمد محمد نور سيف، ١٩٩٠م ـ ١٤١٠هـ.

١٤ ـ تعليقات على الدراية لابن حجر.

وجد تعليقات الإمام قاسم على الدراية بخط يده، على هوامش نسخة من النصف الأخير للدراية، وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي، قد فرغ من كتابتها سنة ٨٣٠ هـ.

نسخها الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي سنة ١٣٦٩ هـ مبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر الكتاب.

وهي مطبوعة في آخر كتاب "منية الألمعي" بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري.

١٥ ـ حاشية على مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية.

وكتاب: "مشارق الأنوار النبوية" للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصنعاني في أحاديث الصحيحين.

(كشف الظنون ١/١٦٨٨ وهدية العارفين ص ٨٣٠ وتاج التراجم ص ١٥٦).

١٦ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

(كشف الظنون ٢/١٨٨٥ وهدية العارفين ص ٨٣١ والضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦ وفيهما: "منية الألمعي بما فات الزيلعي")

وقد طبع بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري ، الناشر: مكتبة الخانجي مطبعة السعادة القاهرة سنة ١٩٥٠م.

- **علم الرجال:**

١ ـ أسئلة الحاكم للدارقطني:

جمعها الإمام قاسم.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦ وكشف الظنون ١/٩١ وهدية العارفين ص ٨٣٠ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

٢ ــ الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي.

في مجلد

وهو الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي العجلي (ت ٢٦١هــ)

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وهدية العارفين ص ٨٣١ وكشف الظنون ١/١٥١ والبدر الطالع ٢/٤٦ وفي فهرس الفهارس ٢/٩٧٢ سماه: "الاهتمام الكلي في اصطلاح ثقات العجلي").

٣ ــ الإيثار برجال معاني الآثار.

و"معاني الآثار" للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هــ)

ورد بهذا العنوان في : (كشف الظنون ٢/١٧٢٨ وهدية العارفين ص ٨٣٠؛ وفي الرسالة المستطرفة ص ٢١٠ "الإيثار في رجال معاني الآثار" وفي شذرات الذهب ٧/٣٢٦ بعنوان: "رجال شرح معاني الآثار" وسماه في الضوء اللامع ٦/١٨٦ والإعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ "رجال الطحاوي" وفي فهرس الفهارس ٢/٩٧٢: "أسماء رجال شرح معاني الآثار").

٤ ــ تاج التراجم في من صنف من الحنفية.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وهدية العارفين ص ٨٣٠ والبدر الطالع ٢/٤٦ وكشف الظنون ١/٢٦٩ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

نشره لأول مرة المستشرق الألماني غوستاف فلوجل، في ليبزيغ سنة ١٢٧٩هــ ١٨٦٢م ثم أعيد طبعه في مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٢م بعناية السيد

صبحي البدري السامرائي وهناك طبعة دار القلم بدمشق بتحقيق: "محمد خير رمضان يوسف" ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، وطبعة أخرى نشره مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي بتحقيق "إبراهيم صالح" ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

٥ــ تراجم مشايخ شيوخ العصر:

قال السخاوي: «وقال إنه لم يتم».

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٦ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٣).

٦ ــ تراجم مشايخ المشايخ.

في مجلد

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٦ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٣).

٧ ــ ترتيب التميز للجوزقاني.

في مجلد

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

٨ ــ ترتيب الإرشاد في علماء البلاد

في مجلد، رتبه على الحروف.

وكتاب "الإرشاد .." للإمام الحافظ أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦هـ). ذكر فيه المحدثين وغيرهم من العلماء على ترتيب البلاد إلى زمانه.

(الضوء اللامع ١٨٦/٦ وكشف الظنون ٧٠/١ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢ والرسالة المستطرفة ص ١٣١).

٩ ـ تقويم اللسان في الضعفاء.

في مجلدين

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وكشف الظنون ٤٧٠/١ وهدية العارفين ص ٨٣٠ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

١٠ ـ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.

في أربع مجلدات

موجود منه المجلد الأول بمكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات مصور على الميكروفلم وهو مرتب على حروف المعجم بدأ باسم أحمد ووصل فيه إلى حرف الضاء، عدد الأوراق ٣١٠ ورقات ، عدد الأسطر ٢٩ سطراً.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وشذرات الذهب ٣٢٦/٧ وكشف الظنون ٥٢٢/١ والرسالة المستطرفة ص ١٤٧، ٢١٠)

١١ ـــ حاشية على "التقريب" لابن حجر.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٦)، وفي فهرس الفهارس (٢/٩٧٣): "تعليق على تقريب ابن حجر".

١٢ ـــ حاشية على "المشتبه" لابن حجر.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٦ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

١٣ ـــ رجال الموطأ (برواية محمد بن الحسن).

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٦ والإعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢).

١٤ ـــ رجال الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والإعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ وفهرس الفهارس ٢/٩٧٢).

١٥ ـــ رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ.

وهو علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري (ت ٥٥٧ هـــ).

(الضوء اللامع ٦/١٨٦).

١٦ ـــ رجال الطحاوي = الإيثار برجال معاني الآثار.

١٧ ـــ زوائد رجال الموطأ على الستة.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

١٨ ـــ زوائد رجال مسند الشافعي على الستة.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والإعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ والبدر الطالع ٤٦/٢ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

١٩ ـــ زوائد رجال العجلي.

في مجلد لطيف

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

٢٠ ـــ زوائد رجال سنن الدارقطني على الستة.

قال السخاوي في الضوء اللامع (١٨٨/٦): سمعته يقول: «إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة من غير مراجعتها».

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وفهرس الفهارس ٩٧٢/٢).

٢١ ـــ معجم شيوخه.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢ وكشف الظنون ١٧٣٥/٢ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢٢ ـــ من روى عن أبيه عن جده.

(طبع بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ـــ مكتبة المعلا ـــ الكويت)

• الفقه:

١ ـــ إجارة الاقطاع.

وهو رسالة في إجارة الإقطاع والأحكام المترتبة على ذلك.

توجد نسخة منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (١٦٢ مجاميع) وأخرى في جامعة الملك سعود بالرياض على الميكروفلم (ف ٦٩ق)

وورد في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية بعنوان: "جواب في إجارة الإقطاع" الفقه الحنفي ١/٢٦٧ رقمه (٧٤٧٠) ويقع في ١٦ ورقة.

(كشف الظنون ١/١٠ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

٢ ـــ أجوبة عن اعتراضات ابن العز على الهداية.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧).

٣ ـــ الأسوس في كيفية الجلوس.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ١/٩١ وهدية العارفين ص ٨٣٠ وتحفة الأحوذي ٢/١٥٦).

توجد نسخة منه بمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات، مصورة على الميكروفلم عدد الأوراق ٨ ورقات والأسطر ٣١ سطراً.

كتب في أول الرسالة: "رسالة في وصل التطوع بالفريضة" والأصل من مكتبة أسعد أفندي باستطنبول، تركيا.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ١/١٠٧ وجاء فيه: "الأصل في بيان الفصل والوصل").

٥ ـ الترجيح والتصحيح على القدوري.

في مجلد

توجد نسخة منه في "الأحمدية" بحلب (٦٠٥ مج) الفقه. وتقع في ٧١ ورقة (كما في المنتخب من المخطوطات العربية في حلب ٤/١٦٩)

وتوجد نسخة مصورة عن نسخة الأحمدية، في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٦٠٦).

وبعنوان "تصحيح القدروي" توجد نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، قسم المخطوطات، مصورة على الميكروفلم عدد أوراقها ٨٢ ورقة وعدد الأسطر ٢٤ سطر، والأصل من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

وتوجد أيضا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١١٦٠)، وأيضا في دار الكتب المصرية (٥٩١ ٢٢ ب)، كما في فهرست مخطوطاتها (ق ١ ص ١٦٠).

(كشف الظنون ٢/١٦٣٤ وهدية العارفين ص ٨٣٠، وفي الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٢/٤٧ ورد بعنوان : "شرح القدوري").

٦ ـ خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير.

وهي رسالة في إيضاح الكلام على الدينار والدراهم، وضح به عبارة شيخه ابن الهمام في "فتح القدير".

توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية برقم (١٠٨٧٩) كما في فهرس مخطوطات مكتبة الظاهرية: الفقه الحنفي (١/٣٠٣).

٧ ـ الدعاوي.

وهي رسالة في سؤال عن رجل رهن عقاراً ثم أوقفه وحكم فيه بالموجب ثم إن الراهن افتك الرهن وباعه.

توجد نسخة منها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٧٤٤١) كما في فهرس مخطوطاتها: الفقه الحنفي (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وتوجد نسخة بعنوان: "اسئلة واجوبة في الاوقاف" في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (١٦٢ مجاميع) ومنها صورة على الميكروفلم في جامعة الملك سعود بالرياض (ف ٦٩ ق).

٩ ــ رد القول الخائب في القضاء على الغائب.

توجد نسخة منه في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٠٧٥/٢م)

(كشف الظنون ٨٣٧/١ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

١٠ ــ رفع الاشتباه عن مسيل المياه.

وموضوعه في أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ينجس.

توجد نسخة منه في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، قسم المخطوطات، مصورة على الميكروفلم عدد أوراقها ١٤ ورقة والأسطر ٢٩ سطرا، والأصل من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول، تركيا.

جاء في الضوء اللامع "رفع الاشتباه عن مسئلة المياه"

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ وكشف الظنون ٩٠٩/١ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

١١ ـــ رسالة في التراويح والوتر.

توجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطـات، مصورة على الميكروفلم عدد الأوراق ٦ ورقات ، عـــدد الأســطر ٢٩ ســطرا. والأصل من مكتبة أسعد أفندي تركيا.

١٢ ـــ رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.

توجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات مصورة علـــى الميكروفلم عدد الأوراق ٧ ورقات.

وعدد الأسطر ٢٩ سطراً. والأصل من مكتبة أسعد أفندي بتركيا.

وسماه في الضوء اللامع (١٨٧/٤) بعنوان: "تخريج الأقوال في مسئلة الاستبدال".

١٣ ـــ رسالة في صحة الصلاة بالقراءات العشر.

توجد نسخة منها في المكتبة الظاهرية بدمشق، تقع في سبع ورقـــات برقـــم (١١٧١٦) كما في فهرس مخطوطاتها، الفقه الحنفي: (٣٨٤/١ ـــ ٣٨٥).

١٤ ـــ رسالة في لحم الفرس.

توجد نسخة منها في مكتبة عارف حكمت (١٦٢ مجاميع) وفي جامعة الملـك سعود بالرياض على الميكروفلم (ف ٦٩ ق) وقد طبع بتحقيق محمد خير رمضـان، دار القادري، بيروت، بعنوان : "حكم الإسلام في لحوم الخيل".

١٥ ـــ رسالة في رفع اليدين في الصلاة.

(فهرس الفهارس ٢/٩٧٣) وجاء في الضوء اللامع (١٨٧/٦): "رفع اليدين".

١٦ ـــ شرح درر البحار.

قال الإمام السخاوي في الضوء اللامع: «وهو في المذاهب الأربعة، ونقل عن الحافظ قاسم أنه في تصنيفين، وأن المطول منهما لم يتم».

وكتاب: "درر البحار" للإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٨٨ هـ).

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٢/ ٤٧، وكشف الظنون ٧٤٦/١ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

١٧ ـــ شرح المختار.

وكتاب "المختار" في فروع الحنفية: هو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ).

(كشف الظنون ١٦٦٣/٢، وهدية العارفين ص ٨٣١).

١٨ ـــ شرح مختصر الطحاوي (في الفروع).

(هدية العارفين ص ٨٣١ وإيضاح المكنون ٤٤٩/٢)

١٩ ـــ شرح النقاية.

ولم يكمله.

وكتاب "النقاية" في فروع الحنفية هو مختصر الوقاية، وهـــو للإمـــام صـــدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٥ هـــ).

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٧/٢ وكشـــف الظنـــون ١٩٧١/٢ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢٠ ـــ العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.

توجد نسخة منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنـــورة (١٦٢ مجـــاميع) وصورة منها في جامعة الملك سعود بالرياض (ف ٦٦٩ق).

(كشف الظنون ١١٤٢/٢ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢١ ـــ الفوائد الجلة في اشتباه القبلة.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ وكشف الظنون ١٢٩٦/٢ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢٢ ـــ الفتاوى القاسمية.

تشتمل على: رسالة في لبس الأحمر، رسالة في القراءات العشـــر، مســـألة في شرب الماء والإمام يخطب، مسألتين عن الزكاة، مسألة عن التقبيل الفاحش، قـــراءة جماعة سورة السجدة وسماع بعضهم من بعض.

توجد نسخة مصورة على الميكروفلم بمكتبة الجامعـــة الإســـلامية بالمدينـــة المنورة، قسم المخطوطات عدد الأوراق ٨ ورقات والأسطر ٢٥ سطرا. والأصـــل من تركيا من مكتبة أسعد أفندي باستانبول.

وتوجد نسخة بعنوان: "فتاوى ابن قطلوبغا" في جامعة الملك سعود بالرياض ضمن مجموع (ص ٥٥ ــ ٧١).

(كشف الظنون ٢/١٢٢٧ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢٣ ــ القول القاسم في بيان حكم الحاكم.

هكذا في الضوء اللامع (٦/١٨٧) وجاء في هدية العارفين (ص ٨٣١) وإيضاح المكنون (٢/٢٥١): "القول القائم..".

٢٤ ــ القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ٢/١٣٦٤؛ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢٥ ــ القمقمة في مسألتي الجزء والقمقمة.

(هدية العارفين ص ٨٣١).

٢٦ ــ الماء المستعمل وبيان حكم الجاري والكثير منه.

توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١٠٨٧٩) وتقع في سبع ورقات.

٢٧ ــ موجبات الأحكام وواقعات الأيام.

طبع بتحقيق وتقديم الدكتور محمد سعود المعيني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الإرشاد ــ بغداد ١٩٨٣م.

٢٨ ــ النجدات في السهو عن السجدات.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦، وكشف الظنون ١٩٣٠/٢، وهدية العارفين ص ٨٣١).

٢٩ ــ جامعة الأصول في الفرائض.

وقال السخاوي: «قال: أن تصنيفه له كان في سنة عشرين»
(الضوء اللامع ١٨٧/٦).

٣٠ ــ شرح فرائض السجاوندي.

جاء في كشف الظنون (١٢٥٠/٢): "تخريج أحاديث فرائض السجاوندي".
وفي هدية العارفين (ص٨٣٠): "شرح أحاديث الفرائض".
والسجاوندي هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي (ت٦٠٠هـ) صاحب كتاب "السراجية في الفرائض وشرحها".

٣١ ــ شرح فرائض مجمع البحرين.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ وهدية العارفين ص٨٣١)، وفي شذرات الذهب (٣٣٦/٧): "تصحيح على مجمع البحرين" وأيضا: "شرح فرائض المجمع".

وكتاب "مجمع البحرين" هو لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) جمع فيه بين "مختصر القدوري" و"المنظومة" لأبي حفص النسفي في الخلاف، مع زوائد أحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين. (تاج التراجم ص ٩٥).

توجد نسخة من هذا الشرح في دار الكتب المصرية (٢٢٥٨٧ ب)، كما في فهرس مخطوطاتها (ق ٢ ص ٥٢ ــ ٥٣).

٣٢ ــ شرح فرائض الكافي.

وقال السخاوي في الضوء اللامع: «قال : إنه مزج».

قلت: وربما يقصد أنه مزج فرائض الكافي بفرائض مجمع البحرين والله أعلم.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ٢/١٣٧٨ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

٣٣ ــ شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي.

وهو أحمد بن رجب بن طبغا المجدي (ت ٨٥٠ هـ)

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٣٤ ــ شرح رسالة السيد في الفرائض.

والسيد هو علي بن عبد القادر الحسيني الشامي الأصل القاهري، يعرف بالسيد الفرضي (ت ٨٧٠ هـ).

وقال السخاوي: قال: إنه مطول.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧).

٣٥ ــ نزهة الرائض في أدلة الفرائض.

(الضوء اللامع ٦/١٨٦ والبدر الطالع ٢/٤٦ وهدية العارفين ص ٨٣١)

٣٦ ــ الوصايا.

قال السخاوي: «له أعمال في الوصايا» (الضوء اللامع ٦/١٨٧).

• أصول الفقه:

١ ــ أجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٧).

٢ ــ تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.

وهو في قول المحققين من أئمة الحنفية أن النفي والإثبات إذا تعارضا وكان النفي مما يعلم بدليله، فإنه يقضي على المثبت.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وهدية العارفين ص ٨٣٠ وكشف الظنون ١/٣٥٦ وفيه: "تحرير الإنكار في جواب ابن العطار").

توجد نسخة منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنـــورة (١٦٢ مجـــاميع) ومنها نسخة في جامعة الملك سعود بالرياض على الميكروفلم (ف ٦٩ ق).

٣ ــ حاشية على شرح تنقيح الأصول.

كتاب "تنقيح الأصول" لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، و"شرح التنقيـــح" لعبدالله بن محمد الحسيني المعروف بـــ نقره كار (ت ٧٥٠ هــ) وعلى هذا الشرح حاشية الإمام قاسم.

(كشف الظنون ١/٤٩٩ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

٤ ــ حاشية على شرح منار الأنوار.

وكتاب "منار الأنوار" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـــ) شرحه المولى عبد اللطيف بن الملك (ت ٨٨٥هـــ).

وعلى هذا الشرح حاشية الإمام قاسم.

توجد نسخة منه في مكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قســـم المخطوطات مصورة على الميكروفلم برقم (٤٩٢).

(كشف الظنون ٢/١٨٢٥ وهدية العارفين ص ٨٣٠).

٥ ــ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار.

وهو مطبوع، وكتاب "منار الأنوار" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النســـفي (ت ٧١٠هـــ) اختصره زين الدين أبو العزي طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي (ت٨٠٨هـــ).

وشرح هذا المختصر الإمام قاسم بن قطلوبغا، وذكر فيه أنه لما قرأه عليه عثمان بن غلبك الفخري شرحه له.

توجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات مصورة على الميكروفلم برقم (٤٩٢) عدد الأوراق ٢٣ ورقة والأسطر ٢١ سطرا والأصل من الأزهرية ونسخة أخرى أيضا برقم (٤٩٨).

وتوجد أيضا نسخة مصورة في جامعة الملك سعود بالرياض ضمن مجموع (الأحمدية بحلب ٦٠٦) وهي بعنوان: "شرح مختصر في أصول الفقه"، ونسخة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٢٠).

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٧ وهدية العارفين ص ٨٣١).

وقد طبع بتحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير دمشق.

وأيضا حقق وقدمت فيه رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض تحقيق ودراسة فخر الدين سيد محمد قانت، بإشراف د.حسين مطاوع الترتوري. ١٤١٣هـ.

٦ ـ شرح الورقات.

«وقال: إنه كان في أواخرها وأول التي تليها» (الضوء اللامع ٦/١٨٧)

و"الورقات" لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ١/١٠٥٧ وهدية العارفين ص٨٣١).

شرح مختصر المنار = خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار

• السيرة النبوية والتاريخ:

١ ــ تلخيص سيرة مُغْلَطاي.

وهو: الإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي البكجري (ت٧٦٢هـ).

وكتابه في السيرة النبوية سماه: "الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم"

توجد مخطوطة ناقصة الأول بدار الكتب القطرية بعنوان: "سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام" كما في المنتخب من مخطوطات دار الكتب القطرية (٣/١١٤).

(البدر الطالع ٢/٤٦، وجاء في الضوء اللامع ٦/١٨٧ : "تلخيص صورة مغلطاي").

٢ ــ منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر = منتقى درة الأسلاك في دولة الأتراك.

قال السخاوي: «وقال إنه لم يتم» (الضوء اللامع ٦/١٨٧) وفي كشف الظنون (١/٧٣٧) سماه: "منتقى في درر الأسلاك في دولة الأتراك"

وكتاب "درة الأسلاك " هو لبدر الدين حسن بن حبيب الحلبي (ت٧٧٩هـ) وهو تاريخ مرتب على السنين في مجلد.

٣ ـ تلخيص دولة الأتراك.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٦/٢)

- **علم الكلام والعقائد:**

١ ـ شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة

وكتاب "المسايرة" هو للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ).

توجد نسخة منه بخط المؤلف بدار الكتب الوطنية بتونس (٤٨٧٢) ومنها نسخة مصورة في جامعة الملك سعود بالرياض (ف ٨٠٤) وقد طبع كحاشية بأسفل صفحات كتاب "المسامرة بشرح المسايرة لمحمد بن محمد بن أبي شريف (ت٩٠٦هـ) المطبعة الأميرية الكبرى ـ القاهرة ١٣١٧هـ.

(هدية العارفين ص ٨٣١).

٢ ـ من يكفر ولم يشعر.

(كشف الظنون ١٨٨٧/٢ وهدية العارفين ص ٨٣١).

٣ ـ حاشية على شرح العقائد (النسفية) للتفتازاني.

وكتاب "العقائد النسفية" فهو لأبي الفضل محمد بن محمد المعروف بـ البرهان الحنفي النسفي".

وقد شرحه سعد الدين مسعود بن عمر القاضي التفتازاني (ت ٧٩١هـ).

وعلى هذا الشرح حاشية الإمام قاسم.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧).

- **علوم العربية:**

١ ـ حاشية على شرح العزي في الصرف للتفتازاني.

وكتاب: "العزي" في التصريف هو لعز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت ٦٥٥هـ).

وقد شرحه سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ).

وعلى هذا الشرح حاشية الإمام قاسم.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ٢/١١٤٠ وهدية العارفين ص٨٣٠).

٢ ـ شرح مخمسة العز عبد العزيز الديريني في العربية.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧).

٣ ـ فضول اللسان.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٦).

٤ـ تعليقة على القصارى في الصرف.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧).

٥ ــ مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.

(البدر الطالع ٢/٤٧).

في الضوء اللامع ٦/١٨٧ سماه: "اختصار تلخيص المفتاح".

٦ ــ تعليقة على الأندلسية في العروض.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ والبدر الطالع ٢/٤٧ وكشف الظنــــون ٢/١١٣٥) وفي هدية العارفين ص ٨٣٠: "شرح عروض الأندلسي".

وكتاب "عروض الأندلسي" هو لأبي محمد عبدالله بــــن محمـــد الأنصـــاري الأندلسي المعروف بأبي الجيش الأنصاري المغربي (ت ٥٤٩هـــ).

- **مصنفات متنوعة:**

١ ــ تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

(الضوء اللامع ٦/١٨٧ وكشف الظنون ١/٣٣٨ وهدية العـــارفين ص ٨٣٠ وجاء في البدر الطالع ٢/٤٦ "تبصرة الناقد في كبت الحاسد").

٢ ــ تقويم اللسان في شرح الميزان في المنطق.

(هدية العارفين ص ٨٣٠).

وفي كشف الظنون ١٩١٩/٢ "مختصر ميزان النظر في المنطق" شرحه الشيخ قاسم وشرحه هو المسمى "بتقويم الميزان، لعله تقويم اللسان كما مر، وهو شرح ممزوج.

٣ ــ شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

(الضوء اللامع ١٨٧/٦ والبدر الطالع ٤٧/٢).

٤ ــ الحيطان.

توجد نسخة منه بخط المؤلف في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (١٦٢ مجاميع).

ومنها صورة على الميكروفلم في جامعة الملك سعود بالرياض (ف ٦٩ ق).

٥ ــ الدوريات.

قال الإمام السخاوي: «له أعمال في الدوريات».

(الضوء اللامع ١٨٧/٦).

٦ ــ مختصر المختصر.

هكذا ورد في الضوء اللامع ٦/١٨٧ ولم يتبين لي المقصود به.

٧ ــ الواقعات.

توجد نسخة منه في الأحمدية بحلب (٦٠٤) ونسخة مصورة منها في جامعة الملك سعود بالرياض (٦٠٨ ص)

قلت: لعله هو نفس كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام والله أعلم.

هذا ما عثرت عليه من كتبه ومصنفاته، ومثل هذا العدد الكثير من المصنفات يدعو الإنسان للتأمل والإعجاب والتقدير والاحترام لهذا الإمام الفذ الحافظ الذي بدأ بالتأليف سنة ٨٢٠هـ عندما كان عمره ١٨ عاما، ولم يسقط القلم من يده إلا ساعة وفاته، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه.



القسم الثاني

الكتاب المحقق. «تخريج أحاديث البزدوي».

إن كتاب أصول البزدوي هذا كتاب قيم ألفه الإمام البزدوي في أصول الفقه الحنفي، وقد تداول لدى العلماء عبر القرون لا سيما عند اتباع المذهب الحنفي، ولأهميته قام الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي لتخريج أحاديثه بمنهجه العلمي القويم فقال في تاج التراجم: «قد خرجت أحاديثه و لم أسبق إليه».

فهذه خدمة جليلة من الإمام قاسم للأصول الفقه الحنفي وبالتالي الفقه الإسلامي وقانونه، والإمام قد برزت شخصيته العلمية بهذا التخريج وأمثاله من المؤلفات العلمية، فتخريج أحاديث البزدوي جدير بأن يخدم علمياً أكثر فأكثر من جميع النواحي وكذلك مؤلفه الإمام قاسم، لذلك اخترت هذا التخريج العلمي وحياة مؤلفه للدراسة والتحقيق لرسالة "الدكتوراد".

وإنني كباحث قمت بالمراحل والأعمال الآتية في إعداد هذه الرسالة بفضل الله وكرمه.

عملي ومنهجي في التحقيق:

قمت باستنساخ نص الكتاب من النسخة الخطية، ثم قابلته بين النسخ وقد اتبعت فيها مايلي:

- جعلت نسخة المصنف أصلاً ورمزت لها بـ(م).
- كل زيادة عن نسخة (م) سواء كان من (ص) أو المطبوعة (ط) جعلتها بين قوسين هكذا ( ) وأشرت في الهامش إلى أنها إضافة من إحدى النسخ .

- أثبت الفرق بين نسخة الأصل ونسخة (ص) والمطبوعة في الهامش.

- إذا ذكر المصنف ـــ رحمه الله- حديثاً أو قولاً مختصراً، أو أشار إليه، والنص موجود بكامله في نص الكتاب أعني: أصول البزدوي، فذكرته بتمامه، أو ما يسهل على القارئ فهمه وجعلته بين معكوفتين هكذا [ ].

- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية التي يحيل المصنف إليها ـــ وقد زدت على تخريج المصنف في بعض الأحيان ، فذكرت اسم المؤلف، والكتاب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث وإن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت حكم أئمة النقاد على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً .

- تتبعت ألفاظ الأحاديث كما جاءت في أصولها، وذلك برجوعي إلى المصادر التي يعزو المصنف إليها، وإذا كان الخلاف بين نص الكتاب ونص المصدر أشرت في الهامش .

- قمت بترقيم النصوص التي يذكرها المصنف عن "أصول البزدوي" بقوله "قوله" ،أو "حديث" رقماً تسلسلياً سواء كان حديثاً أو أثراً أو قولاً فبلغ عددها ٣١٥ نصاً.

- جعلت الأحاديث بين قوسين صغيرين هكذا (( )).

- قد وجدت بياض في بعض الأماكن في جميع النسخ، فتركته هكذا بياضاً بوضع النقط .... وأشرت في الهامش بأن مواضع النقط بياض بالأصل.

- والذي يكون محوراً رئيسياً لهذا البحث العلمي هو أني حاولت تزويد تخريج المحدث الفاضل بالشواهد والمتابعات.

- وأما بالنسبة إلى القسم الدراسي فقمت بالأعمال الآتية :

- عرفت شخصية المؤلف من جميع النواحي .
- تطرقت إلى بيان مكانة المؤلف بين العلماء في مختلف العلوم والفنون كما ذكرت فيها حياته العلمية ومنهجه العلمي.
- حاولت أن أعرف معظم مؤلفاته وبخاصة ما هو مخطوط أو مفقود.
- وذكرت في باب مستقل عصر المؤلف حيث يتضمن الأحوال السياسية والدينية والاجتماعية والعلمية.

تعريف الكتاب والنسخ الخطية ونماذج من المخطوط

((تخريج أحاديث أصول البزدوي))

طبع هذا الكتاب لأول مرة في كراتشي على حاشية كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). للإمام البزدوي، بمطبعة: ((مير محمد كتب خانة)) وقد خلت هذه الطبعة من التحقيق والتوثيق والمقابلة مع النسخ الأخرى مما جعل الكتاب يخرج للقارئ وهو مليء بالتحريف والسقط والأخطاء الكثيرة التي تقلل الاستفادة من الكتاب. وقد حصلت ـــ بفضل الله تعالى ـــ على نسختين خطيتين، أحدهما بخط المؤلف ـــ رحمه الله تعالى ـــ والأخرى قرئت عليه وعليها إجازته ـــ من قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (مصورة) تحت رقم: (٣٨٣٣) وأصلها محفوظة بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بـ تريم (مجموعة آل يحيى) برقم (٣٥) مجاميع. وعدد أوراقها (٦٣) ورقة المقاس (١٣×١٨) سنتم، وقد كتبت بخط المؤلف، كما على طرة المخطوط، وكذا جاء في بداية النسخة هكذا: "ملاحظات" نسخة المصنف، علقها بنفسه سنة ٨٥٩هـ وعليها مقابلة وتصحيحات، وبعض كلماتها بالحمرة.

وكذا جاء في توقيع المصنف مع ذكر التاريخ في الأخير، ورمزت لها بـ [م]

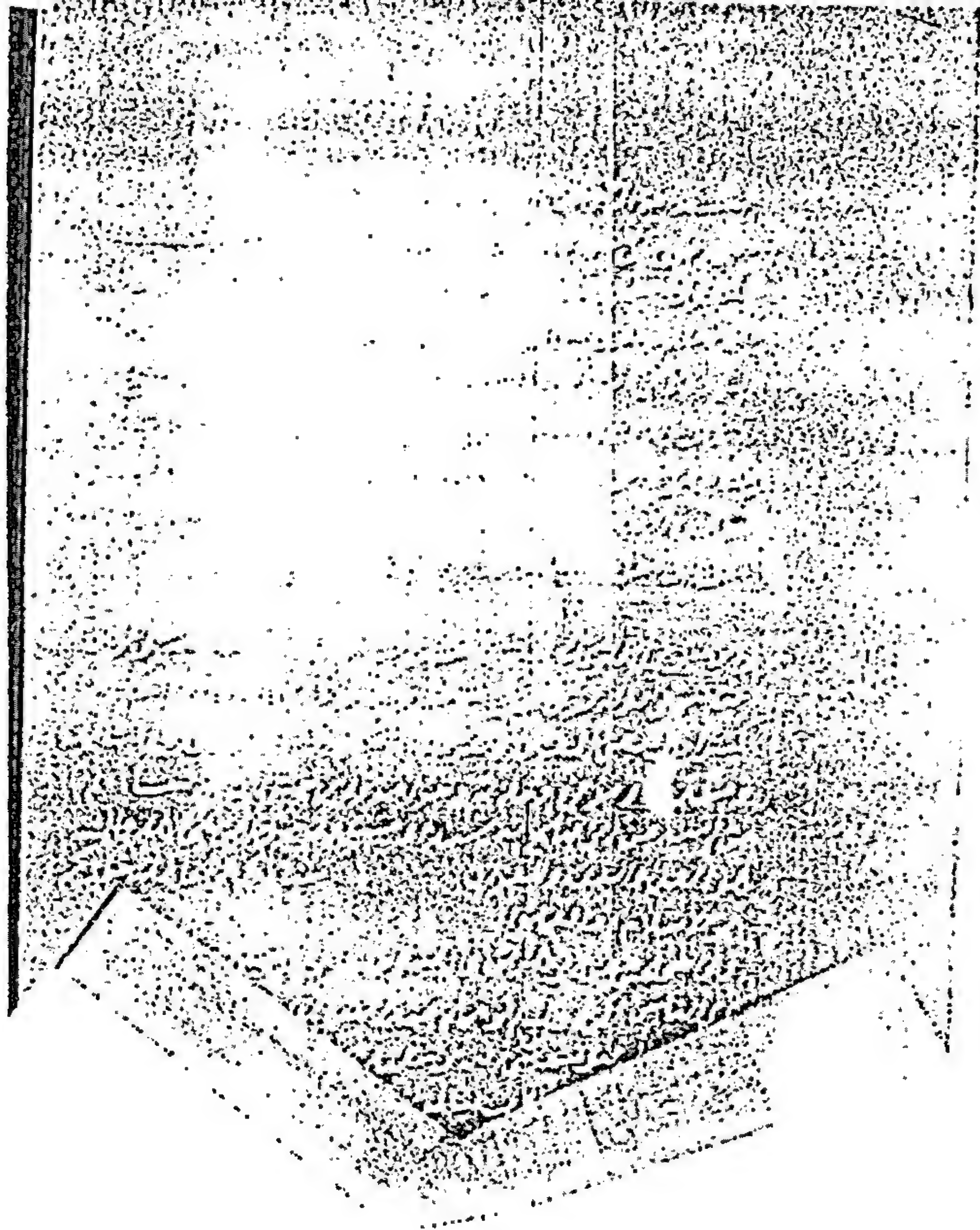
النسخة الثانية: محفوظة أيضاً بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المصورة) برقم (٢١٧٥) وعدد أوراقها (٥٦) ورقة. كتبت في حياة المؤلف، خامس شهر المحرم سنة ٨٦٤هـ وصاحبها محمد بن عمران الحنفي، وعليها إجازة المؤلف له. وقد رمزت لها بـ [ص] وأصلها مصورة من دارالكتب المصرية، وتوجد لها ميكرو فيلم برقم (٢٣١٤) بالجامعة الإسلامية بالمدينة وعدد أوراقها

(٥١) ورقة، وهي مصورة عن النسخة المحفوظة بـــدار الكتـــب المصريـــة برقـــم (١٤٣٧).

ملاحظة: صور نفس الكتاب المطبوع بكراتشي وجعل في قسم المخطوطـات بالجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم: (٣١٧٠).

عنوان نسخة المؤلف (م)

الورقة الأولى من نسخة المؤلف (م)



حديث

٣٧١٨

(٤)

...أصول البزدوي

طلبه/١٠٩
مصدره رقم/١٧٠٥ ع
عدد الأوراق/٥٦

بسم الله الر[حمن الرحيم]

[illegible] رب العالمين اللهم صل على [illegible]

[illegible] الأحاديث والآثار [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] رسول الله صلى [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [illegible] الأول حديث [illegible]

[illegible] وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي [illegible]

[illegible] القرآن برأيه [illegible]

[illegible] وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي

[illegible] القرآن برأيه فقد أخطأ

[illegible] وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري [illegible]

[illegible] حديث عائشة [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة [illegible]

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم [تصل]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] إذا قمت إلى الصلاة فكبر [illegible]

[illegible] حتى تطمئن [illegible]

من نسخة (ص)

٥٤

٥٦

عدد
٥١

حدثنا خبيب عن نوفل من معونة الدوسلي ثم انصب لما صلى خبيب
الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام
لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا قال فجعلوا يقولون ارجع عن
الاسلام وهو يقول لا والله لا ارجع ابدا فقالوا له واللات والعزى لئن لم
تفعل لنقتلنك قال ان قتلي في الله لقليل ثم قال اللهم اني لا ارى هنا الا
وجه عدو وليس هنا احد يبلغ رسولك عني السلام فبلغه انت عني
السلام قال وحدثني اسامة بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا مع اصحابه اذ قال وعليه السلام ورحمة الله فقيل له من ذا الذي
فقال هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب قال ثم دعوا من ابناء من قتل
ببدر اربعين غلاما فقالوا لهم هذا الذي قتل اباؤكم فطعنوه برماحهم حتى
قتلوه رواه الواقدي في المغازي وقد روى البخاري وابو داود قصة
حبيب ولم يذكر الاكراه على الكفر والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وشرف وكرم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم تعليقه ... [illegible]
... الحرام سنة ٨٦٦ ...

الحمد لله
انهاه قراءة عليه صاحبه ... [illegible] اعلاه وقد ...
واجزت له ان يروي عني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اصول البزدوى

[كنز الوصول الى معرفة الاصول]

تاليف

الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى المتوفى سنة ٤٨٢

« وهو كتاب عظيم الشان جليل البرهان محتو على لطائف الاعتبارات باوجز العبارات تأبى على الطلبة مرامه واستعصى على العلماء زمامه »

(كشف الظنون ، حاجى خليفه)

وبهامشه

تخريج احاديث اصول البزدوى

للحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩

ويليه

اصول الكرخى

مع ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها

من الامام نجم الدين ابى حفص عمر بن احمد النسفى

میر محمد کتب خانه مرکز علم وادب آرام باغ کراچی

صفحة العنوان نسخة المطبوعة (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحمد لله خالق النسم ورازق القسم مبدع البدايع وشارع الشرايع
...نا رضيا ونورا مضيا وذكرا للانام ومطية الى دار السلام احمده على الوسع
الامكان واستعينه على طلب الرضوان ونيل اسباب الغفران واشهد
ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى عليه وعلى اله واصحابه وعلى الانبياء والمرسلين واصحابهما اجمعين
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن على بن محمد البزدوى رحمه الله
العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرايع والاحكام والاصل في
النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم
طريق السنة والجماعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه
الصالحون وهو الذى كان عليه ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعنى
ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رحمهم الله وقد صنف
ابو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات
واثبات تقدير الخير والشر من الله وان ذلك كله بمشيئته واثبت الاستطاعة
مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى اياها كلها ورد القول
بالاصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال فيه لا يكفر احد
بذنب ولا يخرج به من الايمان ويترحم له وكان في علم الاصول اماما صادقا
وقد صح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
وبعد فيقول فقير رحمة
ربه قاسم بن قطلوبغا
الحنفي هذا تخريج
ما ذكر في كتاب
البزدوي في اصول
الفقه من الاحاديث
والآثار علقته على وجه
الايجاز والاختصار
معولا فيما لم يصرح
به الماتن على تصريح
الشارح عبد العزيز
البخاري رحمه الله
به اخوانه المستفاد
وعليه التكلان ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

الصفحة الأولى من نسخة (ط)

سنة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا
القول عن محمد رحمه الله ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط
وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شئ من مذاهب الاعتزال والى سائر
الاهواء وانهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالابصار في دار الآخرة وبحقية
عذاب القبر لمن شاء وحقية خلق الجنة والنار اليوم حتى قال ابو حنيفة لجهم
اخرج عني يا كافر وقالوا بحقية سائر احكام الآخرة على مانطق به الكتاب و
السنة وهذا فصل يطول تعداده والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه وهو
ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه والقسم الثاني اتقان المعرفة به وهو معرفة
النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى
لايصير نفس العلم مقصودا فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها وقد دل على هذا
المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه الحكمة في
القرآن بعلم الحلال والحرام وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة اي بالفقه والشريعة والحكمة في اللغة هو العلم والعمل فكذلك
موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة
الاتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر ارسلت فيها قرما ذا اقحام
طبا فقيها بذوات الابلام سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لايصلح والعمل
به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون
وجه وقد ندب الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار والدعوة
هو الدعوة الى العلم والعمل به وقال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم
في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله بعبد خيرا
يفقهه في الدين واصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا

ﻟ الخطبة:
قوله وقد فسر ابن
عباس الحكمة في القرآن
بعلم الحلال والحرام اخرجه
ابن جرير الطبري ثنا المثنى
ثنا عبد الله بن صالح ثنا
معاوية عن علي عن ابن
عباس في قوله تؤتي
الحكمة من تشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال يعني المعرفة بالقرآن
ناسخه ومنسوخه ومحكمه
ومتشابهه ومقدمه و
مؤخره وحلاله وحرامه
واخرجه ابن ابي حاتم عن
ابيه عن ابي صالح [illegible]
[illegible] واخرجاه عن مجاهد
قال هو العلم والفقه و
القرآن [illegible]
ﻟ حديث خياركم
في الجاهلية خياركم في
الاسلام اذا فقهوا
وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس اكرم؟ قال
اكرمهم عند الله اتقاهم، قالوا ليس عن هذا نسألك، قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا ليس عن هذا نسألك [illegible]

والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة
القدوة وهم اصحاب الحديث والمعاني اما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى
سموهم اصحاب الرأي والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا
الا ترى انهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا
بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ورأوا العمل به مع الارسال اولى من الرأي
ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الاصل وقدموا
رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس وقال
محمد رحمه الله تعالى في كتاب ادب القاضي لايستقيم الحديث الا بالرأي
ولا يستقيم الرأي الا بالحديث حتى ان من لايحسن الحديث او علم الحديث
ولايحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى وقد ملأ كتبه من الحديث
ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع
على الاصول انتسب الى ظاهر الحديث وهذا الكتاب لبيان النصوص
بمعانيها وتعريف الاصول بفروعها على شرط الايجاز والاختصار
ان شاء الله تعالى وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله
ونعم الوكيل اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة والاجماع
والاصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول اما الكتاب
فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي
عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة
العلماء وهو الصحيح من قول ابي حنيفة عندنا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما
في حق جواز الصلوة خاصة على مايعرف في موضعه وجعل المعنى ركنا لازما
والنظم ركنا يحتمل السقوط رخصة بمنزلة التصديق في الايمان انه ركن اصلي
والاقرار ركن زائد على مايعرف في موضعه ان شاء الله تعالى وانما يعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسام النظم والمعنى وذلك اربعة اقسام فيما يرجع

قال نحن معادن العرب
تسألوني؟ قالوا نعم.
قال خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا" وفي رواية قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجدون الناس
معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا"
ﻟ حديث اذا
اراد الله بعبد خيرا
يفقهه في الدين"
اخرجه ابن عبد البر
في كتاب العلم بلفظ
"اذا اراد الله بعبد خيرا
فقهه في الدين" فقال
قرأت على علي بن سعيد
ابن سيد وخلف بن سعيد
أن عبد الله بن محمد
حدثهما ثنا احمد بن
خالد ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا حجاج بن
منهال ثنا حماد بن سلمة عن
حنظلة عن عبد الله بن
عمير عن [illegible] عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في [illegible]

السقوط اصلا هي حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجئ يوجب اباحته لان حرمة هذه الاشياء لم يثبت بالنص الا عند الاختيار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وان كان التحريم في الاصل يثبت مقيدا بالاستثناء كان الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى على الاباحة المطلقة كالذي لا يضطر الى ذلك لجوع او عطش يرى ان رفق التحريم يعود الى المتناول من خبث في الماكول والمشروب قال الله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث فاذا ادى ذلك الى فوت الكل كان فوت البعض اولى من فوت الكل على مثال قولنا لتقطعن يدك انت او لنقتلنك نحن فاذا سقطت الحرمة اصلا كان الممتنع من تناوله وهو مكره مضيعا لدمه فصار اثما وهذا اذا تم الاكراه كاملا اذا قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا تناول لم يحد لانه لو تكامل وجب الحل فاذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل لكنه انتقل عنه فاذا قصر لم ينتقل ولم يصر شبهة واما الذي لا يسقط ويحتمل الرخصة فمثل اجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان فان هذا ظلم في الاصل لكنه رخص فيه بالنص[1] في قصة عمار بن ياسر وبقي الكفر عزيمة بحديث خبيب وذلك ان حرمته لا تحتمل السقوط وفي هتك الظاهر مع قرار القلب ضرب جناية لكنه دون القتل لان ذلك هتك صورة وهذا هتك صورة ومعنى فوجبت الرخصة وبقي الكف عنه عزيمة لبقاء الحرمة نفسها فاذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز دين الله عز وجل فكان شهيدا واذا اجرى فقد ترخص بالادنى صيانة للاعلى وكذلك هذا في سائر حقوق الله عز وجل مثل افساد الصلوة والصيام وقتل صيد الحرم او في الاحرام لما قلنا وكذلك في استهلاك اموال الناس يرخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام ان يجعل وقاية لها ولكن اخذ المال او اتلافه ظلم وعصمة صاحبه فيه قائمة فيبقى حراما في نفسه لبقاء دليله والرخصة ما يستباح بعذر مع قيام المحرم فاذا صبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم ولاقامة حق محترم فصار شهيدا وكذلك المرأة اذا اكرهت على الزنا بالقتل والقطع رخص لها في ذلك

[1] قوله بالنص في قصة عمار بن ياسر اخرج عبد الرزاق واسحق بن راهويه وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيد بن محمد ابن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك يا عمار قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد قال ابن عبد البر اجمع اهل التفسير على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نزلت في عمار.

الصفحة الأخيرة من نسخة (ط)

لان ذلك تعرض حق محترم بمنزلة سائر حقوق الله تعالى وليس في ذلك معنى القتل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا قلنا انها اذا اكرهت على الزنا بالحبس انها لا تحد لان الكامل يوجب الرخصة فصار القاصر شبهة بخلاف الرجل فصار هذا القسم قسما من قسم حق الله تعالى وفي الايمان لا القائم يحتمل السقوط بحال الا ترى انه لما لم يكن في تعقيده ضرر لم يحتمل الرخصة بالتبديل ودخلت الرخصة في الاداء للضرورة ولما سبق ان اصل الشرع التوحيد والايمان والاصل فيه الاعتقاد والاداء فيه ركن ضم اليه فصارت عمدة الشرع وهو اساس الدين لا يحتمل السقوط والتعدي من البشر بحمد الله تعالى فصار غيره عرضة للعوارض وما كان من حقوق العباد من جنس ما يحتمل السقوط ومن حقوق الله تعالى قسما اخر انه يحتمل السقوط باصله لكن دليل السقوط لما لم يوجد وعارضه امر فوقه وجب العمل باثبات الرخصة والعمل وجب باصله بان جعل صله عزيمة وهذا كمن اصابته مخمصة حل له تناول طعام غيره رخصة لا اباحة مطلقة حتى اذا تركه فمات كان شهيدا بخلاف طعام نفسه واذا استوفاه ضمنه لكونه معصوما في نفسه وذلك مثل تناول محظور الاحرام عن ضرورة بالمحرم انه يرخص له ويضمن الجزاء فكذلك ههنا،

والله اعلم بالصواب.

هذا اخر ما وجد في كتاب تخريج احاديث البزدوي للعلامة قاسم ابن قطلوبغا الحنفي. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

نموذج من توقيع المؤلف

ترجمة موجزة للإمام البزدوي[1]

هو الإمام العلامة الفقيه علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام، الحنفي البزدوي .

شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة، صاحب الطريقة على المذهب، عالم ما وراء النهر، يعرف بفخر الإسلام البزدوي وهو مشهور أيضاً بأبي العسر: لعسر تصانيفه، كما أن أخاه مشهور بأبي اليسر، ليسر تصانيفه، والبزدوي، نسبة إلى " بزدة" وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف على طريق بخارى.

ولد الإمام البزدوي في حدود سنة أربعمائة وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب.

قال الإمام السمعاني: ما حدثنا عنه سوى صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر الخطيب، وقال: وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة.

قلت: ومن تصانيفه المشهورة كتابه في الأصول المعروف بـ أصول البزدوي وقد طبع مع شرحه المسمى "كشف الأسرار" لعلاء الدين البخاري، في الآستانة عام ١٣٠٨هـ وطبع أيضاً بكراتشي وبهامشه تخريج أحاديث

(١) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٨٨/٢-١٨٩)؛ معجم البلدان (٤٠٩/١) اللباب في تهذيب الأنساب (١٤٦/١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٩٤/٢) تاج التراجم (رقم ١٦٤)، الفوائد البهية (ص١٦٢) سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨)، مفتاح السعادة (١٨٤/٢ جـ ١٨٥) الوافي بالوفيات (٤٣٠/٢١) الأعلام للزركلي (١٤٨/٥) وما كتبه المحدث عبد الرشيد النعماني في آخر كتاب "أصول البزدوي" الذي طبع في كراتشي.

البزدوي للإمام قاسم بن قطلوبغا، الذي قال عنه في "تاج التراجم" : "قد خرجت أحاديثه و لم أسبق إليه"

قلت: هو الكتاب الذي قمت بدراسته وتحقيقه والحمد لله على فضله وكرمه..

ومن تصانيفه أيضاً: المبسوط، وشرح الكبير والجامع الصغير وغناء الفقهاء في الفقه، وتفسير القرآن وغيرها..

توفي الإمام البزدوي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنين وأربعمائة "بكسّن" وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن فيها.

رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

تخريج أحاديث

أصـــول الـــبزدوي

للإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحقيق

محمد حسين تاجي بن قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر يا كريم] (1)

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم : وبعد:

فيقول فقير رحمة ربه قاسم بن قطلوبغا الحنفي : هذا تخريج ما ذكر في كتاب البزدوي في أصول الفقه من الأحاديث والآثار ، علقته على وجه الإيجاز والاختصار معولا فيما لم يصرح به الماتن على تصريح الشارح عبد العزيز البخاري رحمه الله ، والله المستعان وعليه التكلان و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الخطبة :

١ـ قوله: وقد فسر ابن عباس الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام.

ابن جرير الطبري : ثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ، في قوله: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ [البقرة:٢٦٩] قال : ((يعني المعرفة بالقرآن: ناسخه و منسوخه، ومحكمه ، و متشابه ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه)).

وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي صالح به سنداً ومتناً (2).

وأخرجاه عن مجاهد قال: ((هو العلم والفقه والقرآن)) (3).

---

(١) هذه الزيادة ساقطة من المطبوعة.

(٢) أخرجه الطبري (٨٩/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٢٢) وإسناده ضعيف، لانقطاعه فإن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير.

(٣) أخرجه الطبري (٩٠/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٢٣).

٢ ــ حديث: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: «**أكرمهم عند الله أتقاهم**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فيوسف نبي الله [ابن نبي الله ابن نبي الله]** [١] **ابن خليل الله**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟**». قالوا: نعم. قال: «**فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» [٢].

وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» [٣].

٣ ــ حديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين».

أخرجه ابن عبد البر في كتاب "العلم" [٤] بلفظ: «**إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين**». فقال: قرأت على "علي بن" [٥] سعيد بن سيد، وخلف بن سعيد أن عبد الله بن محمد حدثهما ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن حنظلة عن عبد الله بن محيريز عن معن عن رسول الله ﷺ.

ولفظ الصحيحين عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من يرد الله به خيراً يفقه** [٦] **في الدين**» [٧].

---

(١) ساقط من جميع النسخ، استدركته من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩) ومسلم (٢٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٨٧).

وأخرجه أيضا الطبراني في "الكبير" (١٩/٨٦٠) عن علي بن عبد العزيز به.

وأخرجه أيضا أحمد (٤/٩٢) والدارمي (١/٧٤). وأبو نعيم في "الحلية" (٥/١٤٦ ــ ١٤٧) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٢٨٠) من طرق عن حماد.

(٥) كذا في جميع النسخ، وعند ابن عبد البر: "قرأت على سعيد بن سيد".

(٦) في المطبوعة: "تفقه".

(٧) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

[القسم][1] الأول

٤ ـ حديث: ((من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)).

أخرج أبو داود و النسائي والترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **((من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده فالنار))**[2].

ورواه ابن جرير مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً[3].

وأخرج أبو داود والترمذي و النسائي وابن جرير عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: **((من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ))**[4]. قال الترمذي : غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل[5]، وفي لفظ لهم: **((من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ))**. ولفظ: ((فسر)) لم أقف عليه.

[في الكشاف[6] عن أبي بكر ﷺ أنه سئل عن الأب فقال: ((أي سماء تظلني؟ وأي أرض

(١) الزيادة من المطرعة.

(٢) أخرجه أبو داود ــ كما في تحفة الأشراف (٤٢٣/٤، ٥٥٤٣) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٤ ــ ٨٠٨٥) والترمذي (٢٩٥٠) وحسنه.

وأخرجه أيضا: أحمد (٢٣٣/١، ٢٦٩، ٣٢٣، ٣٢٧) والطبري (٥٨/١) من طرق عن عبدالأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لأجل عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" : صدوق يهم. وأورده الذهبي في "الضعفاء" وضعفه أيضا أحمد و أبو زرعة.

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٣٧).

تنبيه: هذا الحديث لا يوجد في النسخ المطبوعة لسنن أبي داود وهي من رواية اللؤلؤي، وإنما الحديث في رواية ابن العبد، كما عزاه إليها العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٦٠/١).

(٣) انظر تفسير الطبري (٥٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٦) وابن جرير الطبري (٥٩/١).

وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده (١٥٢٠) والطبراني في الكبير (١٦٧٢) والأوسط (٥١٠١) وفي إسناده سهيل بن أبي حزم وهو ضعيف كما في التقريب.

(٥) سنن الترمذي (٢٠٠/٥).

(٦) (١٨٦/٤) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠١٠٣) وانظر أيضا: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١٥٨/٤).

تقفني؟ إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به»][1].

القسم الرابع

٥ ـ حديث: «أنت ومالك لأبيك».

ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح[2] مالي قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[3].

قال ابن القطان : إسناده صحيح؛ وقال المنذري: رجاله ثقات ، ولابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه فقال له النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

[باب بيان معرفة أحكام الخصوص][5]

٦ ـ قوله : بخبر الواحد .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من "ص".

(٢) في المطبوعة: "يجتاح".

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٨) وهو حديث صحيح.

(٤)أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤١٠).

وأخرج أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٨) والبيهقي (٧/٤٨٠) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يريد أن يجتاح مالي قال: "أنت ومالك لوالدك ...".

فائدة: قال الإمام ابن حبان في صحيحه (٢/١٤٢) عقب الحديث: "معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال: "أنت ومالك لأبيك" لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به".

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من "م".

ﷺ، فقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال: **((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))**. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم: **((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر))** الحديث[2].

وأخرجه الترمذي[3] وفيه بعد قوله: **((حتى تطمئن جالساً)). ((ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإذا نقصت من ذلك شيئا انتقصت من صلاتك))**. قال: وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته و لم تذهب كلها[4].

وفي رواية لأبي داود : **((فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك))**[5].

٧ ــ قوله: فلا يصح بخبر الواحد.

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها[6] رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)). متفق عليه[7].

و لم أقف فيه على لفظ "تحدث" وأخرج ابن حبان[8] والحاكم من طريق سفيان عن عطاء

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب "الصلاة" (٤٦/٣٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (١٠٠/٢ رقم ٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ وحسنه.

(٤) سنن الترمذي (١٠٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٦) وإسناده صحيح.

(٦) في "ص": "فيها".

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٨) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) من طريق الفضيل بن عياض عن عطاء به.

و لم أقف عنده على طريق سفيان. والله أعلم.

وأخرجه أيضا الدارمي (١٨٤٧) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم (٢٦٧/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار -

ابن السائب عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»**[1]. وسفيان[2] مما روى عن عطاء قبل الاختلاط[3]. وأخرجه البيهقي من رواية موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا[4]، ومن رواية الباغندي يبلغ به ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا، وروى موقوفا[5]. ولا يضره لما علمت من المتابعات على الرفع. وروى الطبراني عن طاووس عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ أنه قال: **«الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام»**[6]. وللترمذي نحوه[7].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا بكي فقال: **«ما لك لعلك نفست»** فقلت: نعم، فقال: **«هذا شيء كتب الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن**

= (٢/١٧٨) من طريق الفضيل بن عياض عن عطاء به.

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد وافقه جماعة.

وقد أخرجه أيضا الترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٢٥٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء به.

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة: من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون. (التقريب).

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط. (التقريب).

قال الإمام أحمد بن حنبل: "من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة وسفيان، وسمع منه حديثا جرير وخالد بن عبدالله وإسماعيل بن علية وعلي بن عاصم ..".

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٣٣) والكواكب النيرات (ص ٦١) والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٧) وأيضاً الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) من نفس الطريق.

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٥/٨٧).

(٦) لم أقف عليه.

أخرج الطبراني في الكبير (١٠٩٧٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام»

(٧) انظر الذي تقدم برقم (١).

لا طوفي بالبيت حتى تطهري)). متفق عليه[1]، ومُسلم في رواية : ((فاقضي ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسل))[2].

٨ ـ قوله: رفع حكم خبر الواحد .

أراد مانع عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرىء ما نوى)) الحديث[3] . رواه الجماعة .

وما أخرج أبو داود عن بقية عن بحير بن سعد[4] عن خالد بن معدان عن بعض أُصحاب النبي ﷺ : ((أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة))[5].

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وبقية مدلس[6] إلا أن الحاكم رواه في "المستدرك"[7] فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد، فزالت التهمة؛ لكن أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: ((ارجع فأحسن وضوءك ثم صل))[8]. وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بلفظ: ((ارجع فأحسن وضوءك))[9] وسنده ثقات.

وأخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ: ((اذهب فأتم وضوءك))[10] وسنده ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (١٢١١/١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والنسائي (٧٥) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٤) في المطبوعة: "سعيد" وهو خطأ ووقع في "سنن أبي داود": "بجير" بالجيم المعجمة، وهو خطأ أيضا.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٦) هو بقية بن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه مسلم (٢٤٣) وفيه "فرجع ثم صلى" بدل "ثم صل".

(٩) أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وصححه الألباني.

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٨/١ رقم ٢٧) والدارقطني (١٠٩/١) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، ثم قال: لا يروى عن أبي بكر الصديق إلا بهذا الإسناد تفرد به المغيرة بن سقلاب.

وأخرجه أيضا العقيلي في الضعفاء (١٨٢/٤) وابن عدي في الكامل (٣٥٨/٦) في ترجمة المغيرة، قلت: المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر لسان الميزان (٧٨/٦). وفيه أيضا الوازع بن نافع العقيلي، وهو منكر الحديث.

وما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ متواليا [1] وعن ابن عباس مثله عند البخاري[2].

وما رواه الدارقطني من طريق المسيب بن الواضح [نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار] [3] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: **«هذا وضوء [من] [4] لا يقبل الله الصلاة إلا به»** الحديث[5].

قال عبد الحق : هذا من أحسن طرق هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم : المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيرا[6]، وقال البيهقي: روى من أوجه كلها ضعيفة[7]. وجه الاستدلال به أنه لا يخلوا أن يكون والى في هذا أو لا، لا جائز أنه لم يوال وإلا لزم عدم صحته متواليا فثبت أنه والى، ويلزم أن لا يصح إلا متواليا لأنه عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يقبل الله الصلاة إلا به»** وما روي أن نبي الله ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه»** الحديث. وثم للعطف والترتيب، وهذا الحديث قال مخرجو أحاديث الرافعي: لم نجده في شيء مما رأينا من كتب الحديث[8]، وإنما جاء في رواية لأبي داود عن رفاعة بن رافع أن

. وأخرج الدارقطني (١/١٠٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: "ارجع فأحسن وضوءك".

تنبيه: وقع عند الدارقطني في رواية: "عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما".

(١) أخرجه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين رقم (١٤٠) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل فاستدركته من مصادر التخريج.

(٤) الزيادة من المطبوعة ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٨٠) وقال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (١/٨٠) وفي المعرفة (١/١٧٥ رقم ٨٨) وابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٢ـ١٦٣) من طريق المسيب به.

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٩٤) ولسان الميزان (٦/٤٠) والمنتقى من كلام البيهقي (ص ٣٠٠ رقم ١١٠٩).

(٧) انظر معرفة السنن والآثار (١/١٧٦).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٩ رقم ٦٢): "لم أجده هذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ما ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام ، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله» وفي رواية لأبي داود ـ (٨٥٨) ـ والدارقطني ـ (١/٩٥):

النبي ﷺ قال: «**لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ[1] الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين ثم يكبر**» الحديث[2].

وما روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال عند السعي: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **فأبدوا بما بدأ الله به**»[3].

فالعبرة لعموم اللفظ وما تقدم من حكاية فعله ﷺ الذي كان يواظب عليه: وقوله: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» وتقدم وجه الاستدلال به.

وما أخرجه ابن ماجه من طريق كثير بن زيد عن ربيعة بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[4].

وأخرج عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[5]. وفي الإسناد مقال، إلا أن البخاري قال: أحسن شيء في هذا

«لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين» وعلى هذا فالسياق ثم لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ــ (٢/٥٦) ــ بلفظ: «ثم يغسل وجهه»، وتعقبه ابن معرور بأنه لا يوجد نعلمت في الروايات» انتهى.

(١) تصحف في المطبوعة إلى: "يمسح".

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٨) وأيضا النسائي (١١٣٦) والترمذي (٣٠٢) وابن ماجه (٤٦٠) والدارمي (١٣٢٩) وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٤) وأحمد (٤/٣٤٠) والطيالسي في "مسنده" (١٣٧٢) والشافعي في "الأم" (١/٨٨) وابن خزيمة (٥٤٥) وابن حبان (٤٨٤) والدارقطني (١/٩٥ رقم ٣١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥) والحاكم (١/٢٤١ ــ ٢٤٢) والبيهقي (١/٤٤، ٢/٣٤٥) وابن حزم في "المحلى" (٣/٢٥٦ ــ ٢٥٧) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رفاعة .. الحديث. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٦٢) والدارقطني (٢/٢٥٤) من حديث جابر ﷺ وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" رقم (٢٧٧٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧) وأيضا الدارمي (٦٩١) وأحمد (٣/٤١) وعبد بن حميد (٩١٠) وأبو يعلى (١٠٦٠، ١٢٢١) والدارقطني (١/٧١) والحاكم (١/١٤٧) والبيهقي (١/٤٣) من طرق عن كثير بن زيد به. وهو حديث حسن.

وأخرج أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٢/٤١٨) والدارقطني (١/٧٩) والحاكم (١/١٤٦) والبيهقي (١/٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨) وأيضا الترمذي (٢٥) وأحمد (٥/٣٨١، ٦/٣٨٢) والطيالسي (٢٤٣) والدارقطني

الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، وسئل إسحاق بن راهوية: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد وقد وثقت رجاله[1].

٩ــ حديث " العسيلة "

وله طرق وألفاظ منها عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((**لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**)).

وفي رواية قالت: طلق رجل زوجته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي فلم يكن معه إلا مثل هذه الهدبة فلم يقربني إلا هبة واحدة لم أصل منه إلى شيء فأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته**)).

وفي أخرى قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: ((**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)) وزاد في رواية: ((وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: ((**يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسول الله**)). وفي الأخرى: ((**ألا تزجر هذه بما تجهر به عند رسول الله؟**)) و ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم)). وفيه: وما معه إلا مثل هذه الهدبة: لهدبة أخذتها من جلبابها.

(٧٢/١، ٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/١) والحاكم (٦٠/٤) والبيهقي (٤٣/١) من طرق عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن به.

انظر: التلخيص الحبير للوقوف على طرق الحديث (٧٢/١ ــ ٧٦).

تنبيه: جدة رباح، هي: أسماء بنت سعيد بن زيد. كما صرح بذلك الإمام البيهقي في السنن (٤٣/١) والحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٤/١) وكذلك سماها الحافظ في التهذيب (٢٩٨/١٢) والإصابة (٢٢٩/٤).

(١) انظر: سنن الترمذي (٣٧/١) والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٧٣/١ ــ ٧٤).

وفي أخرى: «أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات». أخرجه البخاري ومسلم[1].

وأخرج النسائي و أبو داود[2] الرواية الأولى، وأخرج الترمذي والنسائي[3] الرواية الثانية إلى قوله: «**ويذوق عسيلتك**» وأخرج أيضا النسائي الثالثة بتمامها[4]، ومثله ابن ماجه وأحمد[5].

وأخرج مالك في الموطأ[6] عن الزبير بن عبد الرحمن أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن[7] بن الزبير فاعترض[8] عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوجها وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «**لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر**»[9].

وفي رواية عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل [آخر][10] فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول، قال: «**لا حتى يذوق العسيلة**».

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣).

(٢) سنن النسائي (٣٤٠٨) وسنن أبي داود (٢/٢٩٤ رقم ٢٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣).

(٤) سنن النسائي (٣٤٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١٩٣٢) ومسند أحمد (٦/ ٣٤، ٣٧، ٢٢٦، ٢٢٩).

وأخرجه أيضا الحميدي في مسنده (٢٢٦) وإسحاق بن راهويه (٧١٤، ٧١٦) وابن الجارود (٦٨٣) والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) والطيالسي (ص ٢٠٧ رقم ١٤٧٣) وأبو يعلى (٤٩٦٤) والبيهقي (٧/٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٤) وغيرهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) موطأ الإمام مالك (١/٥٣١ رقم ١١٠٥).

وأخرجه أيضا من طريق مالك ابن الجارود في المنتقى (٦٨٢) وابن حبان في صحيحه (٤١٢١) والبيهقي في سننه (٧/٣٧٥).

(٧) وقع في جميع النسخ: "الزبير بن العوام" وهو خطأ والصواب ما أثبته من الموطأ.

(٨) في المطبوعة: "فعارض".

(٩) أخرجه النسائي (٦/١٤٩ رقم ٣٤١٥) وأيضا أحمد (٢/٢٥) وهو حديث صحيح.

(١٠) زدته من مصدر التخريج.

أخرجه النسائي[1]. وأخرجه الطبراني بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويخالطها ويذوق عسيلتها**»[2].

ورواه أبو يعلى بمثل حديث عائشة[3].

وعن عبيدالله والفضل بن العباس أن الغميصاء أو الرميصاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنه لا يصل إليها، قال: فقال: كذبت يا رسول الله، إني لأفعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحل له حتى يذوق عسيلتها**». رواه أبو يعلى[4] ورجاله رجال الصحيح.

وعن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه وأومأت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله يعرض عن كلامها ثم قال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». رواه البزار و الطبراني[5] ورجاله ثقات.

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال: «**لا حتى يذوق الآخر ما ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته**».

رواه أحمد و البزار وأبو يعلى[6].

قد تتبعت ألفاظ هذا الحديث جهدي فلم أقف على قوله : "**تعودي**" والله أعلم .

---

(١) سنن النسائي (٦/١٤٨ رقم ٣٤١٤) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٣٠٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعنده: "وتذوق من عسيلته" بدل "ويذوق عسيلتها".

(٣) مسند أبي يعلى (٨/٣٧٤ رقم ٤٩٦٦).

(٤) في مسنده (١٢/٨٥ رقم ٦٧١٨). وأخرجه أيضا النسائي (٦/١٤٨ رقم ٣٤١٣) وأحمد (١/٢١٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢٩٦ رقم ٤٠٢).

(٥) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد: ٤/٣٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٢٨٤) والبزار (كما في المجمع ٤/٣٤٠) وأبو يعلى (٤١٩٩).

١٠ ــ حديث: «لعن الله المحلل».

عن عقبة[١] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»**. رواه ابن ماجه[٢] ورجاله ثقات.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له».

رواه أحمد والنسائي والترمذي[٣] وصححه، وللخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله[٤].

١١ ــ حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة[٥] متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فظن أنا اشتقنا أهلنا فسأل عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: **«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم ليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي»**. أخرجه البخاري[٦]، واتفقا عليه بدون قوله: **«وصلوا ..»** الخ.

---

(١) في المطبوعة: "عتبة" وهو تحريف.

(٢) في سننه (٦٢٣/١ رقم ١٩٣٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧ رقم ٨٢٥) الدارقطني في سننه (٢٥١/٣) والحاكم في مستدركه (١٩٨/٢ ــ ١٩٩) وصححه وعنه البيهقي في سننه (٢٠٨/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٠/١) والنسائي (٣٤١٦) والترمذي (١١٢٠). وأيضا الدارمي (٢٢٥٨) وأبو يعلى في مسنده (٥٠٥٤) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣): "صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري".

(٤) أخرجه أحمد (٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣) وأبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وأيضا البيهقي (٢٠٧/٧).

وأخرجه أحمد (٣٢٣/٢) وابن الجارود في "المنتقى" (٦٨٤) والبيهقي (٢٠٨/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وعزاه أيضا الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣) لإسحاق بن راهويه، والبزار ، وابن أبي حاتم والترمذي كلاهما في "العلل" وقال: "حسنه البخاري".

وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في المطبوعة: "شبة".

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٣١، ٦٨٥) وفي أخبار الآحاد (٧٢٤٦) ومسلم في "المساجد" (٦٧٤).

١٢ ـ حديث: ((خلع النعال))

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعله إذ خلعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **((ما حملكم على خلع نعالكم؟))** قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا. فقال رسول الله ﷺ: **((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً))** وقال: **((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما))**.

وفي رواية : **((خبث))**[١] في الموضعين، أخرجه أبوداود[٢] ورواته من رجال الصحيح إلا أبا نعامة السعدي[٣]، فإنه عند مسلم .

١٣ ـ حديث: ((النهي عن الوصال)).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: **((إني لست كهيئتكم إني أطعم و أسقى))** وفي رواية: **((لست مثلكم))**. متفق عليه[٤]. وللبخاري: **((أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال: ((لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى))**[٥].

---

(١) في المطبوعة: "خبثاً".

(٢) في السنن (١/١٧٥ رقم ٦٥٠) وصححه الألباني.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٢٠، ٩٢) والدارمي (١٣٧٨) وأبو داود الطيالسي (ص ٢٨٦ رقم ٢١٥٤) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٨٠) وابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧) وأبو يعلى (١١٩٤) وابن حبان (٢١٨٥) والحاكم (١/٢٦٠) والبيهقي (٢/٤٣١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

والرواية الثانية: أخرجها أبو داود برقم (٦٥١) البيهقي (٢/٤٣١) وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه.

فحديث أنس أخرجه الحاكم (١/١٣٩) والبيهقي (٢/٤٠٤) وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٧٢) وتعقناه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير أيضاً (١٢٠٩٧) والدارقطني (١/٣٩٩).

(٣) اسمه عبد ربه، وقيل عمرو، ثقة (التقريب).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).

والرواية الثانية أخرجها أيضاً البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢/٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور رقم (١٩٢٣).

وأخرج الموطأ وأبو داود[1] الرواية الأولى .

وعن أنس ﷺ قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: **((لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي))** أو قال: **((لست مثلكم، إنيّ أظل يطعمني ربي ويسقيني))** وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: **((لا تواصلوا))**، قالوا: إنك تواصل، قال: **((لست كأحد منكم إنيّ أبيت أطعم وأسقى))**. أخرجه البخاري ومسلم[2] وأخرج الترمذي[3] الثانية. **((إنّ ربيّ يطعمني ويسقيني))**. وأخرجاه من حديث أبي هريرة ﷺ [4] وفيه: **((إني أبيت يطعمني ربيّ ويسقيني))**.

باب موجب الأمر في معنى العموم والخصوص

١٤ ـ حديث الأقرع بن حابس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **((يا أيها الناس كتب عليكم الحج))** فقام الأقرع بن حابس فقال: أ في كل عام يا رسول الله؟ فقال: **((لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع))**. رواه أحمد والنسائي[5] بمعناه .

ولمسلم والنسائي[6] عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **((يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا))** فقال رجل: أ كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: **((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم))**.

---

(١) الموطأ رقم (٦٦٧) وسنن أبي داود (٢٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو رقم (٧٢٤١) وصحيح مسلم كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال حديث رقم (١١٠٤).

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم حديث رقم (٧٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٥) مسند أحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠) وسنن النسائي كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج حديث رقم (٢٦١٩).

(٦) صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) وسنن النسائي كتاب الحج حديث رقم (٢٦١٨).

باب بيان صفة حكم الأمر

١٥ـ حديث : «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾ [طه:١٤]**».

وفي رواية : «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». أخرج الأولى مسلم[١] والثانية متفق عليها[٢].

وعن أبي قتادة ﷺ قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فيصلها إذا ذكرها**». رواه النسائي والترمذي[٣] وصححه.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**». رواه الطبراني في الوسط[٤]، وفيه حفص بن عمر، ضعيف[٥].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة حديث رقم (٦٨٤/٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٣) سنن النسائي (٦١٥) والترمذي (١٧٧). وأخرجه أيضا ابن ماجه (٦٩٨) وابن خزيمة (٩٨٩) والدارقطني (٣٨٦/١) ونحوه. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) المعجم الأوسط (٨٨٤٠) وأخرجه أيضا الدارقطني (٤٢٣/١) والبيهقي (٢١٩/٢) وقال: قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه: "فوقتها إذا ذكرها". وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١): "فيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جدا".

قلت: أخرج النسائي (٦١٩) من طريق ابن وهب و(٦٢٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلذِّكۡرَىٰ﴾. وهو حديث صحيح.

(٥) هو حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي المدني، قال البخاري: منكر الحديث ورماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال أبو حاتم : منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد.

انظر: تهذيب الكمال (٣٨/٧) وتهذيب التهذيب (٣٥٢/٢) والدر النقي من كلام الإمام البيهقي (٢٣٤).

١٦ــ حديث الخثعمية، أنها قالت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزنني أن أحج عنه ؟ فقال ﷺ: ((لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك)) فقالت : نعم. قال: ((فدين الله أحق)).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **((نعم))**. وذلك في حجة الوداع. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1]، زاد ابن ماجه: **((فإنه لو كان على أبيك دين فقضيتيه))**.

ومنهم من أخرج هذا من مسند الفضل نحو لفظ الترمذي[2] عن ابن عباس رضي الله عنه عن أخيه، ومنهم من جعله من مسند ابن عباس نحو رواية النسائي وغيره عن ابن عباس أن امرأة من خثعم.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: إن أبي كبيرا[3] قد أفند وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها، فيجزئ عنه أن أؤديها عنه ؟ قال: **((نعم))**. رواه أحمد والترمذي[4] وصححه .

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج عليه، أحج عنه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) ومالك في الموطأ (١/٣٥٩ رقم ٧٩٨) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٤١) وابن ماجه (٢٩٠٧، ٢٩٠٩) وأيضا: أحمد (١/٣٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/٢٦٧ رقم ٩٢٨). وقال الترمذي: "سألت محمدا (يعني: الإمام البخاري) عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ . قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه" (٣/٢٦٨).

(٣) في جميع النسخ: "كبير وقد" والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) مسند أحمد (١/٧٥، ١٥٦) وسنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/٢٣٣ حديث رقم ٨٨٥). وأخرجه أيضا أبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤) والبيهقي (٤/٣٢٩).

قال: ((**أنت أكبر ولده؟**)) قال: نعم. قال: ((**أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟**)) قال: نعم. قال: ((**فاحجج عنه**)). رواه أحمد[1] ولفظ النسائي: ((**أكنت تقضيه؟**)) قال: نعم . قال: ((**فاحجج عنه**)).

وعن سودة قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع. قال: ((**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت عنه قبل منك؟**)) قال: نعم. قال: ((**فالله أرحم حج عن أبيك**)). رواه أحمد والطبراني في الكبير[2] ورجاله ثقات .

١٧ــ قوله: إلا أن الشفع الأول تعين بخبر الواحد. قال الشارح وهو ما روي عن علي ﷺ: القراءة في الأولين قراءة في الأخرين.

قلت: فيه تأمل، وأصرح منه ما روى ابن أبي شيبة عن علي ﷺ وابن مسعود ﷺ قالا: اقرأ في الأولين، وسبح في الأخرين[3].

وعن أبي قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا. متفق عليه[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم القرآن. رواه الطبراني في الوسط[5].

---

(١) في مسنده (٤/٥) والنسائي في المناسك ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، حديث رقم (٢٦٣٧) وأيضاً الدارمي (١٨٣٦) وأبو يعلى (٦٨١٢) والبيهقي (٤/٣٢٩) كلهم من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به. وقال الألباني : ضعيف الإسناد. قلت: في إسناده يوسف بن الزبير المكي، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٥٠) وقال عنه الحافظ في التقريب : "مقبول".

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٢٩) والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥ حديث رقم ١٠١) وأيضا ابن أبي عاصم في الآحاد (٣٠٦٥) وأبو يعلى (٦٨١٨) وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٢): "رجاله ثقات".

قلت: فيه أيضا يوسف بن الزبير المتقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٤٨) وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٥): "فيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرهما".

١٨ ـ قوله: والعفو عن القصاص مندوب إليه.

قلت: روى الإمام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من عفى عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة**». أخرجه الحارثي في المسند[١].

باب بيان صفة الحسن

١٩ ـ قوله: لكنه خلاف الخبر

عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخر هم المسيح الدجال**». أخرجه النسائي وأبو داود[٢].

عن جابر بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**». أخرجه البخاري[٣].

قلت: وفي الباب عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار[٤]**». رواه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤). وأيضا: أحمد (٤٣٧/٤) والحاكم (٧١/٢، ٤٩٧/٤) والطبراني في الكبير (١١٦/١٨ رقم ٢٢٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود.

تنبيه: عزاه المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى النسائي ولم أقف عليه، ولا عزاه إليه المزي في "تحفة الأشراف" والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٩٢٢). وأيضا أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٠٤ رقم ٧٥٦) وأحمد (٩٢/٥) والطبراني في الكبير (٢٠١١) والحاكم في المستدرك (٤٤٩/٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

قلت: عزاه المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى البخاري، ولم يخرجه البخاري في الصحيح ـ وهو المراد عند الإطلاق ـ بل أخرجه في التاريخ الكبير (٢٨١/١ ـ ٢٨٢ رقم ٩٠٧).

(٤) في المطبوعة: "بالإقرار".

أبوداود[١] وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله؛ وفي سنده يزيد ابن أبي نشبة، قال المنذري: في معنى المجهول. وقال عبد الحق: هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان.

٢٠ـ حديث: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»

أخرجه محمد في الأصل[٢]، ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى، وقال: **«أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»**.

وأخرجه الحاكم في علوم الحديث[٣] من هذا الوجه بلفظ: **«أغنوهم عن الطواف في مثل هذا اليوم»**. ومن جهته ذكره[٤] المخرجون لأحاديث الهداية، والواقع في كتب علمائنا هو

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢) عن سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك به فذكره. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩/١٥٦) و هو أيضا في سنن سعيد بن منصور برقم (٢٣٦٧). وأخرجه أيضا المزي في تهذيب الكمال (٣٢/٢٥٤) من طريق علي الطنافسي عن أبي معاوية به.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي نشبة السلمي وهو مجهول كما في التقريب، والحديث ضعفه أيضا الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٥٤٤).

(٢) (٢/٢٤٦).

(٣) (ص ١٣١). وأخرجه أيضا سعيد بن منصور (كما في المغني ٣/٦٧) وابن عدي في "الكامل" (٧/٥٢) والدارقطني (٢/١٥٢) والبيهقي (٤/١٧٥) من طرق عن أبي معشر به. قال البيهقي عقبه: أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه" وقال الحافظ في التقريب: "ضعيف". وكذا قال ابن الملقن في "الخلاصة" (١/٣١٣) وقال النووي في "المجموع" (٦/٨٥) والحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص ١٣٣): "إسناده ضعيف". وضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٤٨) من طريق آخر عن ابن عمر فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد العزيز بن محمد بن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: "فرض صوم رمضان .." وقال: "أغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم".

وأورده الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٨٣)، وقال الألباني في "الإرواء" (٣/٣٣٤): "سكت عليه الحافظ لوضوح علته، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب".

(٤) في "م": "ذكر".

اللفظ الأول .

٢١ــ حديث : ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١]: [ثنا يعلى بن عبيد ثنا][٢] عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من يد السفلى، وابدأ بمن تعول)). وذكره البخاري في صحيحه[٣] تعليقا مقتصرا على الجملة الأولى، فقال: وقال النبي ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، ورواه مسندا بغير هذا اللفظ[٤].

باب النهي

٢٢ــ قوله : لأن الإحرام منهي إلى آخره.

لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث: الجماع قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأخرج أبو يعلى من طريق خصيف عن [مقسم عن][٥] ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) مسند أحمد (٢/٢٣٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من "ط".

(٣) صحيح البخاري (٥/٤٤٣ فتح) كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".

وأخرجه البخاري (١٤٢٧) ومسلم في الزكاة (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام ﷺ واللفظ له، أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول". وأخرجه البخاري أيضاً (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ساقطة من جميع النسخ استدركته من مسند أبي يعلى.

لا رفث، قال: الرفث الجماع، ولا فسوق، قال: الفسوق المعاصي، ولا جدال في الحج[1].

المراء لأنه من محظوراته. بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل[2] عن أبي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير[3] قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم : شك أبو توبة، أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول[4] الله ﷺ فقال لهما: ((**اقضيا نسككما واهديا هديا**)). وفيه: ((**وعليكما حجة أخرى**)). الحديث. وأخرجه البيهقي[5] عن يزيد[6] بغير شك وعلى هذا فكلهم ثقات .

٢٣ ـ قوله: ولا يلزم الطلاق في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه لأنه منهي عنه إلى آخره .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٧٠٩) وإسناده ضعيف، من أجل خصيف وهو ابن عبدالرحمن الجزري: صدوق، لكنه سيئ الحفظ وخلط بأخرة، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤) والبيهقي في السنن (٥/٦٧) من طرق عن سفيان عن خصيف به.

وأخرج الطبراني في الكبير (١٠٩١٤) من طريق روح بن القاسم عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الرفث الإعرابة والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق : المعاصي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه". وأخرجه البيهقي (٥/٦٧) من طريق علي بن عاصم عن ابن طاوس به نحوه، موقوفا على ابن عباس.

(٢) كتاب المراسيل (ص ١٦٩ رقم ١٤٢).

(٣) في المطبوعة "يحيى بن كثير".

(٤) لفظ: "رسول الله " ساقط من المطبوعة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/١٦٦ ــ ١٦٧) من طريق أبي داود. ثم قال: "هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روى ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج البيهقي (٥/١٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: "اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا".

(٦) في المطبوعة "زيد".

((مره فليرجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً)). رواه الجماعة[1] إلا البخاري، وفي رواية عنه: ((إنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: **((ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله))** وفي لفظ: **((فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))**.

رواه الجماعة إلا الترمذي[2] فإن له منه إلى الأمر بالرجعة.

وعن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام: فأما اللذان هما حلال، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا)).

رواه الدارقطني[3].

٢٤ ــ قوله : سبباً للرخصة للنهي.

أخرج الطبراني في الوسط[4]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **((أيما عبد مات في إباقه**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض .. رقم (١٤٧١/٥)، وأبو داود (٢١٨١) والترمذي (١١٧٦) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٢٦، ٥٨) وأبو يعلى (٥٤٤٠) والدارقطني (٤/٦) والبيهقي في سننه (٧/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (٦٥) سورة الطلاق، حديث رقم (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١/٤) وأبوداود (٢١٨٢) والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠) وابن ماجه (٢٠١٩).

وأخرجه أيضاً الإمام مالك في الموطأ (١١٩٦) والشافعي في مسنده (ص ١٩٣) وأحمد (٢/٥٤، ٦٣، ١٠٢) والدارمي (٢٢٦٢).

قلت: هذا الحديث له طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر في إرواء الغليل للألباني (٢٠٥٩).

(٣) في سننه (٤/٥، ٣٧) وأيضاً البيهقي في "سننه" (٧/٣٢٥) وفي إسناده وهب بن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق وهو مجهول، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٧٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٤) وقال: يروي عن عكرمة، روى عنه عبدالرزاق وأورده ابن حبان في الثقات (٧/٥٥٦).

(٤) المعجم الأوسط (٩٢٢٨).

وأخرجه أيضاً البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/١٧٧ رقم ٨٢٣٦)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٤٠): "وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات". وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٣٣).

٢٥ ـ قوله: للنهي أيضاً.

منه ما أخرجه الدارقطني[2] عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»**.

٢٦ ـ قوله : صيام العيد وأيام التشريق منهي .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

متفق عليه[3].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ـ يعني أيام التشريق ـ.

رواه أحمد[4].

---

(١) في المطبوعة "المحارس" وهو تصحيف.

(٢) السنن (٣/٢٦) وهو حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل للألباني برقم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر حديث رقم (١٩٩١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم (٨٢٧/١٤١).

(٤) في مسنده (١/١٦٩) ورواه أيضاً (١/١٧٤) بلفظ: «يا سعد قم فأذن بمنى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها» وأخرجه أيضاً الحارث كما في بغية الباحث (٣٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤) وإسناده ضعيف: فيه محمد بن حميد المدني، قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١١٢).

ويغني عن هذا ، الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب».

وأخرج مسلم أيضاً (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

وأخرج الإمام أحمد (٢/٥٣٥) بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. وأخرج أيضاً (٣/٤٩٤) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٥) والدارقطني (٢/٢١٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي نحوه. وهو حديث صحيح.

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق.

رواه الدارقطني[1].

٢٧ـــ قوله: والصلاة الحرام.

قال الشارح: هي الصلاة في الأرض المغصوبة: سيأتي لي في هذا الكلام. قال : والأوقات المكروهة فيه.

عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ وأن نقبر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)).

رواه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم[2]. قال: والمواطن السبعة، أخرج ابن ماجه

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار: من حديث عمرو بن خالد الزرقي عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ في أواسط أيام التشريق ينادي في الناس: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال».

(١) في "سننه" (٢/٢١٢) ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٩١٣) من طريق محمد بن خالد ثنا أبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به، وإسناده ضعيف: فيه محمد بن خالد الواسطي وهو ضعيف، وأيضاً أبوه سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وأخرج أبو يعلى (٤١١٧) من طريق كهمس بن المنهال عن سعيد بن أبي عروبة عن يزيد الرقاشي عن أنس، وإسناده ضعيف أيضاً، فيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف، وكهمس بن المنهال متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة، وسعيد كان قد اختلط، وهو من أثبت الناس في قتادة.

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٨١) من طريق الربيع عن يزيد الرقاشي عن أنس، بلفظ: «نهى عن صوم ستة أيام ...» وفيه زيادة: «ويوم الجمعة مختصاً بين الأيام» وأخرجه الحارث في مسنده في بغية الباحث (٣٤٨، ٣٤٩) وأبو يعلى (٤١١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥) ومن طريق الربيع بن الصبيح ومرزوق قال ثنا يزيد الرقاشي عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر. والحديث صحيح صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠) وابن ماجه (١٥١٩).

والترمذي من طريق زيد بن جبيرة [عن داود بن الحصين عن نافع][1] عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة، والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله تعالى))[2]. قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه[3].

قلت: قد قالوا : إن الحرام ما كان بقطعي، فكيف أطلق هنا ولا قاطع؟

وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٢/٤) والدارمي (١٤٣٢) وابن حبان (١٥٤٦) والطبراني في الكبير (٢٨٩/١٧ رقم ٧٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١)..

(١) مابين القوسين استدركته من الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦).

وأخرجه أيضاً عبد بن حميد (٧٦٥ المنتخب) والعقيلي في الضعفاء (٧١/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١) والبيهقي (٣٢٩/٢) من طريق زيد بن جبيرة به.

وإسناده ضعيف، لأجل زيد بن جبيرة، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٠). وقال الحافظ في التقريب: متروك، وقال في التلخيص (٢١٥/١): ضعيف جداً.

وروى ابن ماجه (٧٤٧) من طريق أبي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وهذا أيضاً ضعيف، ضعفه الألباني . انظر: ضعيف سنن ابن ماجة (١٦٢) وإرواء الغليل (٢٨٧).

(٣) سنن الترمذي (١٧٨/٢).

وقال الترمذي: "وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي مثله، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان".

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢١٥/١): "وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، وفي بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: هما جميعاً واهيان، وصححه ابن السكن، وإمام الحرمين". انتهى.

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) والشافعي في "مسنده" (ص ٢٠) وأحمد (٨٣/٣، ٩٦) والدارمي (١٣٩٠) وأبو يعلى (١٣٥٠) وابن خزيمة (٧٩١) وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٤٣٤/٢، ٤٣٥) وهو حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٢٠/١).

٦

٢٨ـ قوله: والصوم المحظور يوم الشك.

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم.

رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١].

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله.

وذكر له متابعاً. و وقع في الهداية[٣] بلفظ: ((لا يصام اليوم الذي يشك فيه)). مرفوعاً. قال المخرجون: لا يعرف ولا أصل له[٤]. قلت: بل له أصل وهو ما روى الإمام أبو حنيفة ﷺ عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان))[٥].

٢٩ـ قوله: والبيع[٦] بالخمر منهي.

عن جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)). الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦) وأيضاً الدارمي (١٦٨٢) والدارقطني (١٥٧/٢) والحاكم (٤٢٣/١ ـ ٤٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٢) والبيهقي (٢٠٨/٤). وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٤٦).

(٢) (٣٩٧/٢) من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي، عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ... ثم قال: تابعه أحمد بن عاصم الضرير ، عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري و لم يذكر فيه ابن عباس.

(٣) الهداية (٥٣٥/٢ نصب الراية).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٥٣٥/٢): غريب جداً.

(٥) أخرج البيهقي في سننه (٢٠٩/٤) من طريق حفص بن غياث عن مجالد عن عامر أن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

(٦) في المطبوعة: "إن البيع ..".

رواه الجماعة[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ حرم التجارة في الخمر)). متفق عليه[2].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))**.

رواه أحمد وأبو داود[3].

٣٠ــ قوله: منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة

فيه عن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: **((صلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فتصلي لها الكفار))**.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود[4].وفي لفظه: **((ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان فتصلي لها الكفار ، ثم صلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم اقصر ، فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس ، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى يصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار))**. ولفظ النسائي[5] : **((فإن الصلاة**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦) وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٦) ومسلم (١٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢) وأبو داود (٣٤٨٨).

أيضاً ابن حبان (٤٩٣٨) وابن الجعد (٣٣١٩) والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) والبيهقي (٦/١٣)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١١١، ١١٢، ٣٨٥) ومسلم (٨٣٢) وأبو داود (١٢٧٧).

(٥) سنن النسائي (١/٢٧٩ رقم ٥٧٢).

محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم و تسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب بين قرني الشيطان وهي صلاة الكفار)).

وعن عبد الله الصنابحي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها،فإذا غربت قارنها))**. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

أخرجه الموطأ والنسائي[1].

٣١ـ قوله: والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة .

لم أقف على نص فيه نهي عن نفس الصلاة ; وإنما جاء النهي عن الغصب ، فمنه ما تقدم[2] من قوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)). ومنه في الأرض: رواه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٩ رقم ٥١٢) وعنه النسائي في السنن (١/٢٧٥ حديث رقم ٥٥٩).

وأخرجه أيضاً الشافعي (ص ١٦٦) وأحمد (٤/٣٤٩) وأبو يعلى (١٤١٥) والبيهقي (٢/٤٥٤) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي به.

وأيضاً أخرجه أحمد (٤/٣٤٩) من طريق زهير بن محمد عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٨) وابن ماجه (١٢٥٣) من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي به.

قال الحافظ في "التقريب": "عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل صحابي مدني، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي". (وانظر: أيضاً الإصابة ٤/٢٧١).

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٣٨) : فإن يكن هو فتابعي ثقة، فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه.

وقال في صحيح سنن النسائي (٥٤٥): "صحيح، إلا قوله: فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها".

وقال في الإرواء (٢/٢٣٨): "فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عبسة: "فإن حينئذ تسجر جهنم".

(٢) برقم (٢٥).

البخاري ومسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **((من ظلم شبرًا من الأرض طوقه من سبع أرضين))**.

وما رواه أحمد و الطبراني[2] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قلت: يا رسول الله، أي الظلم أظلم؟ فقال: **((ذراع من أرض ينتقصها[3] المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها))**. وإسناد أحمد حسن[4] .

٣٢ــ قوله: فصار النهي [مجازاً].

عن عبد الله بن عمر ﷺ: ((أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)). قال: والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة، ولد، ولد هذه الناقة.

أخرجه عبد الرزاق[5]، وعنه: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. متفق عليه[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٣) ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. حديث رقم (١٦١٢). وفيهما: "قيد شبر" بدل "شبراً".

وأخرجه أيضاً البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد ﷺ مثله، وأخرجه مسلم (١٦١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩٦) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم وأيضاً (١/٣٩٧) من طريق حسن، والطبراني في الكبير (١٠٥١٦) من طريق كامل بن طلحة الجحدري: ثلاثتهم عن عبد الله بن لهيعة قال: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن مسعود به، وإسناده ضعيف.

(٣) في المطبوعة: "ينتفع به" وفي النسختين: "ينتفع" والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) وكذا قال الهيثمي في "المجمع" (٤/١٧٥) والمنذري في الترغيب (٣/١٠) قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥٧٥): "لا وجه لتحسينه ولا لتخصيص أحمد به، فإن مداره عندهما على ابن لهيعة، وهو ضعيف، ثم إن فيه انقطاعاً بينه أحمد شاكر (٥/٢٨٩)، ومن غرائبه أنه مع كل ذلك صححه ! وهو مخرج في الضعيفة (٦٧٦)".

(٥) في "المصنف" (٨/٢٠ رقم ١٤١٣٨) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث رقم (٢١٤٣) وفي كتاب السلم رقم (٢٢٥٦) وفي مناقب الأنصار حديث رقم (٣٨٤٣) والإمام مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة حديث رقم (١٥١٤/٦).

٣٣ــ قوله: فصار النهي [مستعاراً].

هو في حديث الوصال؛ وقد تقدم في باب بيان معرفة أحكام الخصوص[١] .

٣٤ــ حديث: ((لا نكاح إلا بشهود)).

قال مخرجو أحاديث الهداية[٢] لم نجده وإنما أخرج الترمذي[٣] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهنّ بغير بينة)). ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس[٤]، وقيل: لا يقدح الوقف، فإن الذي رفعه عبد الأعلى وهو ثقة ؛ورفعه زيادة فتقبل . قلت: أخرجه محمد في الأصل[٥] بلاغاً بلفظ الكتاب. وأخرجه الدارقطني[٦] عن أبي سعيد موقوفاً. والله أعلم.

باب معرفة أحكام العموم

٣٥ــ ((حديث العرنيين))

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن رهطاً من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها)). متفق عليه[٧].

---

(١) قلت: حديث الوصال تقدم في باب الأمر (ص ١٤ برقم ١٣).

(٢) قال الزيلعي: غريب هذا اللفظ. (نصب الراية ٣/١٣٥) وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٥٥): "لم أره هذا اللفظ.

(٣) في "جامعه" (٣/٤١١) أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة حديث رقم (١١٠٣) وأخرجه أيضاً البيهقي (٧/١٢٥ ــ ١٢٦) والطبراني في الكبير (١٢٨٢٧) والضياء في المختارة (٥٠٥). وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١٨٨) والإرواء (١٨٦٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/٤١١).

(٥) (٣/٣٩٦).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، حديث رقم (٢٣٣) وفي الحدود باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين حديث رقم (٦٨٠٥) ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم (١٦٧١).

٣٦ــ حديث: ((استنزهوا من البول))

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)).

رواه الدارقطني[١]، وللحاكم[٢]: ((أكثر عذاب القبر من البول)) وإسناده صحيح.

أخرجه الدارقطني من جهة أزهر بن سعد السمان، وقد وثقه ابن سعد[٣]، عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، هذان ممن روى له الجماعة ، وقال الحاكم: صحيح لا أعلم له علة.

٣٧ــ حديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة)). رواه الجماعة[٤].

ا

---

(١) في "سننه" (١٢٨/١) من طريق محمد بن الصباح عن أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: "الصواب مرسل". وقال الألباني في "الإرواء" (٣١١/١): "رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا، أورده الذهبي في الميزان، فقال: "بصري، عن أزهر السمان، لا يعرف وخبره منكر" وكأنه يعني هذا.

(٢) المستدرك (١٨٣/١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٤٨) وأحمد (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩) والدارقطني (١٢٨/١) والبيهقي (٤١٢/٢) كلهم من طريق عفان عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهو حديث صحيح، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: "عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول" أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٦٤٢) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١) والبيهقي (٤١٢/٢) والطبراني في "الكبير" (١١١٠٤، ١١١٢٠) انظر: إرواء الغليل للألباني (٣١٠/١ ــ ٣١٢ حديث رقم ٢٨٠).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٤/٧) وتهذيب الكمال (٣٢٣/٢) وقال الحافظ في التقريب: "ثقة".

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦) وابن ماجه (١٧٩٣).

وأيضاً الإمام مالك في الموطأ (٥٧٧) والشافعي في "مسنده" (ص ٨٨) والحميدي (٧٣٥) وأحمد (٣٠/٣، ٤٤، ٦٠) وابن الجارود في المنتقى (٣٤٠) وأبو يعلى (٩٧٩، ١٠٧١) وابن حبان ٣٢٧٥) وابن خزيمة (٢٢٦٣، ٢٢٩٤) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٤/٢) والبيهقي (١٣٣/٤).

٣٨ ـ حديث: ((ما سقته السماء ففيه العشر)).

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)). رواه الجماعة إلا مسلماً[1]، ولمسلم من حديث جابر[2] نحوه.

٣٩ ـ قوله: وخبر الواحد.

قال الشارح وهو حديث: ((المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم)).

قال المخرجون لأحاديث الهداية: لم نجده بهذا اللفظ[3]، وإنما أخرج الدارقطني[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل)). وصحح وقفه على ابن عباس وفي سنده مقال.

قلت: هذا لا حجة فيه للمخالف، بل هو دليل لنا في الناس، وأولى منه في الاستدلال ضم ما أخرج أبو داود في المراسيل[5] عن الصلت: أن النبي ﷺ قال: ((ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر)). لكنهم لا يرون المرسل حجة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب العشر، حديث رقم (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٧).

(٢) أخرجه في "كتاب الزكاة"، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، وأيضاً أبو داود (١٥٩٧) والنسائي (٢٤٨٩) . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٦٣٩) وابن ماجه (١٨١٦).

(٣) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٨٢): «غريب بهذا اللفظ ..». وقال الإمام الحافظ في "الدراية" (٢/٢٠٦): «لم أجد هذا اللفظ، وإنما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس» فذكره، ثم قال: «ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحفاظ وقفه».

(٤) في "سننه" (٤/٢٩٦) وأيضاً البيهقي (٩/٢٣٩) .

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٣٧): «في إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله فزعم أنه مجهول، فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن».

(٥) (ص ٢٧٨ رقم ٣٧٨).

وقال الألباني في "الإرواء" (٨/١٧٠): «هذا مرسل ضعيف أيضاً، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي، فهو مجهول، وقال الحافظ في "التقريب" «لين الحديث».

٤٠ـ قوله: بالآحاد ....

قال الشارح هو حديث: ((قتل ابن خطل)).

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((اقتلوه)). متفق عليه[١].

قال: وحديث: ((إن الحرم لا يعيذ عاصياً)) المحفوظ أن هذا من كلام عمرو بن سعيد[٢] الأشدق، أخرجاه في حديث أبي شريح العدوي ﷺ[٣].

٤١ـ قوله: واحتج عبد الله بن مسعود في الحمل .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: من شاء لاعنته، لنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشراً.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٤].

وللبزار[٥]: ((من شاء حالفته)).

ولمحمد في الأصل[٦]: ((من شاء باهلته)).

وهو في البخاري[٧] بلفظ : ((أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون فيها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٤٥٧)..

(٢) في جميع النسخ: "سعد" والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) والنسائي (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٠٣٠) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود (٢٠٢٢).

(٥) مسند البزار (٤/٣٤١ حديث رقم ١٥٣٥) وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٥١٣) والطبراني في "الكبير" (٩٦٤٣).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٨/٥٣٢ فتح) حديث رقم (٤٩١٠).

٤٢ــ قوله: واحتج علي [في تحريم الجمع بين الأختين].

أخرج ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن الإدريس و وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل علياً ﷺ عن الجمع بين الأختين ، فقال: ((أحلتها آية، وحرمتها أخرى، ولست أفعله أنا ولا أهلي))[1].

قلت: وروي مثله عن عثمان بن عفان ﷺ. أخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة[2] عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان ﷺعن أختين مملوكتين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: ((أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك))، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عنه فقال: ((أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء ثم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً)).

قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قلت : قد صرح به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما أخرجه ابن أبي شيبة ثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين نجمع بينهما، فقال: ((أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك))، فلقي علياً بالباب فقال: ((عمّ سألته؟)) فأخبره فقال: ((لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك، لأوجعتك))[3].

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤٨٢/٣ رقم ١٦٢٥٣) وإسناده صحيح. ولفظه: «حرمتهما آية وأحلتهما أخرى، ولست أفعل أنا ولا أهلي».

(٢) أخرجه الإمام مالك (١١٢٢) وعبدالرزاق في "المصنف" (١٢٧٣٢) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٣ رقم ١٦٢٥٧).

(٣)"المصنف" لابن أبي شيبة (٤٨٣/٣ رقم ١٦٢٦٤).

باب العام إذا لحقه الخصوص

٤٣ـ قوله: لأن ما ورد ثمن المجن خص

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن جحفة أو ترس، وكلاهما ذو[1] ثمن.

متفق عليه[2].

٤٤ـ قوله لأن مواضع الشبهة منها مخصوصة.

ما أخرج الحارثي في مسند أبي حنيفة أنه قال: ثنا مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))[3]. وأخرج معناه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها[4]، والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه[5]، وابن ماجه وأبو يعلى من

---

(١) في المطبوعة: "دونه ثمنه".

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤) ومسلم (١٦٨٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) وأيضا الدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨ و١٢٣/٩) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، .. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث».

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: «يزيد بن زياد الدمشقي، قال النسائي: متروك».

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" وقال في الإرواء" (٢٥/٨): «هو ضعيف مرفوعا وموقوفا فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب».

(٥) سنن الدارقطني (٨٤/٣) وأيضا من طريقه البيهقي (٢٣٨/٨) ولفظه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

وقال البيهقي عقبه: في هذا الإسناد ضعف، وقال أيضا: قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف وعلته مختار بن نافع التمار، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره وضعفه أيضا الزيلعي في نصب الراية (٣٠٩/٣).

حديث أبو هريرة ﷺ [1].

٤٥ ــ قوله: إجماع السلف [على الاحتجاج بالعموم] إلى قوله والآحاد ...

منها ما عن أبي هريرة ﷺ أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «النبي لا يورث» ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق. رواه أحمد والترمذي[2] وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة». متفق عليه[3].

ومنها ما أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى علي ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: والله يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله عز وجل على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء:٩٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» ورواه أبو يعلى (٦٦١٨) ولفظه: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

وكلاهما من طريق وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٠٣/٣): في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠/١، ٣٥٣/٢) والترمذي (١٦٠٨) وقال: "حسن غريب" وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨).

وأخرجه الترمذي والنسائي[١] .

ومنها ما عن أبي هريرة ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))** فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.قال عمر: والله ما هو إلا رأيت إن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

أخرجه الجماعة[٢].

باب ألفاظ العموم

٤٦ـ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة:١٢٢]: إنه يقع على الواحد فصاعدا.

لم أقف عليه مسنداً عنه، وإنما قاله ابن جرير[٣] عنه بغير سند، وأسند هو وابن أبي حاتم وابن المنذر عنه أنه قال: "الطائفة العصبة". أخرجوا ذلك من طريق معاوية عن علي بن أبي طلحة[٤] عنه.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٢) والترمذي (٣٠٣٣) والنسائي (٣٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٥٦ و٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٣٠٩١) وأخرجه ابن ماجه (٧١، ٣٩٢٧ مختصراً) وأخرجه أيضاً أحمد (١/١١، ١٩، ٣٥، ٤٧) والطبراني في "الأوسط" (٩٤٥) وفي مسند الشاميين (٦٤٥) وابن حبان (٢١٧) والبيهقي (٣/٧، ٤/١٠٤، ١١٤ و٨/١٧٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/٥١٦).

(٤) أخرجه الطبري (٨/٥١٤ رقم ١٧٤٨٥) وابن أبي حاتم (١٠١٢٤).

وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد: الطائفة رجل[1]. والله أعلم .

٤٧ــ حديث: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)).

أخرجه أحمد ومسلم[2] من حديث أبي هريرة في فتح مكة أن النبي ﷺ قال: ((من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) الحديث.

٤٨ــ قوله: قول ابن عباس، في قوله تعالى:﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥-٦] لن يغلب عسر يسرين.

قلت: حكاه عنه ابن الجوزي في تفسيره المسمى بزاد المسير[3]، والزمخشري في الكشاف[4]، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف[5]:هو غريب، ومراده أنه تتبع مظانه فلم يجده.

قلت: لكنه روي من وجه آخر مرفوعا وموقوفا، فأما المرفوع فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره [والحاكم في المستدرك] [6] عن الحسن قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك، وهو يقول: ((لن يغلب عسر يسرين، إن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً))[7].

ورواه عن عوف الأعرابي ويونس بن عبيد عن الحسن مرسلا[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٠١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٩٢، ٥٣٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠).

(٣) أخرجه (٨/٢٨٥).

(٤) (٤/٢٢١).

(٥) (٤/٢٣٥).

(٦) ما بين المعكوفتين من "ص" والمطبوعة، وفي نسخة "م"، الطبري في تفسيره: عبد الأعلى ثنا أبو ثور عن معمر، ووقع في تفسير الطبري: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر، والله أعلم.

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٢/٦٢٨ رقم ٣٧٥٣٦) والحاكم في "مستدركه" (٢/٥٧٥) وأيضا عبد الرزاق في "تفسيره" (٢/٣٨٠) وهو حديث مرسل.

(٨) تفسير الطبري (١٢/٦٢٨ رقم ٣٧٥٣٤، ٣٧٥٣٥) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٩٧٧) من طريق ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ نحوه.

وأما الموقوف، فأخرجه ابن المنذر في تفسيره، ثنا عبد ثنا مسلم ثنا شعبة عن معاوية ابن قرة قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لن يغلب عسر يسرين، لو كان العسر في جحر لأدخل عليه اليسر[1].

وأخرج ابن أبي حاتم هذا مرفوعا[2]،من حديث أنس وفي سنده عائذ بن شريح، قال أبوحاتم: في حديثه ضعف .

٤٩ــ حديث: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)).

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)).

رواه ابن ماجه[3].

٥٠ــ حديث: ((الواحد شيطان)).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **((الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)).**

أخرجه مالك وأبو داود والترمذي[4].

---

(١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "تفسيره" (٣٨٠/٢ ــ ٣٨١) من طريق ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود نحوه، والطبري في "تفسيره" (٦٢٨/١٢) بإسناده عن رجل عن ابن مسعود نحوه.

(٢) وأخرجه أيضا الطبراني في "الأوسط" (١٥٤٨) والحاكم (٢٨٠/٢) وقال: هذا حديث عجيب غير أن الشيخين لم يحتجا بعائذ بن شريح، وقال الذهبي في "التلخيص" : تفرد به حميد بن حماد عن عائذ، وحميد منكر الحديث كشانه.

(٣) في "سننه" (٩٧٢).

وأيضا عبد بن حميد في "المنتخب" (٥٦٧) وأبو يعلى (٧٢٢٣) والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤١٥/٨) وابن عدي في "الكامل " (١٢٧/٣) والعقيلي في "الضعفاء" (٥٣/٢) والدارقطني (٢٨٠/١) والبيهقي (٦٩/٣) من طرق عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى به.

إسناده ضعيف جدا، فيه الربيع بن بدر وهو متروك كما في التقريب وأبوه وجده مجهولان.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١١٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو".

والحديث ضعفه أيضا الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٢٠٧) والإرواء (٤٨٩) وله شواهد وأسانيد كلها ضعيفة انظرها في "إرواء الغليل" (٢٤٨/٢ ــ ٢٥٠).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٩٧٨/٢) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) وأيضا النسائي في "الكبرى" (٨٨٤٩) وأحمد (١٨٦/٢، ٢١٤).

باب أحكام الحقيقة والمجاز

٥١ ـ حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء».

أخرجه الشافعي في مسنده[1] بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء».

هذا لفظه في حديث عبادة.

وللشيخين[2] من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء».

٥٢ـ حديث ابن عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين».

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير[3] .

٥٣ ـ قوله: لأن هجران الصبي مهجور شرعاً.

الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر**

=وقال الترمذي: حديث حسن. ووافقه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" وأخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٥٧٠) بلفظ: "الواحد شيطان والاثنان شيطانان .." وأخرجه الحاكم (١١٢/٢) والبيهقي (٢٥٧/٥) وفي أوله: 'أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ : "من صحبت؟" فقال: "ما صحبت أحدا" فذكر الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم'.

قلت: حديث أبي هريرة: هو في المستدرك (١١٢/٢) ولفظه: 'الواحد شيطان، والاثنان شيطانان والثلاثة ركب'.

(١) (ص ١٤٧، ١٨٠).

قلت: حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦١) وأحمد (٣١٤/٥) وغيرهم

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥) ومسلم (١٥٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩/٢) والطبراني في "الكبير" (مجمع الزوائد ١١٣/٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (١١٣/٤): "فيه أبوجناب وهو ثقة ولكنه مدلس'.

وأخرج الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٨١) ومسلم في "صحيحه" (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: 'لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين".

كبيرنا))[1].

وأخرجه[2] من حديث أنس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] بلفظ: ((ويعرف شرف كبيرنا)). ولفظ أبي داود: ((ويعرف حق كبيرنا)).

باب جملة ما يترك به الحقيقة

٥٤ـ قوله: عن علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وروى الشافعي في مسنده[4] ثنا محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن علي ﷺ أنه قال: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢١) وأيضا أحمد (١/٢٥٧) والطبراني في "الكبير" (١١٠٨٣) وابن حبان (٤٥٨) والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٢٠٣) وقال الترمذي: "حسن غريب" . وضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" (٣٢٦).

قلت: الحديث صحيح بشواهده، كما سيأتي.

(٢) الترمذي (١٩١٩) وأيضا أبو يعلى في "مسنده" (٣٤٧٦) والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٧٩٨ بغية الباحث) وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٥٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٠) وأبو داود (٤٩٤٣).

وأيضا أحمد (٢/١٨٥، ٢٠٧) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٥، ٣٦٣).

وفي الباب أيضا عن أبي أمامة أخرجه أحمد (٥/٣٢٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٥، ٣٦٣) والطبراني في "الكبير" (٧٧٠٣).

وعن عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أحمد (٥/٣٢٣) والحاكم (١/١٢٢).

وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٣) والحاكم (٤/١٧٨).

(٤) (ص ٣٤٤) قال: حدثنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة .. فذكره.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/٣٤) وأخرجه الدارقطني (٣/١٤٧) من طريق الحاكم عن الحسين بن ميمون عن أبي الجنوب عن علي ﷺ. ثم قال: خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

قلت: الإسناد الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ هو حديث مرسل، أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/٣٢٠) وفي ،

٥٥ ـ حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)).

تقدم في القسم الرابع[١].

٥٦ ـ حديث: ((رفع عن أمتي [الخطاء و النسيان]))

أخرجه ابن ماجه[٢] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه)). صححه ابن حبان[٣]، واستنكره أبو حاتم[٤]. ولابن عدي[٥] عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((رفع الله عن هذه الأمة ثلاث، الخطاء والنسيان والأمر يكرهون عليه)). وضعفه.

باب حروف المعاني

٥٧ـ حديث: ((نبدأ بما بدأ الله بذكره))

أخرج مسلم[٦] في حديث جابر في صفة الحج أن رسول الله ﷺ خرج من باب الصفاء فلما دنا من الصفاء قرأ: ((﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ

"مسنده" (ص ٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "أنا أحق من أوفى بذمته" ثم أمر به فقتل.

وأخرجه أيضاً البيهقي (٨/٣٠) من طريق يحيى بن آدم عن إبراهيم به. وأخرجه الدارقطني (٣/١٣٥) من طريق حجاج عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني.

انظر نصب الراية (٤/٣٣٦).

(١) برقم (٨).

(٢) في "السنن" (٢٠٤٥). وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٦٦٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٧٢١٩). وأخرجه أيضاً ابن عدي في "الكامل" (٢/٣٤٦، ٣٤٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٩٥) والطبراني في "الكبير" (١١٢٧٤) وفي "الصغير" (٧٦٥) والدارقطني (٤/١٧٠ ـ ١٧١) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٣٥٦، ١٠/٦٠) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٤) كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/٤٣١).

(٥) الكامل لابن عدي (٢/١٥٠) تصحف في نسخة "م" إلى ابن عمر.

(٦) صحيح مسلم "كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ" حديث رقم (١٢١٨).

به)) فبدأ بالصفا. الحديث .

٥٨ ـ حديث: ((لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه))

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**)).

رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٥٩ ـ حديث: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه)).

وروي: ((فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير)). أخرج الأول السرقسطي في الدلائل[٢]، والثاني متفق عليه. وله ألفاظ، فعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك)). وفي لفظ: ((فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)). متفق عليهما[٣].

وفي لفظ: ((إذاحلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير)).

رواه النسائي وأبو داود[٤].

وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير)).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١٩٠٦) والنسائي في "الكبرى" (٤٨٩٦) وابن ماجه (٣٦٥٩).

وأخرجه أيضا البخاري في "الأدب المفرد" (١٠) وأحمد (٢/٢٣٠، ٣٧٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٤٩٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/١٠٩)، وابن حبان (٤٢٤) والبيهقي (١٠/٢٨٩) وغيرهم.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بـاب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ حديث رقم (٦٦٢٢) وفي "الأحكام" حديث رقم (٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم "كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .." حديث رقم (١٦٥٢).

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٨٣) وأبو داود (٣٣٢٧) وأيضا الترمذي (١٥٢٩).

رواه مسلم[1].

وفي لفظ: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)).

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[2]؛ وهذا مثل لفظ الكتاب إلا أنه بالواو.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير)).

رواه أحمد ومسلم والترمذي[3] وصححه.

وفي لفظ: ((فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)). رواه مسلم[4].

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: ((لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينه))[5].

وفي لفظ: ((إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)). متفق عليهن[6].

٦٠ ـ قوله : ورد بيان بالسنة، عن حديث جبريل حين نزل بالحد على أصحاب أبي بردة على التفصيل .

أخرجه الثعلبي في تفسيره[7] من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ولفظه:

((فنزل جبريل عليه السلام فيهم بهذه القصة ، فأمر رسول الله ﷺ بطلبهم فقال: ((من قدرت عليه منهم وقد قتل و لم يأخذ مالا فاقتله، ومن وجدته قد أخذ المال و لم يقتل فاقطع يده ورجله،

---

(١) في كتاب الأيمان حديث رقم (١٧/١٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥٦) ومسلم (١٦/١٦٥١) والنسائي (٣٧٨٥) وابن ماجه (٢١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٦١) ومسلم (١٦٥٠) والترمذي (١٥٣٠).

(٤) في كتاب "الأيمان" حديث رقم (١٣/١٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢٣، ٤٣٨٥) ومسلم (١٠/١٦٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩).

قلت: وقد ورد أيضا عن عائشة وعبد الله بن عمرو ومالك بن نضلة وأذينة بن سلمة العبدي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فانظر أحاديثهم في "إرواء الغليل" للألباني (٧/١٦٥ ــ ١٦٩).

(٧) لم أقف عليه.

ومن أعجزك أن تدركه فهو بمرج من لقيه قتله)).

فهذا النفي لقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤]. فمن جاء منهم تائباً قبل أن يقدر عليه هدر الإسلام ما كان قبله في الشرك وكان الله غفوراً رحيماً.

باب حروف[1] الجر

٦١ ـ حديث: ((التيمم ضربتان))

أخرجه الحاكم[2] من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، وفيه علي بن ظبيان[3]، فيه مقال.

باب الصريح والكناية

٦٢ ـ قوله: وقد جاءت السنة أن النبي ﷺ قال لسودة: اعتدي، ثم راجعها.

استغربه المخرجون[4]، وهو في الآثار[5] لمحمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال لسودة: ((اعتدي)) فجعلها تطليقة تملكها، فجلست على طريقه يوما، فقالت: يا رسول الله، راجعني فوالله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال، ولكن أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، وأجعل يومي منك لبعض أزواجك، قال: فراجعها.

---

(١) في المطبوعة: "حرف".

(٢) المستدرك (١/١٧٩).

وأخرجه أيضا ابن عدي في "الكامل" (٥/١٨٨) والطبراني في "الكبير" (١٣٣٦٦) والدارقطني (١/١٨٠) والبيهقي (١/٢٠٧) ورجح ابن عدي والدارقطني والبيهقي وقفه. وقال الهيثمي في "المجمع" (١/٢٦٢): "وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين، فقال: كذاب خبيث، ..". وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/١٥١): "علي بن ظبيان، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد".

(٣) انظر ترجمته في "تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٦ وما بعدها) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/١٨٧).

(٤) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢١٦): "مفهوم هذا أنه ﷺ طلق سودة: ولم نجد ذلك في الحديث ..". وقال الحافظ في "الدراية" (٢/٦٧): "لم أجده هكذا".

(٥) برقم (٥١٦).

وأخرجه ابن خسرو في المسند بهذا إلا أنه قال: قالت: أنشدك الله راجعني فإني وهبت يومي وليلتي لعائشة، فراجعها[1].

وأخرج الحارثي[2] بعضه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلقها: ((اعتدي)).

وأخرج البيهقي[3] من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله ما لي في الرجال حاجة ولكن أريد أن احشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة.

وأصل الحديث في الصحيحين[4]

وغيرهما[5] بدون طلاق.

---

(١) وأخرجه أيضاً الإمام أبو يوسف في "كتاب الآثار" عن الإمام أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: "اعتدي" فقعدت له في الطريق فينبغي يوجه الله أن يراجعها. فقالت: والله ما بي حرص على الرجال ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك واجعل يومي لعائشة، ففعل رسول الله ﷺ ذلك.
وأخرج أبو نعيم في "مسند الإمام أبي حنيفة" (٦٤/١) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة عن بلال عمن حدثه عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لسودة حين طلقها: "اعتدي".
وأخرج الطبراني في "الكبير" (٣٣/٢٤ رقم ٨٧) من طريق عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أن النبي ﷺ طلق سودة تطليقة فجلس في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تجعل قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك.
وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٤٦/٩): "في إسناده ضعف".

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في سننه (٧٥/٧) وهو حديث مرسل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة حديث رقم (٢٥٩٣) ومسلم في كتاب "النكاح" باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم (١٤٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري. قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ.
وأخرج أبو داود (٢١٣٥) والحاكم في "المستدرك" (٢٠٢/٢) والبيهقي (٧٤/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ .." وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٨٦٨): "حسن صحيح".

(٥) في "م": "غير ذلك".

باب وجوه الوقوف على أحكام النظم

٦٣ ـ قوله : إلا إنا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة.

عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: ((**من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له**)).

ورواه أصحاب السنن الأربعة[1]. وفي لفظ: ((**لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل**)). وفي لفظ: ((**يجمع**)). بالتشديد وفي لفظ بالتخفيف.

٦٤ ـ حديث: واقعت امرأتي في شهر رمضان .

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: ((**وما أهلكك؟**)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: ((**هل تجد ما تعتق رقبة؟**)) قال: لا، قال: ((**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)) قال: لا، قال: ((**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**)) قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: ((**تصدق بهذا**))قال: أعلى أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((**اذهب فأطعمه أهلك**)).

رواه السبعة[2] واللفظ لمسلم.

ولفظ الطبراني في الوسط[3]: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً و وقعت على أهلي فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤) وابن ماجه (١٧٠٠). وأيضاً أحمد (٦/٢٨٧) والطبراني في "الكبير" (٢٣/١٩٦ رقم ٣٣٧) وابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني (٢/١٧٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٥٤) والبيهقي (٤/٢١٣). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤/٢٥ حديث رقم ٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في "الكبرى" (٣١١٤، ٣١١٦) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٢/٢٠٨، ٢٤١) وأخرجه أيضاً الحميدي (١٠٠٨) والدارمي (١٧١٦) وأبو يعلى (٦٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٤٤) وابن حبان (٣٥٢٤) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٦٠) والدارقطني (٢/١٩٠) والبيهقي (٤/٢٢١) وغيرهم.

(٣) المعجم الأوسط (٢/٢١٨ حديث رقم ١٧٨٧).

٦٥ ـ قوله: النص ورد في عذر الناسي.

هو ما [روي][1] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)).**

متفق عليه[2]، ولفظ ابن حبان[3]: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسيا ، فقال النبي ﷺ: **((أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك)).**

وزاد الدارقطني[4]: **((ولا قضاء عليك)).**

٦٦ ـ حديث: ((لا قود إلا بالسيف))

أخرجه ابن ماجه[5]، من حديث أبي بكرة والنعمان بن بشير، و الطبراني من حديث ابن مسعود[6]، والدارقطني من حديث أبي هريرة[7] وابن أبي شيبة من مرسل الحسن[8]، وفي أسانيدها مقال.

- وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/١٦٨): "وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس ..".

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من "ص".

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٥٢٢) وقال الأرنؤوط : "إسناده صحيح" ولفظه: "أطعمك الله وسقاك أتم صومك".

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٧٩) وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/٨٦ ـ ٨٧).

(٥) حديث أبي بكرة أخرجه في السنن برقم (٢٦٦٨).

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/١٩٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه، رواه الدارقطني في سننه ـ (٣/١٠٦) ـ من طريق مبارك عن الحسن مرسلاً".

وحديث النعمان أخرجه برقم (٢٦٦٧)، وأيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١٠٥) والبيهقي (٨/٤٣).

وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٩): " إسناده ضعيف". وقال البيهقي: "مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما" وقال الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٥٨١) : "ضعيف جداً".

(٦) المعجم الكبير (١٠٠٤٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (٦/٢٩١): "رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك" .

(٧) سنن الدارقطني (٣/٨٧، ٨٨) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب به مرفوعاً. وقال: سليمان بن أرقم متروك.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٤٣٢ برقم ٢٧٧٢٢) والحديث طرقه كلها ضعيفة، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩) وإرواء الغليل للألباني (٧/٢٨٥ ـ ٢٨٩).

٦٧ـ حديث : «رفع عن أمتي [الخطاء والنسيان]»

تقدم في ما يترك به الحقيقة[١] .

٦٨ـ حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

تقدم في القسم الرابع[٢] .

٦٩ ـ حديث: «الماء من الماء».

أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣].

٧٠ ـ قوله: فهم الأنصار من ذلك أن الغسل لا يجب بالإكسال .

روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل[٤]. الحديث.

٧١ ـ حديث: «في خمس من الإبل السائمة شاة»

أخرجه الطبراني[٥] عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه

---

(١) برقم (٥٦).

(٢) برقم (٨).

(٣) صحيح مسلم "كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء" حديث رقم (٣٤٣) .

(٤) صحيح مسلم "كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء" حديث رقم (٣٤٩). وبقية الحديث: "فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة. فأذن لي فقلت لها: يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل".

(٥) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص ٣١ رقم ٥٦).
وأيضا ابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) والبيهقي (٤/٨٩ ـ ٩٠) وإسناده ضعيف، انظر: صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط (١٤/٥١٠ ـ ٥١٢).

الفرائض والسنن والديات. فذكره: وفيه[1]: ((وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربع وعشرين)).

٧٢ ــ قوله: روي أنه عليه السلام سهى فسجد.

عن أنس أن النبي ﷺ صلى صلاة فسهى فيها فسجد.

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير[2].

٧٣ ــ قوله: وروي أن ماعزا زنى فرجم.

أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة[3].

٧٤ ــ حديث: ((في خمس من الإبل شاة))

أخرجه[4] أبو يعلى بهذا اللفظ[5]، وهو في البخاري[6] بدون هذا اللفظ.

قلت: قوله: "وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة" هو حديث صحيح، من حديث أبي بكر الصديق، سيأتي تخريجه برقم (٧٤).

(١) "وفيه" ساقط من المطبوعة.

(٢) (١/٢٦٦ رقم ٤٣٧) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا أبو بكر بن عبدالله محمد بن صالح بن علي بن عباس قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه محمد بن صالح بن علي بن عباس قال: صليت خلف أنس بن مالك رضي الله عنه صلاة سها بنا فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا فقال: أما إني لا أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/١٥٤): "فيه مجاهيل".

وخرج أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والنسائي في "الكبرى" (٦٠٦) والطبراني في الكبير (١٨/١٩٥ رقم ٤٦٩) وابن خزيمة (١٠٦٢) وابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢) والحاكم (١/٣٢٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ سها فسجد ..".

وأخرج أحمد (٢/٤٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم".

(٣) صحيح مسلم "كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى" حديث رقم (١٦٩٢).

(٤) "أخرجه" ساقط من المطبوعة.

(٥) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٤٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال محققه: "إسناده ضعيف" وأخرجه أيضا أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) وأحمد (٢/١٤٩) وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٤٥٤).

(٦) صحيح البخاري "كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم" حديث رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٧٥ ـ قوله: كما قيل في نصوص العدالة.

فيه: ما أخرجه ابن حبان[١] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).

٧٦ ـ قوله: وقال عبد الله بن عباس: أبهموا ما أبهم الله [واتبعوا ما بين الله][٢] وهو قول [عامة الصحابة][٣] في أمهات النساء.

....

(٤)

....

الطحاوي في الأحكام، ثنا يزيد بن سنان نا معاذ بن هشام ثنا مطر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] قال: مبهمة[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) وأخرجه أيضاً ابن حزم في "المحلى" (٤٨/٩) والدارقطني (٢٢٥/٣، ٢٢٧) والبيهقي (١٢٥/٧، ١٤٨/١٠) وصححه ابن حزم وأيضاً الألباني في "إرواء الغليل" (٢٥٩/٦) وحسن إسناده الأرناؤوط.

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (١٤٢/١٨ رقم ٢٩٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله ابن محرز وهو متروك.

وروى الدارقطني (٢٢٥/٣) من حديث ابن مسعود وأيضاً (٢٢٥/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وأخرج البيهقي في "سننه" (١١١/٧) من حديث علي رضي الله عنه. وللوقوف على الشواهد والمتابعات انظر: "إرواء الغليل" (٢٣٨/٦ ـ ٢٤٣، ٢٥٨ ـ ٢٦١).

(٢) الزيادة من كتاب "أصول البزدوي"..

(٣) في "ص" والمطبوعة: "العامة".

(٤) كذا بياض في جميع النسخ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥٠٨٦) والبيهقي (١٦٠/٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" (٢٧٠/١ برقم ٩٣٧) قال: أنا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله واتبعوا ما بين الله عز وجل، ورخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال.

ثنا أبو غسان قال ثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ قال: هي مبهمة[1].

ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ قال زيد: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب[2].

٧٧ ـ قوله[3]: السنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل.

في مسند أبي حنيفة[4] ﷺ من حديث علي مرفوعاً: ((ليس في العوامل والحوامل صدقة)).

أخرجه طلحة العدل، وأخرجه محمد في الآثار[5] موقوفاً. والله أعلم. وللدارقطني[6] عن علي ﷺ: ليس في العوامل صدقة.

وأخرجه الطبراني في الكبير[7] عن ابن عباس رفعه: ((ليس في البقر العوامل صدقة)).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وأخرجه أيضا البيهقي (٧/١٦٠) من طريق الشافعي عن مالك به وهو في الموطأ (١١١٠). وقال البيهقي: هذا منقطع، وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت ﷺ قال: إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء وقول الجماعة أولى.

(٣) هنا حصل التقديم والتأخير في نسخة "ص".

(٤) وأخرجه أبو نعيم في "مسند الإمام أبي حنيفة" (ص ٢٥١) موقوفا وقال: وقد روي معنى هذا الحديث عن علي مرفوعاً.

(٥) لم أقف عليه في كتاب الآثار.

(٦) سنن الدارقطني (٢/٩٤).

وأخرجه أبو داود (١٥٧٢) وابن خزيمة (٢٢٧٠) والبيهقي (٤/٩٩، ١١٦) مرفوعا. وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود (١٣٩٠).

وأخرجه أيضا الدارقطني (٢/١٠٣) والبيهقي (٤/١١٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٧) (١٠٩٧٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/٧٥): "فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس".

٧٨ ـ قوله[1]: بحديث مشهور وهو قراءة عبد الله بن مسعود.

ابن أبي شيبة [2] قال قرأ عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ولعبدالرزاق عن عطاء، بلغنا في قراءة ابن مسعود، فذكر مثله[3]، وعن مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود: ثلاثة أيام متتابعات وعن أبي إسحاق والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود مثله[4].

٧٩ ـ حديث: ((أدوا عن كل حر و عبد)).

عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو [صاعاً من] [5] شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير)) .

رواه عبد الرزاق[6] و أبو داود[7].

---

(١)حصل التقديم والتأخير في نسخة "م" فذكر هذه الفقرة (٧٨) قبل الفقرة (٧٧) "قوله السنة والمعروفة".

(٢) لم أقف عليه في "المصنف" وقد عزاه إليه أيضاً الزيلعي في "نصب الراية" (٢٩٦/٣) وابن حجر في "الدراية" (٩١/٢) وقال الحافظ ابن حجر: منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٣٦٦) عن ابن عيينة عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: في قراءتنا: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

(٣) المصنف (٥١٣/٨ رقم ١٦١٠٢). وأخرجه أيضاً البيهقي (٦٠/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥١٤/٨ رقم ١٦١٠٣)، وأيضاً البيهقي (٦٠/١٠) وقال: وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود.

قلت: روى الإمام مالك (٦٧٥) وابن أبي شيبة (١٢٣٦٨) والحاكم (٣٠٣/٢) والبيهقي (٦٠/١٠) عن أبي العالية قال: كان أُبَيّ يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقال الحكم: "صحيح الإسناد" وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (٩١/٢): "إسناد جيد".

(٥) زدته من المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٨/٣ رقم ٥٧٨٥) ومن طريقه أحمد (٤٣٢/٥) والدارقطني (١٥٠/٢) ولفظه عند عبدالرزاق: "أدوا صاعاً ... أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير". وعند أحمد " ... على كل حر وعبد وصغير وكبير".

(٧) سنن أبي داود (١٦١٩) بلفظ: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ...' وأيضاً (١٦٢٠) بلفظ: "صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد". وأخرجه أيضاً أحمد (٤٣٢/٥) وابن خزيمة (٢٤١٠) والدارقطني (١٤٧/٢ و١٤٨) والحاكم (٤١٣/٣) والطبراني في الكبير (١٣٨٩) والطحاوي في 'شرح معاني الآثار" (٤٥/٢) والبيهقي (١٦٣/٤، ١٦٧) والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" .

وللدار قطني[1] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني حر أو مملوك)).

و فيه ضعف شديد .

٨٠ ــ قوله: وفي حديث آخر [عن كل حر وعبد من المسلمين].

عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في[2] رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين .

رواه الجماعة[3].

باب العزيمة والرخصة

٨١ ــ قوله: وخبر الواحد عين[4] الفاتحة.

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

رواه الجماعة[5] .

=وأخرج البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" وسيأتي برقم (٨٠).

(١) سنن الدارقطني (٢/١٥٠) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: "صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني، حر أو مملوك ، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير".

ثم قال: سلام الطويل متروك الحديث.

قلت: وفيه زيد العمي وهو زيد بن الحواري ، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) في "ص" والمطبوعة: "من".

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) ومسلم (٩٧٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذي (٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٣، ٢٥٠٤) وابن ماجه (١٨٢٦) وأيضاً الإمام مالك في "الموطأ" (٦٢٦) وأحمد (٢/٦٣، ٦٦) والدارمي (١٦٦١).

(٤) في المطبوعة: "يعين".

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبوداود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وابن ماجه (٨٣٧) وأيضاً أحمد (٥/٣١٤، ٣٢٢) والشافعي في "مسند" (ص ٣٦) وابن الجارود في "المنتقى" (١٨٥) والطبراني في "الصغير" (١/١٣٩ رقم ٢١١) وابن خزيمة (٤٨٨) وابن حبان (١٧٨٦) والدارقطني (١/٣٢١، ٣٢٢) والبيهقي (٢/٣٨).

وفي لفظ: ((لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). رواه الدارقطني[1] وقال: إسناد صحيح.

٨٢ ــ قوله: وخبر الواحد يوجب التعديل.

هو حديث أبي هريرة المتقدم[2] في باب بيان معرفة أحكام الخصوص.

٨٣ ــ قوله: وكذلك الطواف مع الطهارة .

تقدم في أحكام الخصوص[3].

٨٤ ــ قوله: وكذلك السعي [في الحج والعمرة].

عن صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا و المروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أري ركبته من شدة ما سعى[4]، وهو يقول: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)). رواه الدار قطني[5]، وقال ابن عبد الهادي[6]: له إسناد صحيح.

٨٥ ــ قوله: ثبت بخبر الواحد.

هو ما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات: فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوء

---

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢١).

(٢) تقدم برقم (٦).

(٣) برقم (٧).

(٤) في المطبوعة : "يسعى".

(٥) السنن (٢/٢٥٦) من طريق الشافعي ثنا عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة به.

وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص ٣٨٢) و"الأم" (٢/٢١٠) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٤/٢٢٦ رقم ٥٧٣) والبيهقي (٥/٩٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٩/١٥٩).

والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤/٢٦٨ رقم ١٠٧٢).

(٦) في المطبوعة: "ابن الهادي".

خفيفاً، ثم قلت: الصلاة ؟ قال: ((الصلاة أمامك)). متفق عليه[1].

٨٦ ـ قوله: وكذلك الترتيب واجب لخبر الواحد.

هو ما أخرج الدار قطني[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام)).

٨٧ـ قوله: وثبت كون الحطيم من البيت بخبر الواحد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر، أ من البيت هو؟ قال: ((نعم)). الحديث.

متفق عليه[3].

وفي رواية عنه : كنتُ أحب أن أدخل البيت أصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: ((صليّ في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت)).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠).

(٢) السنن (١/٤٢١).

وأيضاً البيهقي (٢/٢٢١) والطبراني في "الأوسط" (٥١٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني (١/٤٢١) من طريق يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن به موقوفاً.

ورجح الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا. وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق انبأنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله و لم يرفعه. وكذلك رواه مالك بن أنس وعبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا" انتهى.

وانظر أيضا: "نصب الراية" (٢/١٦٢).

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/٣٢٤): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي، و لم أجد من ذكره".

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (٤٠٥/١٣٣٣).

رواه الخمسة[1] إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

٨٨ ـــ قوله: لقول سعيد بن المسيب السنة.

ابن أبي شيبة[2] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من الدية، يعني الخنصر، فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: وفي هذه، يعني الخنصر والتي تليها، قال: عشرون، قلت: فهؤلاء يعني الثلاثة قال: ثلاثون قال: قلت: ففي هؤلاء، وأومأ إلى الأربع قال: عشرون، قال: قلت: حين ألمت جراحتها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال: يا ابن أخي السنة.

٨٩ ـــ قوله: وقال ذلك في قتل الحر بالعبد.

....[3]

٩٠ ـــ قوله: كان السلف يقولون سنة العمرين[4].

....[5]

٩١ ـــ حديث: «أن النبي ﷺ رخص في السلم».

قال القرطبي في شرح مسلم[6]: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم». انتهى.

ولم أقف عليه هكذا، وعندي أنه مركب، فحديث النهي هو حديث حكيم بن حزام[7]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٩٢) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢) وأيضا إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١١٣٦) وابن خزيمة (٣٠١٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٩٢) وقال الترمذي: "حسن صحيح" ووافقه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٦٩٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٤١٢ رقم ٢٧٥٠٤).

(٣) بياض في جميع النسخ.

(٤) انظر: فتح الباري (٣/٥١٢) وتفسير القرطبي (٥/١٢٥).

(٥) بياض في جميع النسخ.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥١٥ ـــ ٥١٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (٣/٤٠٢، -

وحديث الرخصة هو حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال: ((من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)).

رواه الجماعة[1].

٩٢ــ حديث عمر: ((أ نقصر الصلاة ونحن آمنون)) .

....[2]عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك: فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)).

رواه الجماعة[3] إلا البخاري.

باب حكم الأمر والنهي في أضداد هما

٩٣ ــ حديث: ((لا نكاح إلا بشهود)).

تقدم في باب النهي [4].

٩٤ ــ قوله: كان من السنة لبس الإزار.

٤٣٤٠) والطيالسي (ص ١٩٣ رقم ١٣٥٩) والطبراني في "الكبير" (٣٠٩٧) والبيهقي (٢٦٧/٥) وهو حديث صحيح، صححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٩٩١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأيضا أحمد (٢١٧/١، ٢٢٢، ٣٥٨) والشافعي في "مسنده" (ص ١٣٩، ١٨٩) والدارمي (٢٥٨٣).

(٢) هكذا بياض في جميع النسخ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجه (١٠٦٥) . وأيضا الشافعي في "مسنده" (ص ٢٤، ٤٨) وأحمد (٣٦/١) وأبو يعلى (١٨١) والدارمي (١٥٠٥) وابن خزيمة (٩٤٥) وابن حبان (٢٧٤٠) وابن الجارود (١٤٦) والبيهقي (١٤٠/٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (٤١٥/١).

(٤) تقدم برقم (٣٤).

عن ابن عباس: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفر التي تردع الجلد. الحديث.

رواه البخاري[1].

٩٥ ـ قوله: بدليل محتمل .

هو ما أخرجه الطبراني[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نادى منادي رسول الله ﷺ: ((لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب)).

باب بيان أسباب الشرائع

٩٦ ـ حديث: ((أدوا عن كل حر وعبد)).

تقدم في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم[3].

٩٧ـ حديث: ((أدوا عمن تمونون)).

........................[4] وللبيهقي[5] عن ابن عمر قال: ((أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون)).

وأخرجه الدار قطني[6] من حديث علي، وفي إسناد هذا ضعف .

---

(١) في "صحيحه" (٣/٤٧٣ فتح) كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر حديث رقم (١٥٤٥) وعنده: "المزعفرة" بدل: "المزعفر".

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤١٥) عن أبي هريرة قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة إن في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب".

(٣) برقم (٧٩).

(٤) هكذا بياض في الأصل.

(٥) السنن الكبرى (٤/١٦١) وقال: إسناده غير قوي".

وقال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٦٩): "إسناده ضعيف".

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٤٠) وأيضا البيهقي (٤/١٦١). وقال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٦٩): "هو منقطع".

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ٩٣) وعنه البيهقي (٤/١٦١) عن محمد بن علي الباقر مرسلا. وانظر أيضا "التلخيص الحبير" (٢/١٨٤).

باب المتواتر

٩٨ ـ قوله: وأما أخبار زرادشت ... إلى آخره.

نقل الحافظ أبو محمد بن حزم في كتابه "الملل والنحل" له اختلاف أهل الإسلام في نبوة زرادشت وحينئذ لا يضر ما نقل عنه وإن تواتر والله أعلم.

٩٩ ـ قوله: وأخبار اليهود.

قلت: روى ابن إسحاق : أنهم جعلوا لندال جعلاً ثلاثين درهماً. وكذا أخرجه ابن جرير[1]، ومثل هذا لا يصدر عن جمع لا يتوهم تواطئهم على الكذب وقد روى القصة ابن أبي حاتم[2] عن ابن عباس بسند صحيح: ورواها النسائي[3] وابن جرير[4] و لم يتعرض أحد منهم لعدة اليهود. والله أعلم .

باب المشهور [من الأخبار]

١٠٠ـ قوله: مثل حديث المسح على الخفين والرجم.

أما المسح فروي من حديث جرير والمغيرة بن شعبة وبريده أخرجها الستة[5]، ومن حديث

---

(١) تفسير الطبري (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤/رقم ٦٢٣٣) قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١/٥٨٨): "هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس" .

(٣) السنن الكبرى (٦/٤٨٩ رقم ١١٥٩١).

(٤) تفسير الطبري (١٢/٨٦ ـ ٨٧ رقم ٣٤٠٦٦) قلت: هذا خبر موقوف على ابن عباس، ولعله أخذه من أهل الكتاب والله أعلم.

(٥) حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ:

أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) وأبو داود (١٥٤) والترمذي (٩٣) والنسائي (٧٧٤) وابن ماجه (٥٤٣).

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

أخرجه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) وأبو دود (١٥١، ١٦١) والنسائي (١٢٣) وابن ماجه (٥٤٥).

حديث بريدة ﷺ:

أخرجه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٣) والترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣) وابن ماجه (٥١٠) قلت: حديث بريدة لم يخرجه البخاري.

سعد بن أبي وقاص وعمرو بن أمية أخرجهما البخاري[1]، ومن حديث حذيفة وبلال أخرجهما مسلم[2] ومن حديث صفوان أخرجه الترمذي[3] والنسائي وابن ماجه، وحديث خزيمة[4] عند أبي داود والترمذي وابن ماجه؛ وحديث ثوبان[5] عند أبي داود وحديث أسامة عند النسائي[6] وحديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه[7]، وحديث أُبيّ بن عمارة[8] عند أبي داود وابن ماجه، وحديث سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك أخرجهما ابن ماجه[9]،

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٠٢) وحديث عمرو بن أمية أخرجه البخاري أيضا (٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢٧٣) وأيضا: أبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (٢٨) .
وأخرجه أيضا البخاري (٢٤٧١) ولم يذكر فيه المسح على الخفين.
وحديث بلال رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢٧٥).
وأيضا: الترمذي (١٠١) والنسائي (١٠٤) وابن ماجه (٥٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦، ١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) وقال الترمذي : حسن صحيح، وحسنه الألباني في "صحيح سنن الترمذي (٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧) والترمذي (٩٥) وابن ماجه (٥٥٤) وأيضا أحمد (٥/٢١٣) وابن حبان (١٣٣٠) والطبراني في "الكبير" (٣٧٦٤) و"الأوسط" (١٤٥٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ص ٨١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٢).

(٥) سنن أبي داود (١٤٦) وأخرجه أيضا أحمد (٥/٢٧٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٧٧) والحاكم (١/١٦٩) والبيهقي (١/٦٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٣٣).

(٦) أخرجه النسائي (١٢٠) وأيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٦) والطبراني في "الكبير" (١٠٦٥) وابن خزيمة (١٨٥) وابن حبان (١٣٢٣) والحاكم (١/١٥١) والبيهقي (١/٢٧٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) سنن ابن ماجه (٥٤٦) وأخرجه أيضا الإمام مالك في "الموطأ" (٧٢) وأحمد (١/١٤، ٣٥) وابن خزيمة (١٨٤). وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه " (٤٤٤).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (٥٥٧). وأيضا أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٤٥) والطبراني في "الكبير" (٥٤٥) والدارقطني (١/١٩٨) والحاكم (١/١٧٠) وضعفه البخاري وأبو داود والدارقطني وابن حبان وابن عبدالبر والنووي انظر : التلخيص الحبير (١/١٦٢) وضعفه أيضا الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٢٨).

(٩) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (٥٤٧) وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه ( ) .
وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه أيضا ابن ماجه (٥٤٨) من طريق عطاء عن أنس. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/٤٩): "هذا إسناد ضعيف منقطع" قال ابو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس" وضعفه أيضا الألباني في

أيوب عند إسحاق بن راهوية[2] وحديث أبي بكرة[3] والبراء بن عازب[4] وأبي عوسجة[5]

"ضعيف سنن ابن ماجه" (119).

وروى الطبراني في "الأوسط" (4664) من طريق علي بن الفضيل بن عبدالعزيز عن سليمان التيمي عن أنس قال: وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة" وقال الهيثمي في المجمع (1/255): "فيه علي بن الفضيل بن عبدالعزيز لم أجد من ذكره.

وأخرج ابن حبان (1318) من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: "كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما" وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(1) السنن الكبرى (1/92 حديث رقم 131) وفي "المجتبى" أيضا (129).

(2) وأخرجه أيضا أحمد (5/421) وابن أبي شيبة في "المصنف" (1854) والطبراني في "الكبير" (3982، 4039، 4040) والبيهقي (1/293، 3/140). وقال الهيثمي في "المجمع" (1/255): "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

(3) وأخرجه الشافعي في "مسنده" (ص 17)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1878) وابن ماجه (556) والدارقطني (1/194 و204) وابن خزيمة (192) وابن حبان (1324) وابن الجارود (87) والبيهقي (1/281). والحديث صححه الشافعي والخطابي، انظر: "التلخيص الحبير" (1/157). وحسنه الإمام البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي. انظر: (نصب الراية 1/169) وأيضا الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (451).

تنبيه: عزاه المؤلف رحمه الله إلى الطبراني ولم أقف عليه.

(4) أخرجه الطبراني في "الكبير" (1174) من طريق المثنى بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" قال الهيثمي في المجمع (1/259): فيه المثنى بن الأشعث له مناكير.

(5) أخرجه الطبراني في "الكبير" (1057) من طريق محمد بن جعفر الوركاني عن أبي الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة بن مسلم عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال الهيثمي في "المجمع" (1/256 ــ 257): "عوسجة بن مسلم لم أجد من ذكره إلا أن الذهبي قال: عوسجة بن أقرم روى عن يحيى بن عوسجة حديثه في المسح على الخفين لم يصح. قاله البخاري".

ورواه البزار في "مسنده" (189 مختصر زوائد البزار لابن حجر) من طريق مهدي بن حفص عن أبي الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة عن أبيه قال: "سافرت مع رسول الله ﷺ فكان يمسح على الخفين".

فقال البزار: "إنما يروى عن عوسجة عن أبيه عن علي وأخطأ فيه مهدي".

قال الحافظ ابن حجر: قلت: تابعه الوركاني.

وانظر أيضا: مجمع الزوائد (1/255) وكشف الأستار (299).

وأبي طَلحة[1] وأبي أمامة[2] وعبادة[3] وعبدالرحمن بن بلال[4] وعبدالله بن رواحة[5] وعبدالرحمن ابن حسنة[6] وعمرو بن حزم[7] ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٠٢/٢ رقم ١٠٣١) وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٦/١): "رجاله موثقون".

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٥٨) من طريق مروان أبو سلمة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثة في السفر ويوم وليلة في الحضر. وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٠/١): "فيه مروان أبو سلمة قال الذهبي: مجهول".

وأخرج الطبراني في "الكبير" أيضا (٧٧١٠) و"الأوسط" (١١٠٣) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك". وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٧/١): "وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف".

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "مجمع الزوائد" (٢٥٧/١ ــ ٢٥٨) عن عبادة بن الصامت قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي عتبة عن الحسن ولم أجد من ذكره".

ورواه الطبراني في "الكبير" كما في المجمع (٢٥٨/١) عن عبادة أيضا "أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل توضأ فأحسن وضوءه ومسح على خفيه كلما يريد الصلاة يخلعهما ويتوضأ، قال: "لا بل يمسح عليهما".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يدركه".

(٤) قلت: كذا قال المؤلف، وأيضا الزيلعي في "نصب الراية" (١٧٢/١) ولم أجد في الصحابة ولا التابعين من يسمى بعبدالرحمن بن بلال، ولعله كان عبدالرحمن عن بلال فصحف والله أعلم، وإنما أخرج الطبراني في "الكبير" (١٠٨٩، ١٠٩٠) من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن بلال قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار وحديث بلال قد تقدم أيضا برقم (٢) ص (١٩٣).

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٧ : ٤٤ : ١٠٦٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد "أن رسول الله ﷺ دخل دار حمل هو وبلال فخرج إليهما بلال فأخبرهما أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين" وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٧/١): "فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعطاء بن يسار لم يدرك ابن رواحة".

(٦) أخرجه الطبراني كما في "نصب الراية" (١٧٢/١) من طريق عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٧/١): "فيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك الحديث".

(٧) قال الزيلعي في "نصب الراية" (١٧٢/١): "رواه الطبراني ثنا أحمد بن عبد الله التستري ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن الفضل: قال رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٧/١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي وهو ضعيف جدا".

وعبد الله بن عمر[1] ويعلى بن مرة[2] عند الطبراني، وحديث أبي برزة[3] وابن عباس[4] وعوف ابن مالك[5] وجابر[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٦٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يمسح على الخفين ويأمر بالمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك. وقال الزيلعي في "نصب الراية" (١٧٣/١): "هذا إسناد صحيح".

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٦٢/٢٢ رقم ٦٧٣) من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال: "كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثاً فإذا شهدنا فيوم وليلة" قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٠/١): "فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه".

قلت: والحديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه البزار في "مسنده" (٣٨٥٥ البحر الزخار) من طريق عبد السلام عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة عن النبي ﷺ في حديث طويل: أنه توضأ ومسح على الخفين، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٥/١): "فيه عبد السلام عن الأزرق بن قيس وعنه يزيد بن هارون، فإن كان ابن حرب، وإلا فإني لم أعرفه".

(٤) قال الزيلعي في "نصب الراية" (١٦٩/١): "أخرجه البزار في مسنده عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٣١٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل" وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٧/١): "فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه".

(٥) أخرجه البزار في "مسنده البحر الزخار" (٢٧٥٧).

وأيضاً أحمد (٢٧/٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٥٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (٥٠/١) والطبراني في "الكبير" (٤٠/١٨ رقم ٦٩) و"الأوسط" (١١٤٥) والدارقطني (١٩٧/١) والروياني في "مسنده" (٥٩٩) والبيهقي (٢٧٥/١) كلهم من طريق هشيم أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن عوف بن مالك قال: "أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

قال الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" (١٩٢): "إسناده صحيح قاله الشيخ".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٩/١): "رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح".

وأيضاً صححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٣٨/١ حديث رقم ١٠٢).

وقال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها. انظر: نصب الراية (١٦٨/١).

(٦) لم أقف عليه عند البزار، بل أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠٢٣) من طريق أبي بلال الأشعري عن قيس عن

وابن مسعود[1] عند البزار، وحديث مالك بن سعد[2] ومالك بن ربيعة[3] عند أبي نعيم في الصحابة، وحديث أوس الثقفي[4] عند ابن أبي شيبة، وحديث يسار عند العقيلي في الضعفاء[5].

= سماك بن حرب عن جابر ــ يعني: ابن سمرة ــ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/٢٥٦): "فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني".

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٤٨٠٤) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ــ يعني ابن عبد الله ــ أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/٢٥٦): "إسناده حسن إن شاء الله".

(١) أخرجه البزار (١٥٩٢) من طريق سليمان بن يسير عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. قال الهيثمي في "المجمع" (١/٢٥٨ ــ ٢٥٩): "فيه سليمان بن بشير (والصواب: يسير) وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٣٣) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن مليكة بنت الحارث المالكية من بني مالك بن سعد قالت: حدثني أبي عن جدي مالك بن سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال: "ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم" قال في "نصب الراية" (١/١٧٣): "قال في الإمام وفي هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله"، انتهى. قال أبو نعيم: "مالك بن سعد مجهول، عداده في أعراب البصرة"، انتهى.

انظر: أيضاً: "أسد الغابة في معرفة الصحابة" (٥/٢٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٩٩٣) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرم عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، وقال: "للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" قال أبو نعيم: مالك بن ربيعة السلولي يكنى أبا مريم والد بريد شهد الشجرة، سكن الكوفة، له غير حديث عند ابنه بريد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٩٧، ٣٦٣٥٦) وعنه الطبراني في "الكبير" (٦٠٦) حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب فقال أبي: فبال ثم توضأ ومسح على نعليه، قلت: ألا تخلعهما؟" قال: لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(٥) (٤/٣٥٤) من طريق الهيثم بن قيس ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة" وأعله بالهيثم وقال: لا يصح حديثه من هذا الطريق، وأما المتن فثابت من غير هذا الوجه".

وقال الذهبي في "الميزان" (٧/١١٢): "الهيثم بن قيس حدث عنه قرة بن حبيب في المسح لا يصح حديثه".

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، انظرها في "نصب الراية" (١/١٦٢ ــ ١٨٦) ومجمع الزوائد للهيثمي (١/٢٥٤ ــ ٢٦٠).

وأما الرجم: فعن عمر : ((رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)). متفق عليه[1].

وسيأتي في النسخ بأتم من هذا، وروي من حديث عبادة[2] عند مسلم وأبي داود والترمذي ومن حديث وائل بن حجر[3] عند أبي داود والترمذي ومن حديث النعمان بن بشير[4] عند أبي داود، ومن حديث بريدة[5] عند مسلم وأبي داود، ومن حديث جابر[6] عند أبي داود، ومن حديث عمران بن حصين[7] عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، ومن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) وأيضا ابن ماجه (٢٥٥٠) وأحمد (٥/٣١٣) والدارمي (٢٣٢٧) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"..

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٤) وأيضا أحمد (٦/٣٩٩) والطبراني في "الكبير" (٢٢/١٥ ـ ١٦ برقم ١٨ و١٩) من طريق سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ..".

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح".

وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١١٧٥): "حسن دون قوله: "ارجموه" والأرجح أنه لم يرجم.

وانظر أيضا "سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (٩٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٩ وأيضا ٤٤٥٨) ونحوه والترمذي (١٤٥١) والنسائي (٣٣٦٢) عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: "إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته".

وأخرجه أيضا ابن ماجه (٢٥٥١) والدارمي (٢٣٢٩) وأحمد (٥/٢/٢٧٢، ٢٧٧).

وقال الترمذي (٤/٥٤): "حديث النعمان في إسناده اضطراب".

وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٩٦٢، ٩٦١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحدود (٦/٢١١ برقم ١٦٩٥ نووي) وأبو داود (٤٤٣٣) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني فقال: "ويحك ارجع ..".

(٦) سنن أبي داود (٤٤٢٢) وأخرجه أيضا مسلم (١٦٩٢) عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ ..".

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧). وأيضا ابن ماجه (٢٥٥٥) وأحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٧، ٤٤٠) والطيالسي في "مسنده" (ص ١١٤ برقم ٨٤٨) وابن الجارود في "المنتقى" (٨١٥) والطبراني في "الكبير" (١٨/١٩٦ رقم ٤٧٤) والدارقطني (٣/١٠١، ١٢٧٤) والبيهقي (٤/١٨ و ٨/٢١٧، ٢٢٥) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت: "إني حبلى ..".

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني متفق عليه[1]، ولأبي هريرة حديث آخر عند أبي داود[2]، ومن حديث ابن أبي أوفى متفق عليه[3]، ومن حديث علي عند البخاري[4] ؛ ومن حديث ابن عمر عند البخاري وأبي داود[5].

١٠١ـ قوله: والتتابع في صيام الكفارة.

تقدم في باب وجوب الوقوف على أحكام النظم[6].

باب خبر الواحد

١٠٢ـ قوله: وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار.

عائشة رضي الله عنها،أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ؛ فقال: ((نعم، إن عذاب القبر حق ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال خصمه: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ..".

(٢) سنن أبي داود (٤٤٢٨) قال: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة .." وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٢) عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن حديث رقم (٦٨١٢) عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ".

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤١) وأبو داود (٤٤٤٦).

وأيضاً مسلم (١٦٩٩) والترمذي (١٤٣٦) وابن ماجه (٢٥٥٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ ..".

(٦) برقم (٦٤).

وإنهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه[1] البهائم)) ثم قالت: فما رأيته بعد صلّى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر.

متفق عليه[2].

وعن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: ((إنهما ليعذبان...)) الحديث. متفق عليه[3].

وفي الباب عن زيد بن ثابت عند مسلم[4] ، وعن أبي أيوب عند الشيخين والنسائي[5].

وعن جرير بن عبد الله قال: نظر رسول الله ﷺ إلى القمر ليلة البدر فقال: ((إنكم سترون[6] ربكم كما ترون هذا القمر ، ولا تضامون في رؤيته)). متفق عليه[7].

وعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا: ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجينا من النار. قال: يكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تبارك وتعالى)).

رواه مسلم والترمذي[8] .

---

(١) في "ص" والمطبوعة: "يسمعه".

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٦) ومسلم (٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر .. حديث رقم (٢٨٦٧) عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" فقال رجل: أنا. قال: "فمتى مات هؤلاء؟" قال: ماتوا في الإشراك. فقال: "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ..".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر حديث رقم (١٣٧٥) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها حديث رقم (٢٨٦٩) والنسائي (١٠٢/٤ حديث رقم ٢٠٥٩) عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس، فسمع صوتاً فقال: "يهود تعذب في قبورها".

(٦) في نسخة "م" : "ترون".

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٤٣٧) ومسلم (١٨٢). وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

(٨) أخرجه مسلم (١٨١) والترمذي (٢٥٥٢) وأيضاً أحمد (٣٣٢/٤، ٣٣٣، ١٥/٦) والنسائي في "الكبرى" (٧٧٦٦) وابن ماجه (١٨٧) والطيالسي (ص ١٨٦ رقم ١٣١٥) وفي "الأوسط" (٧٦٠).

١٠٣ـ قوله مثل خبر بريرة في الهدية وخبر سلمان في الهدية والصدقة.

عن أنس ﷺ أتي النبي ﷺ بلحم تصدق به على بريرة فقال: ((هو عليها صدقة ولنا هدية)). متفق عليه[١]. ومن حديث عائشة نحوه[٢].

وعن سلمان ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا و لم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة. فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.

رواه أحمد[٣].

قلت: لا دلالة في كلا الحديثين على المطلوب، فإنهما إنما أخبرا عن فعل أنفسهما وليس الكلام فيه .

١٠٤ـ قوله : [ومشهور عنه أنه بعث الأفراد إلى الآفاق] مثل علي ومعاذ وعتاب بن أسيد ودحية وغيرهم.

أخرج أبو داود والترمذي[٤] عن علي ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا. الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٥).

(٣) المسند (٤٤١/٥) وأيضا الطبراني في "الكبير" (٦٠٦٥) وهذا جزء من حديث طويل في قصة إسلام سلمان ﷺ. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٣٦/٩): "رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع".

(٤) سنن أبي داود (٣٥٨٢) وسنن الترمذي (٦١٨/٣ رقم ١٣٣١).

وأخرجه أيضا النسائي في "الكبرى" (٨٤١٧، ٨٤١٨، ٨٤٢٠) وابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (٨٣/١، ٨٨، ١١١، ١٣٦، ١٥٦) والطيالسي (ص ١٩ رقم ١٢٥) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٩٤) وأبو يعلى (٢٩٣) وابن حبان (٥٠٦٥) والحاكم (١٣٥/٣) والبيهقي (١٤٠/١٠).

والحديث حسنه الترمذي ووافقه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٨٦٩) و"إرواء الغليل" (٢٢٦/٨).

تنبيه: أخرجه الترمذي بلفظ: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي" قال علي: فمازلت قاضيا بعده وليس فيه: "بعثني إلى اليمن قاضيا ..".

وأخرجا أيضاً[1] عن معاذ أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: ((كيف تقضي...)) الحديث.

ولابن ماجه[2] عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: ((لا تقضينّ أو لا تفصلنّ إلا بما تعلم)).

ولأحمد[3] عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧).
وأيضاً أحمد (٥/٢٣٠، ٢٤٢) والطيالسي في "مسنده" (ص ٧٦ رقم ٥٥٩) والدارمي (١٦٨) والبيهقي (١٠/١١٤).
والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود (٧٧٠) وأورده في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٨٨١) وقال: "منكر" ثم خرجه وأورد طرقه، وضعف جميعها وقال: وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله، وجهالة راويه ... وذكر أسماء الأئمة الذين ضعفوا هذا الحديث منهم: البخاري والترمذي والدارقطني والعقيلي والذهبي وابن الجوزي .. وغيرهم".
انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢/٢٧٣ ــ ٢٨٦) وتحفة الطالب لابن كثير (ص ١٥٢ ــ ١٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٥) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل فذكر الحديث.
قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/١١): "هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث".
وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من التقريب: "قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه".
وقال الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" (ص ١٥٥) ــ بعد ما أورد الحديث: "فتبينا هذا، أن الرجل الذي لم يسم في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث اتفقوا على تركه". وقال الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٨): "موضوع" وانظر أيضاً "الضعيفة" (٢/٢٧٦).

(٣) المسند (٥/٢٤٠) وأيضاً الطبراني في "الكبير" (٢٠/١٧٠ رقم ٣٦٣) من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال، فذكر الحديث.
قال صاحب "التنقيح في التحقيق" كما في "نصب الراية" (٢/٣٤٩): "هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في "كتابه" انتهى.
قلت: وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (ص ٣٨٣) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال فذكر الحديث.
والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣/٢٦٨ ــ ٢٧١ برقم ٧٩٥).

وعن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن.

رواه ابن ماجه[1].

ورواه أبو يعلى[2] فقال: نهاه عن سلف وبيع.

وعن دحية الكلبي قال: «بعثني النبي ﷺ بكتاب إلى قيصر ...». رواه أبو نعيم[3].

ومن غريبهم عبيد الله بن عبد الخالق الأنصاري.

عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يذهب بكتابي إلى طاغية الروم وله الجنة» فقام رجل يدعى عبيد الله بن عبد الخالق الأنصاري، فقال: أنا أذهب به. الحديث.

أخرجه في جامع المسانيد[4].

---

(١) السنن (٢١٨٩) من طريق ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد فذكر الحديث، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/١٧): "في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً".
قلت: صححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٧٨٢).

(٢) لم أقف عليه في مسنده والله أعلم، وقد روى الطبراني في "الأوسط" (٩٠٠٧) من طريق يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد: "إني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف".
وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٨٥): "فيه يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً".
قلت: تكلم فيه العقيلي في "الضعفاء" (٤/٤٠٩) وابن عدي في "الكامل" (٧/٢٤٥) ولم يوثقه أحد. وانظر: لسان الميزان (٦/٢٦٢).

(٣) في كتاب "معرفة الصحابة" (٢٥٧٨).
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤١٩٨) من طريق يحيى الحماني عن يحيى بن عبد الله بن شداد عن دحية الكلبي قال: بعثني النبي ﷺ إلى قيصر صاحب الروم بكتاب ..".
وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٣٠٦): "فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف".
قلت: وروى البخاري (٢٩٤١) واللفظ له ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي ..".

(٤) وأخرجه أيضاً الطبراني في "الكبير" (١٣٦٠٨) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من يذهب بكتابي .." الحديث.
قال الهيثمي في "المجمع" (٥/٣٠٧): "فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف".

١٠٥ـ قوله: وكذلك أصحابه عملوا بالآحاد.

عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألت ميراثها فقال: مـــا لـــك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فأرجعي حـــتى أســـأل النـــاس، فسأل[1] الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ، أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكـــر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شـــيء ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما[2] خلت به فهو لها.

رواه الخمسة إلا النسائي[3]، وصححه الترمذي.

وأخرج البخاري[4] عن بجالة بن عبد: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كـــل ذي رحم محرم من المجوس ، و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عـــوف ((أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)).

وعن أبي هريرة ﷺ أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر ﷺ: من يرثك إذا مـــت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: ((إن النبي لا يورث ...)) الحديث. رواه أحمد والترمذي[5] وصححه .

---

(١) "فسأل الناس" ساقط من المطبوعة.

(٢) في "ص" والمطبوعة: "أيكما".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠ و ٢١٠١) والنســـائي في "الكـــبرى" (٦٣٤٠) وابـــن ماجـــه (٢٧٢٤).

وأيضا مالك في "الموطأ" (١٠٧٦) وابن الجارود في "المنتقى" (٩٥٩) وابن حبـــان (٦٠٣١) والدارقطـــني (٤/٩٤) والحاكم (٤/٣٣٨) والبيهقي (٦/٣٣٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣/٨٢) بعد أن أورد الحديث: "إسناده صحيح لثقة رجالـــه، إلا أن صورتـــه مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قال ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلـــف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع".

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٩٧ فتح) كتاب الجزية حديث رقم (٣١٥٧ ـــ ٣١٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/١٠ و٢/٣٥٣) والترمذي (١٦٠٨) وقال: "حسن غريب" وصححه الألباني في "صحيح ســـنن الترمذي" (١٣١٠) .

وعن فريعة بنت مالك قالت: خرج زودي في طلب أعلاج له فأدركهم بطريق القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني فيدار شاسعة من دور أهلي و لم يدع نفقة ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: ((تحولي)) فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: ((امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به .

رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي _ و لم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان .

١٠٦ــ قوله: ذكر محمد[رحمه الله] في هذا غير حديث في كتاب الاستحسان.

قلت: لفظه فيه: ألا ترى أن أبا بكر الصديق ﷺ شهد عنده المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ أعطى الجدة أم الأم السدس. فقال: ائت شاهد آخر، فجاء محمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته ، فأعطى أبو بكر الجدة السدس، وعمر شهد عنده أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)) فقال: ائت معك شاهد على ذلك[2].

فهذا أفضل للاحتياط والواحد يجزئ ؛ ألا ترى أن عمر ﷺ قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف شهد عنده وحده أن رسول الله ﷺ ذكر عنده المجوس فقال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الخراج))[3] فأجاز عمر قوله وحده، وأجاز عمر قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٧٠ و٤٢٠) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١).

وأيضا مالك في "الموطأ" (١٢٢٩) والشافعي في "مسنده" (ص ٢٤١) وابن حبان (٤٢٩٢) والبيهقي (٧/٤٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٣٥).

(٣) أخرج مالك في "الموطأ" (٦١٦) وعنه الشافعي في "مسنده" (ص ٢٠٩) ومن طريقه البيهقي (٩/١٨٩) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

وأخرجه أبو يعلى (٨٦٢) من طريق أبي عاصم عن جعفر بن محمد به.

قال ابن حجر: "هذا منقطع مع ثقة رجاله" انظر فتح الباري (٦/٣٠٢).

حين أراد أن يدخل الشام وكان بها الطاعون فاستشار عمر في الدخول، فأشار له بعض المهاجرين بالدخول وقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين، أ تفر من قدر الله؟ وقال: قوم من أهل مكة لا تدخل؟ فجاء[1] عبد الرحمن بن عوف فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا وقع هذا الرجز بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها))[2]. وأخذ عمر بقوله.

وحديث آخر: أراد عمر بن الخطاب أن لا يورث امرأة من دية زوجها شيئاً حتى شهد له الضحاك بن سفيان أن كتاب رسول الله ﷺ أتاه: ((أن تورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها))[3]، فأخذ بقوله .

وبعث رسول الله ﷺ دحية الكلبي وحده إلى قيصر ملك الروم بكتابه يدعوه إلى الإسلام، فكان حجة عليه[4].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ فحدثني به غيره استحلفته على ذلك، وحدثني به أبو بكر الصديق، وصدق أبو بكر، وبلغنا أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون شراباً لهم من الفضيخ فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إليها فكسرتها حتى إهراق ما فيها[5].

وأخرج البخاري في كتاب "الجزية والموادعة" برقم (٣١٥٦): "لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر".

(١) في "ص" والمطبوعة: "فأما".

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢١٩٩).

(٣) أخرجه مالك (١٥٦٦) والشافعي (ص ٢٠٣) وأحمد (٣/٤٥٢) وأبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥) والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦٣) وابن ماجه (٢٦٤٢) وابن الجارود في "المنتقى" (٩٦٦) والطبراني في "الكبير" (٨١٤٢) والدارقطني (٤/٧٧) والبيهقي (٨/٥٧، ١٣٤).

(٤) تقدم برقم (٣ ص ٢٠٣).

(٥) أخرج البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة"..

قال محمد: وثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ في رؤية الهلال، قال: ((أ تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟)) فقال: نعم، فأمر الناس، فصاموا[1].

هذا حاصل ما فيه، والله أعلم.

باب تقسيم الراوي [الذي جعل خبره حجة]

١٠٧ـ حديث "المصراة".

عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها فإن رضي أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)).

رواه البخاري[2]، وللترمذي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء))[3]. وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٨ـ قوله: والسنة المعروفة.

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شركاً له في عبد فكان[4] له مال يبلغ ثمن

---

(١) أخرجه محمد في المبسوط (٢/٢٦٠) وهو مرسل.

وأخرج أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (٢١١٣) والترمذي (٦٩١) والدارمي (١٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٢) والدارقطني (٢/١٥٨) والحاكم (١/٤٢٤) والبيهقي (٤/٢١١) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً".

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ..".

وقال الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" (١٠٨): "ضعيف" وانظر: أيضاً "إرواء الغليل" (٤/١٥ رقم ٩٠٧).

(٢) كتاب البيوع باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حديث رقم (٢١٥).

(٣) سنن الترمذي (١٢٥٢).

(٤) في "ص" والمطبوعة: "وكان".

العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي[١] شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق)).

رواه الجماعة[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق شقصا[٣] من مملوك فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيبها الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)).

رواه الجماعة[٤] إلا النسائي.

١٠٩ــ قوله : بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، مثل: وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان.

قلت: وابصة بن معبد، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه[٥]. الحديث.

وحديث: أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد[٦].

---

(١) في المطبوعة: "فأعدل" وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١) وأبو داود (٣٩٤٠) والنسائي (٤٦٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨) وأيضا أحمد (٣٤/٢).

(٣) في "ص": "شقيصا".

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٨) والترمذي (١٣٤٨) وابن ماجه (٢٥٢٧) وأيضا أحمد (٢٥٥/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) وأبو يعلى (١٥٨٦) والدارمي (٢٥٣٣) الحارث بن أبي أسامة ــ كما في بغية الباحث ــ (٦٠). والطبراني في "الكبير" (١٤٧/٢٢ رقم ٤٠٢، ٤٠٣) وحسنه ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (٢٤٩/١) والمنذري في "الترغيب" (٣٠١/٢).

تنبيه: لم يرو هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه كما عزاه إليهم المؤلف رحمه الله ولعله سبق قلم. والله أعلم.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) وابن ماجه (١٠٠٤).

وأيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٧٦) وأحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨) والطيالسي (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) وابن الجارود في "المنتقى" (٣١٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٥٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٩٣/١) وابن حبان (٢١٩٨، ٢٢٠١، ٢٢٠٠) والدارقطني (٣٦٢/١) والبيهقي (١٠٤/٣).

وحديث: رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

رواه ابن ماجه[1].

وأخرج له الطبراني[2]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تتخذوا ظهور الدواب منابر)). وسمعته يقول: ((إن شر الدواب البغل)).

وأخرج له أيضا[3] قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار، فقال: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

وأخرج له أيضا[4]: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: ((ليبلغ الشاهد الغائب)).

- وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٦٣٣).

(١) برقم (٨٧٢) وأيضا الطبراني في "الكبير" (١٤٧/٢٢ رقم ٤٠٠).

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٠٨/١): "هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث، قلت ــ القائل البوصيري ــ: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى".

والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (٧١٢).

(٢) المعجم الكبير (١٤٤/٢٢ رقم ٣٨٩).

وأيضا ابن عدي في "الكامل" (٤١٧/٦) والحاكم (٦٢٠/٣ ـ ٦٢١) وقال الذهبي في "التلخيص": حديث واه" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٠/٤): "فيه مبشر بن عبيد وهو ضعيف".

قلت: بل هو متروك ورماه أحمد بالوضع، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أيضا الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

تنبيه: ورد عند الطبراني: "إن شر السباع الثعل" يعني الثعلب. وكذا في المجمع.

(٣) الطبراني في "الكبير" (١٤٧/٢٢ رقم ٣٩٩).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٣٨/١): "فيه طلحة بن زيد الرقي، وهو مجمع على ضعفه".

قلت: قد ورد في حديث صحيح النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) ومن طريقه البيهقي (٢٥٥/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر".

انظر: السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٢).

(٤) الطبراني في "الأوسط" (٤١٥٦).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٧٠/٣): "رواه الطبراني في الأوسط ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات".

وأما **سلمة بن المحبق**:واسم المحبق صخر، فأخرج له الطبراني[1]: عن النبي ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته: ((إن كان إستكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها)). رواه النسائي وأبو داود[2].

وأخرج عنه أيضا[3]: أن النبي ﷺ كان في سفر فأتى على قربة معلقة فاستسقى، فقيل: ميتة، فقال: ((ذكاة الأديم دباغه)). وأخرجه النسائي وأبو داود[4].

وأخرج عنه أيضا[5]: أن النبي ﷺ بعث ببدنتين مع رجل فقال: ((اشعر هما من منحرهما)) الحديث. رواه أحمد[6].

وأخرج عنه أيضا[7]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له حمولة ويأوي إلى شبع وري فليصم رمضان حيث أدركه)). رواه أبو داود[8].

---

(١) المعجم الكبير (٦٣٣٥).

(٢) سنن النسائي (٣٣٦٣) وسنن أبي داود (٤٤٦٠، ٤٤٦١).

وأخرجه أيضا أحمد (٣/٤٧٦، ٥/٦) وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٠٦٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار (٣/١٤٤) والبيهقي (٨/٢٤٠).

والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" برقم (٩٦٣).

(٣) الطبراني في "الكبير" (٦٣٤٠).

(٤) سنن النسائي (٤٢٤٣) وسنن أبي داود (٤١٢٥).

وأخرجه أيضا أحمد (٣/٤٧٦، ٥/٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٧٨٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٠٦٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٧١) وابن حبان (٤٥٢٢) والدارقطني (١/٤٥، ٤٦) والحاكم (٤/١٤١) والبيهقي (١/١٧، ٢١).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود (٣٤٧٤)..

(٥) المعجم الكبير (٦٣٤٥).

(٦) المسند (٥/٦) وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٧٣).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٢٢٨): "فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف".

(٧) لم أقف عليه عند الطبراني إلا إذا كان الضمير في "عنه" يرجع إلى أحمد.

(٨) السنن (٢٤١٠) وأخرجه أيضا أحمد (٣/٤٧٦، ٥/٧) والبيهقي (٤/٢٤٥).

وقال البيهقي عقبه: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا.

قلت: الحديث ضعفه أيضا الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود رقم (٥٢٠) و"الضعيفة" رقم (٩٨١).

تنبيه: سقط من المطبوعة: "رواه أبو داود".

وعنه[1]: أن النبي ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فأمر فأكفئت.

رواه أحمد[2].

وعنه: أن النبي ﷺ قال: ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)). رواه أحمد[3].

وحديث: ((أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا ...)) رواه ابن ماجه[4].

وهذا خلاف ما يذكر عنهما والله ولي الإعانة.

وأما معقل بن سنان: فروى النسائي[5] عنه أنه قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم

---

(١) المعجم الكبير (٦٣٤٦).

(٢) المسند (٣/٤٧٦) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في "مسنده" (ص ١٨٥ رقم ١٣٠٨) والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٥٤٠ بغية الباحث) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٠٧). من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن نجاز بن جدي الحنفي عن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه فذكر الحديث.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٤٩): "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نجاز بن جدي وهو ثقة".

قلت: هو في سند الجميع.

(٣) المسند (٣/٤٧٦) وأيضا الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/١٣٤) وهو حديث صحيح.

(٤) السنن (٢٦٠٦) وأخرجه أيضا أبو داود (٤٤١٧).

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/١١٦): "هذا إسناد فيه مقال قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في "الثقات"؛ وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره.

وضعفه الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٥٦٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٢٤ رقم ٣١٦٧) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي فذكر الحديث وفيه: "ثماني عشرة من رمضان" بدل: "اثني عشر ليلة خلت من رمضان".

وقال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه روى هذا الحديث أبو حمزة عن الحسن واختلف عليه فيه.

قلت: وأخرجه أيضا أحمد وابنه في "زوائد المسند" (٣/٤٨٠) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٢٣٣ رقم ٥٤٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٩٨) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه أيضا الإمام أحمد (٣/٤٧٤) من طريق عمار بن زريق عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٦٦) من طريق سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به. وقال: معقل بن يسار.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٩٤) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٢١٠ برقم ٤٨٢، ٤٨٣) عن معقل بن يسار.

في اثني[1] عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

وعنه: أنه قال لعبد الله بن مسعود قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيت.

رواه الخمسة[2] وصححه الترمذي.

١١٠ــ قوله: عمل به ابن مسعود.

يفيده ما تقدم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة[3] وفيه: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

١١١ــ قوله: ورده علي ﷺ لما خالف رأيه، وقال: ما نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه.

لم أقف عليه بهذا اللفظ[4].

= وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٤٧٤): "وفي كتاب العلل للترمذي قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان؟" فقال: معقل بن يسار أصح".

انظر أيضاً: تحفة الأشراف (٨/٤٦٢ حديث رقم ١١٤٦٨).

قلت: حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" حديث صحيح وقد روي عن جماعة من الصحابة. فانظره في "نصب الراية" للزيلعي (٢/٤٧٢ ــ ٤٧٨)، وأيضاً "إرواء الغليل" (٤/٦٥ ــ ٧٥) وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص ٣٧٣، ٣٩٨).

(١) في المطبوعة: "اثنتي".

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٨٠، ٤/٢٨٠) وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٥٢٤) وابن ماجه (١٨٩١).

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٩٢٩) والدارمي (٢٢٤٦) وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٢٩٦) وابن الجارود في "المنتقى" (٧١٨) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٢٣١ رقم ٥٤٣) و"الأوسط" (٤٨٥٧) وابن حبان (٤٠٩٨، ٤١٠٠، ٤١٠١) والحاكم (٢/١٨٠ ــ ١٨١) والبيهقي (٧/٢٤٥) صححه أيضاً الحاكم على شرط الشيخين والألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (١٨٥٧).

(٣) المصنف (٦/١٠ رقم ٢٩٠٧٢).

(٤) قلت: لم يثبت هذا عن علي ﷺ. انظر: عون المعبود (٦/١٠٦) وتحفة الأحوذي (٤/٢٥٢) وسبل السلام (٣/١٥١) ونيل الأوطار (٦/٣١٨).

وإنما أخرج عبد الرزاق[1] عن الحكم بن عتيبة أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً. قال الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا نصدق الأعرابي على رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة[2] ثنا ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

ثنا[3] أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١١٢ ـ قوله: وقد روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير والحسن.

أما رواية ابن مسعود، فلم أقف عليها بتصريح التحديث عنه، وإنما قبل منه وصدقه وفرح بما أخبر به[4].

وأما رواية علقمة عنه فعند الأربعة[5]، ورواية مسروق عنه عند أبي داود[6] والنسائي وابن

---

(١) المصنف (٦/٢٩٣ رقم ١٠٨٩٤) وإسناده منقطع، الحكم بن عتيبة لم يسمع من علي ﷺ.

تنبيه: وقع في المصنف: "لا نصدق الأعراب" بدل: "لا نصدق الأعرابي".

وأخرج سعيد بن منصور (٩٣١) والبيهقي (٧/٢٤٧) من طريق أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا قال: "لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل".

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٧/٢٤٧): "قلت: الكلام عليه من ثلاثة أوجه: الأول: إن أبا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً. والثاني: إن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه. والثالثة: إن البخاري ذكر في تاريخه إنه يروي عن أبيه عن علي، فظاهر هذا الكلام إن روايته عن علي منقطعة. ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري: "لم يصح هذا الأثر عن علي".

(٢) المصنف (٣/٥٥٦).

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٨٩٣) وسعيد بن منصور (٩٢٢) والبيهقي (٧/٢٤٧) من طرق عن عطاء بن السائب به.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٥٥٦).

(٤) انظر ما تقدم برقم (١١٠) وما قبله أيضا.

(٥) سنن أبي داود حديث رقم (٢١١٥) والترمذي حديث رقم (١١٤٥) والنسائي حديث رقم (٣٥٢٤) وابن ماجه (١٨٩١).

وقد تقدم تخريجه أيضا برقم (١٧) ص ٢٢.

(٦) سنن أبي داود حديث رقم (٢١١٤) والنسائي برقم (٣٣٥٦) وابن ماجه حديث رقم (١٨٩١).

ماجه: ورواية نافع بن جبير عند أحمد في المسند[1]؛ ورواية الحسن البصري عنه عند النسائي[2] وكذا الأسود بن يزيد[3]. والله أعلم.

١١٣ ـ قوله: وساعد عليه ناس من أشجع منهم أبو الجراح وغيره.

أما رواية أبي الجراح، فأخرجها أبوداود[4]: فقال الجراح ـ ولفظه ـ: فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن النبي ﷺ قضاها [فينا][5] في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. الحديث.

وقال أبو موسى في معرفة الصحابة[6]: أبو الجراح.

وعند النسائي[7]: أتي عبد الله بن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يفرض لها. الحديث. وفيه: فقام سلمة وفلان وفلان فشهدوا أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق. الحديث.

---

(١) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٧٣/٢٨) في ترجمة معقل بن سنان روى عنه: ... ونافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وقد وجدت في المسند (٢٦/٥ ـ ٢٧) نافع بن أبي نافع يروي عن معقل بن سنان نفسه.

(٢) السنن الكبرى (٢٢٤/٢ حديث رقم ٣١٦٧) وأيضا عند أحمد (٤٧٤/٣) وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد تقدم تخريجه (ص ٢١١).

(٣) السنن الكبرى (٣١٦/٣) حديث رقم (٥٥١٥) والمجتبى حديث رقم (٣٣٥٤). وانظر أيضا: تهذيب الكمال (٢٧٣/٢٨) ترجمة معقل بن سنان.

(٤) السنن حديث رقم (٢١١٦) وهو حديث صحيح.

(٥) الزيادة من أبي داود.

(٦) انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر (٥٧٧/١).

(٧) أخرجه النسائي (٣٣٥٤) وفيه: «فقام رجل من أشجع» وليس فيه: «فقام سلمة وفلان وفلان ..» ولم أقف على هذه الرواية. والله أعلم.

وفي رواية عند النسائي برقم (٣٣٥٨) والحاكم (١٨٠/٢) والبيهقي (٢٤٥/٧): «وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ...»

وعنده في رواية[1]: فقام رجل من أشجع ــ فقال منصور: أراه سلمة بن يزيد ــ فقال: مثل هذا قضى رسول الله ﷺ في بروع. الحديث.

وعند أحمد[2]: فقام رجل من أشجع فقال: أشهد على النبي ﷺ أنه قضى بذلك، قال: هلم من يشهد لك بذلك، فشهد أبو الجراح بذلك.

وفي رواية[3]: هلم شاهداك، فشهد أبوسنان والجراح ورجلان من أشجع.

وفي رواية[4]: فقام رهط من أشجع منهم الجراح وأبوسنان.

١١٤ــ حديث فاطمة بنت قيس [أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى].

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً، قال: ((ليس لها سكنى ولا نفقة)). رواه أحمد ومسلم[5]. وفي رواية عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. رواه الجماعة[6] إلا البخاري.

---

(١) سنن النسائي حديث (٣٣٥٤) وليس عنده: «فقال منصور: أراه سلمة بن يزيد». وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في "مسنده" (٢٧٩/٤).

(٢) المسند (٤٣٠/١).

(٣) المسند (٤٣١/١، ٢٧٩/٤).

(٤) المسند (٤٤٧/١) وأخرجه أيضاً البيهقي (٢٤٦/٧). وأخرج أحمد (٢٨٠/٤) والطبراني في "الكبير" (٢٣١/٢٠ رقم ٥٤٢) وفيه: «فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع فقالوا: ...». وقال الإمام البيهقي في "سننه" (٢٤٦/٧): «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله ابن مسعود بروايته معنى والله أعلم».

(٥) أخرجه أحمد (٤١٢/٦) ومسلم (٤٤/١٤٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤١١/٦، ٤١٦) ومسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤، ٢٢٨٥) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٣٢٤٥) وابن ماجه (٢٠٣٥) وأخرجه أيضاً الإمام مالك في "الموطأ" (١٢١٠) والشافعي "مسنده" (ص ٢٧٠).

١١٥ ـ قوله : وقد ردّه عمر [فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أ صدقت أم كذبت أ حفظت أم نسيت].

عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا ! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت.

رواه مسلم[1] والترمذي[2] و زاد: وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

وأخرجه الطحاوي[3] وفيه: فأخبرت بذلك إبراهيم النخعي فقال: قال عمر وأخبر بذلك: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا.

[وفي رواية[4]: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا][5] بقول امرأة لعلها كذبت.

وفي رواية[6]: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها وهمت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لها النفقة والسكنى)).

١١٦ – قوله: وقد رده غيره من الصحابة أيضا.

عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم ترى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت.فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك .

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٤٨٠ ، ٤٦).

(٢) السنن (٣/٤٨٤) حديث رقم (١١٨٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٦٧).

وأخرج أبو داود (٢٢٩١) عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة: لا ندري أحفظت ذلك أم لا». وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٠٠٦) «صحيح موقوف».

(٤) شرح معاني الآثار (٣/٦٧).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من "ص" و"ض".

(٦) شرح معاني الآثار (٣/٦٨).

متفق عليه[1].

وفي رواية: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في بيت وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه[2].

وأخرج الطحاوي[3] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت فاطمة تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» وكان محمد بن أسامة بن زيد[4] يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده.

وروى الدارقطني[5] عن جابر بن عبد الله أنه قال: «المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة».

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا: و الله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى إلا أن تكوني حاملا» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فقالت: أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال: «عند ابن أم مكتوم».

---

(1) أخرجه البخاري (5325) ومسلم (1481).

(2) صحيح البخاري (5326) وسنن أبي داود (2292) وابن ماجه (2032).

(3) شرح معاني الآثار (68/3). وقال الطحاوي: «فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضا ما أنكره عمر رضي الله تعالى عنه وقد أنكرت ذلك أيضا عائشة رضي الله تعالى عنها».

(4) تصحف في "ط" إلى "يزيد".

(5) السنن (21/4) من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر به. وقال عبدالحق الإشبيلي في "كتاب الأحكام الوسطى" (226/3): «إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج بحديثه. ضعفه ابن معين ووثقه عبيدالله بن عمر القواريري».

وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها[1] النبي ﷺ أسامة. فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. الحديث.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي[2].

عن ميمون قال: قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال: في بيتها فقلت له: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد[3] في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك امرأة افتتنت الناس، [و][4] استطالت على أحمائها[5] بنسائها، فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. الحديث.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال لها: ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)) فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل.

رواهما الطحاوي[6] وغيره.

١١٧- قوله: وكذلك[7] حديث بسرة [بنت صفوان في مس الذكر].

عن[8] بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)).

---

(١) في "ص": "فلما نكحها".

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤١٤) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٣٢٢٢، ٣٥٥٢) قلت: أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (١٤٨٠/٤١) وأيضا الطبراني في "الكبير" (٢٤/٣٧٣، رقم ٩٢٥) والبيهقي (٧/٤٧٢).

(٣) في "ض": "تعتدى".

(٤) زدته من شرح المعاني.

(٥) في "ص" و"ض": "أحمائها".

(٦) شرح معاني الآثار (٣/٦٩) وأخرجها أيضا البيهقي (٧/٤٣٣، ٤٧٢).

(٧) في "ص": "وكذلك".

(٨) "عن" ساقط من "ص" و"ض".

رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي.

عن أرقم بن شرحبيل أنه سأل عبد الله بن مسعود فقال: إني أحتك[2] فأفضي بيدي إلى فرجي، فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها[3].

وعن قيس قال: قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي[4].

وعن حذيفة أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أذني[5].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله[6].

وعن عمار بن ياسر أنه سأل عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بضعة منك[7].

وعن قيس قال: سأل رجل سعداً عن مس الذكر؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها[8].

وعن الحسن أن عمران بن حطين قال: ما أبالي إيّاه مسست أو بطن فخذي، يعني ذكره[9].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٠٧، ٤٠٨) وأبوداود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٤، ٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩). وأيضاً الإمام مالك في "الموطأ" (٨٩) والشافعي في "مسنده" (ص ١٢) والدارمي (٧٢٤) وابن الجارود (١٦) والحميدي (٣٥٢) وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٢) والحاكم (١/١٣٦) والبيهقي (١/١٢٨) وغيرهم. وهو حديث صحيح وقد صححه غير واحد من الأئمة، وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وأخت عقبة بن معيط لأمه لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات . انظر: الإصابة (٤/٢٤٥)

(٢) في "ض": "أحك".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٧٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٧٤٠).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (١٧٤٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٧٤٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٣٩).

(٩) المصنف (١٧٤٤).

وعن قابوس عن أبيه قال : سئل علي ﷺ عن الرجل يمس ذكره؟ قال : لا بأس.

أخرجها ابن أبي شيبة[1].

باب تفسير الشروط

١١٨ـ قوله: بشهادة النبي ﷺ [على ذلك القرن...].

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ((خيركم)) وفي لفظ: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون)). الحديث.

متفق عليه[2].

١١٩- قوله: ألا ترى أن النبي ﷺ استوصف.

عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله))؟ قال: نعم. قال: ((أتشهد أن محمداً رسول الله))؟ قال: نعم. قال: ((فأذن في الناس يــا بلال أن يصوموا غداً)).

رواه الأربعة[3] وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢). وابن ماجه (١٦٥٢) وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٣٤٤٦) وأخرجه أيضاً الدارمي (١٦٩٢) وأبو يعلى (٢٥٢٩) والطحاوي في "مشــكل الآثــار" (١/٢٠١ ــ ٢٠٢) والدارقطني (٢/١٥٨) والحاكم (١/٤٢٤) والبيهقي (٤/٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قلت: إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف: وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً» اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" برقم (٥٠٧) و"الإرواء" (٩٠٧).

١٢٠- قوله: وكان النبي ﷺ يمتحن الأعراب بعد دعواهم الإيمان.

[وروى الطبراني في الصغير[1] عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ ﴾». [الممتحنة:١٢].][2]

١٢١- حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان».

رواه الترمذي[3] وابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ: «يعتاد المسجد».

١٢٢- حديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان».

أخرجه النسائي[4] من حديث أنس، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري[5] وأبوداود والترمذي، إلا أنهم قالوا: بدل- «فاشهدوا»: «فهو المسلم».

وأخرجه الطبراني في الكبير[6]، إلا أنه قال: بدل «فأشهدوا له»: «فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله». أخرجه من حديث جندب.

---

(١) برقم (٥٤١).

قلت: الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦) وأخرجه أيضا أحمد (٦/٢٧٠) النسائي في "الكبرى" (٨٧١٤، ١١٥٨٦) وابن ماجه (٢٨٧٥).

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في نسخة "د" فاستدركته من "ص" و"ظ".

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٣) وابن ماجه (٨٠٢). وأيضا أحمد (٣/٦٨، ٧٦) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٩٢٣) والدارمي (١٢٢٣) وابن خزيمة (١٥٠٢) وابن حبان (١٧٢١) والحاكم (٢/٣٣٢) والبيهقي (٣/٦٦) من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به.

قلت: إسناده ضعيف، دراج أبو السمح صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" برقم (٤٩٠).

(٤) السنن (٨/١٠٥) حديث رقم (٤٩٩٧).

(٥) الصحيح حديث رقم (٣٩١) وسنن أبي داود (٢٦٤١) والترمذي حديث رقم (٢٦٠٨).

(٦) المعجم الكبير (١٦٦٩).

وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود[1] بلفظ: ((من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم له ذمة الله وذمة رسوله)).

١٢٣- قوله: وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ رواية الحديث ممن ابتلي بذهاب البصر وقبول رواية النساء والعبيد ورجوعهم إلى قول عائشة رضي الله عنها وقبول النبي ﷺ خبر بريرة وسلمان وغيرهما.

قال الشارح مثل: ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وواثلة.

قلت: ابن أم مكتوم اسمه عمرو بن زائدة[2]، [ويقال: ابن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة][3] وقيل اسمه عبد الله العامري القرشي، قال المزي[4] وغيره: هو الأعمى الذي ذكر في سورة عبس، وفي مسلم[5] عن ابن عمر كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثين في ما رأيت أحدهما: قوله عليه أفضل[6] الصلاة والسلام: ((لا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة)).

انفرد بإخراجه أحمد[7].

---

(١) المعجم الكبير (١٠٢٩١، ٢٠/٣٥٥ رقم ٨٣٩).

(٢) انظر الإصابة (٤/٧٦ رقم ٤٦٩٦ ورقم ٥٧٨٠) وتجريد أسماء الصحابة (١/٣١١) والاستيعاب رقم (١٥٥٠).

تنبيه: وقع في المطبوعة: "عمر".

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من "ص" و"ط".

(٤) تهذيب الكمال (٢٢/٢٦) وانظر أيضاً الإصابة (٤/٤٩٥).

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (٣٨٠، ١٠٩٢).

(٦) في "ص" و"ط": "عليه الصلاة والسلام".

(٧) المسند (٣/٤٢٣) ورجاله ثقات وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/٤٢): "رجاله رجال الصحيح". وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٤٧٩) والحاكم (١/٢٤٧) ووافقه الذهبي.

والثاني: قال: كنت ضريرا البصر[1] شاسع الدار.

رواه الأربعة[2] وأحمد.

وأما عتبان بن مالك فهو الأنصاري الخزرجي السالمي، أحد البدريين[3]، قال المزي[4] وغيره: يقال: عمي في حياة رسول الله ﷺ، وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي ... الحديث.

رواه البخاري[5] والنسائي وله ألفاظ ، وفيه زيادة قصة مالك بن الدخشم. و لا أعلم له غيره. والله أعلم .

وأما ابن عباس فقد عمي في آخر عمره، وكذا ابن عمر ، على ما يشهد به كثير من الآثار ، ففي ابن أبي شيبة عن ابن عباس: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة[6].

وفيه: عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون. الحديث[7].

---

(١) "البصر" ساقط من "ص" و"ط".

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢) والنسائي (٨٥١) وابن ماجه (٧٩٢) وأحمد (٤٢٣/٣) وأيضا عبد بن حميد في "المنتخب" (٤٩٥) وابن خزيمة (١٤٨٠) والحاكم (٤٢٣/١). وهو حديث صحيح.

تنبيه: لم يخرج له الترمذي هذا الحديث ، بل روى حديثا آخر (٣٠٣١) عن البراء بن عازب قال: لما نزلت:﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ جاء عمرو بن أم كلثوم إلى النبي ﷺ ـــ وكان ضرير البصر ـــ: فقال: يا رسول الله ما تأمرني إني ضرير البصر ......» وهو في الصحيحين.

(٣) انظر ترجمته في الإصابة (٣٥٨/٤) وتجريد أسماء الصحابة (٣٧٠/١) وأسد الغابة (٣٥٤١).

(٤) تهذيب الكمال (٢٩٦/١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا زار الإمام .. حديث رقم (٦٨٦) في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت حديث رقم (٤٢٥) وفيه قصة مالك بن الدخشم والنسائي (٧٨٨). وأخرجه أيضا الإمام مالك في "الموطأ" (٤١٥) والشافعي في "مسنده" (ص ٥٣) وأحمد (٤٣/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٠٧٧) وأيضا عبدالرزاق في "المصنف" (٣٨٣٣) وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٦٣٠) وشعبة هذا هو مولى ابن عباس كما هو مصرح به عند البيهقي في سننه (٣٠٤/٣)

وأما ابن عمر .... [1]

وأما جابر ففي مسلم[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته وهو أعمى، وذكر الحديث في الحج.

وأما واثلة: فقال في معرفة الصحابة لابن الأثير[3]: قد عمي في آخر عمره؛ وكذا قال في جامع المسانيد[4].

وأما النساء، ففي النسائي[5] عن ابن عمر: وأما الركعتين[6] قبل الفجر: فأخبرتني بهما حفصة.

وأما العبيد، فقال الشارح: مثل: نافع وسالم وعبد الله بن جبير و محمد بن جبير .

أما نافع، فقيل إنه من العرب؛ وقيل من نيسابور وقيل: من سبي كابول[7]؛ وقال الذهبي: قال الأصمعي: ثنا العمري عن نافع قال: دخلت مع مولاي على عبد الله بن جعفر فأعطى فيّ اثنا عشر ألفاً، فأبى ابن عمر وأعتقني أعتقه الله[8].

وأما سالم: فلعله ابن أبي أمية أبو النضر المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي[9]؛ روى له الجماعة.

وأما عبد الله بن جبير فلعله ابن حنين، تصحف على الناسخ، وهو مولى العباس وقيل مولى علي، وروى له الجماعة[10].

---

(١) بياض في جميع النسخ.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (١٢١٨).

(٣) أسد الغابة (٥/٤٢٩).

(٤) جامع المسانيد والسنن لابن كثير (١٢/٣٢٣).

(٥) السنن حديث رقم (١٧٦١) وقد أخرجه أيضاً الإمام مسلم في "صحيحه" برقم (٧٢٣).

(٦) في "ط": "الركعة".

(٧) انظر تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨) وفيه: «قيل: كان أصله من المغرب» بدل: «من العرب».

(٨) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٩٩).

(٩) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/١٢٧) كذا في الأصل: مولى عمر بن عبيدالله والتصويب من كتب الرجال.

وأما محمد بن حنين[1]، فلم أعرفه، والله أعلم.

وأما رجوعهم إلى عائشة، فلم يمثل له بشيء، وفي مسلم[2] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال[3]: فقال أبوموسى: فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها فأذن لي ، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين أريد أن أسلك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)).

وفي حديث رفاعة من هذه القصة أن عمر رجع إلى خبر عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد[4].

أما قوله وقبل النبي ﷺ خبر بريرة وسلمان، فقد تقدم[5].

وأما قوله: وغيرهما: فمن ذلك ما رواه أحمد[6] عن عبد الله بن بسر قال: كانت أختي تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني.

وفي لفظ[7]: كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها.

---

(١) في "ط": "جبير".

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٣٤٩).

(٣)"قال" ساقط من "م".

(٤) المسند (٥/١١٥) وانظر أيضا "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/٥٨ ـــ ٥٩).

(٥) برقم (١٠٣).

(٦) المسند (٤/١٨٨).

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٨٩).

باب بيان قسم الانقطاع

١٢٤- قوله: روى أبو هريرة [أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له»].

أخرج النسائي[1] عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث ، قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم يومئذ». فأرسل[2] إلى عائشة رضي الله عنها ليسألها عنه ذلك، فانطلقت معه فسألها فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم. فرجع إلى مروان فحدث، فقال: ائت أبا هريرة فحدثه. فقال: إنه لجاري و إني لأكره أن استقبله بما يكره، فقال: اعزم عليك لتلقينه[3]، قال: فلقيه، فقال: يا أبا هريرة والله إن كنت أكره إن استقبلك بما تكره، ولكن الأمير عزم علي، قال[4] فحدثته، فقال: حدثنيه الفضل .

وأخرجه مسلم[5] ولفظه قريب من هذا، والله أعلم .

١٢٥- قوله : وروى ابن عباس: [«لا ربا إلا في النسيئة»].

أخرج الطحاوي[6] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس، أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار والدرهم بالدرهمين، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقلت: نعم. فقال: إني لم أسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة بن زيد. وقال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس.

---

(١) السنن الكبرى (٢٩٢٩).

(٢) في "ط": "فأرسله".

(٣) في "ص" و"ط": "لتلقنه".

(٤) في "ط": "فقال".

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (١١٠٩) قلت: وأخرجه البخاري أيضاً (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٦٤) ورجاله ثقات.

ولفظ الصحيحين[1]: عن أبي سعيد: ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى)). فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. ولفظ مسلم: يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقوله أ شيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكني أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ربا إلا في النسيئة)).

١٢٦ــ قوله : وقال البراء[بن عازب ﷺ: ما كل ما نحدث سمعناه من رسول الله عليه السلام وإنما حدثنا عنه لكنا لا نكذب].

رواه أحمد[٢] ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني[٣] مثله عن أنس، ورجاله رجال الصحيح أيضا.

١٢٧- حديث: ((يكثر[٤] لكم الأحاديث [من بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وخالفوه فردوه))].

أخرجه البيهقي في المدخل[٥] بطرق كلها ضعيفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦/١٠٤).

(٢) المسند (٤/٢٨٣) ولفظه: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا عنه وكانت تشغلنا عنه رعية الإبل» وفي لفظه: «ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا ...». وأيضا الحاكم في "المستدرك" (١/١٧٤) وصححه على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٥٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) معجم الكبير (٦٩٩) ولفظه: «والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا». وأيضا الحاكم في "المستدرك" (٣/٥٦٦)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٥٣ ــ ١٥٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٤) في "ص" و"ط": "تكثر".

(٥) لم أقف عليه في كتابه "المدخل إلى السنن الكبرى" الذي طبع بتحقيق د. محمد ضياء الأعظمي ــ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ــ الكويت. انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني (٣/٢٠٣ ــ ٢١١).

قال الشارح: أورده البخاري في كتابه. قلت: هذا يوهم أنه في الصحيح وليس كذلك وإنما قال في التاريخ[1]: قال إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ: ((ما سمعتم عني[2] من حديث تعرفونه فصدقوه)). وقال يحي بن آدم عن أبي هريرة. قال البخاري: هو وهم ليس فيه أبو هريرة.

وقال البخاري[3]: قال لنا عبد الله بن صالح أنا بكر عن عمرو عن بكير عن عبد الملك بن سعيد حدثه عن عباس بن سهل عن أبيّ: ((إذا بلغكم عن النبي ﷺ ما يعرف ويلين الجلد فقد يقول النبي ﷺ الخير ولا يقول إلا الخير)).

قال البخاري: وهذا أصح. يعني من رواية من روى عن أبي حميد وعن أبي أسيد مرفوعاً كما أخرجه أحمد[4]. وهذا ليس حديث الكتاب.

وحاصل طرق الحديث وألفاظه عن أبي جعفر رفعه: ((إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني)). رواه البيهقي[5] وضعفه.

وعن علي رفعه: ((إنما تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فحدثوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به)). رواه الدارقطني[6] وقال: صوابه مرسل.

قلت: ولا حجة فيه من تأمل.

---

(١) التاريخ الكبير (٤٧٤/٣). وقال الألباني في "الضعيفة" (٢٠٥/٣) بعد أن نقل قول الإمام البخاري: «يعني أن الصواب في الحديث الإرسال فهو علة الحديث ...».

(٢) "عني" سقط من المطبوعة.

(٣) التاريخ الكبير (٤١٦/٥)، وفيه: "وهذا أشبه" بدل: "أصح".

(٤) المسند (٤٩٧/٣)، قال الهيثمي في المجمع" (١٥٠/١): «رجاله رجال الصحيح» وأخرجه أيضا البخاري في "التاريخ الكبير" (٤١٥/٥).

تنبيه: وقع العبارة في "ص" هكذا: "أحمد مرفوعا كما أخرجه".

(٥) معرفة السنن والآثار (٦٩/١).

(٦) السنن (٢٠٨/٤)، وضعفه أيضا الألباني في "الضعيفة" برقم (١٠٨٧).

وعن أبي هريرة رفعه: ((إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني)).

رواه ابن عدي[1] وضعفه بالطلحي.

وللبيهقي[2]: ((إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله)). [الحديث.

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: ((اعرضوا حديثي على كتاب الله][3]، فما وافقه فهو مني وأنا قلته)). رواه الطبراني[4]: وفيه : يزيد بن ربيعة، متروك.

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: ((إنه سيفشو[5] عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)).

رواه الطبراني[6]

---

(١) الكامل في "ضعفاء الرجال" (٦٩/٤). وأيضا الدارقطني (٢٠٨/٤) وقال: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه.

قلت: الطلحي هو صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث (تهذيب الكمال ٩٧/١٣)، وقال الحافظ في "التقريب": "متروك".

(٢) انظر معرفة السنن والآثار (٦٩/١).

(٣) ما بين المعكوفتين من "ص" و"ط" وأما في نسخة "م" وضع عليها علامة الإلحاق هكذا (~)، ولم يلحقه في الهامش، والله أعلم.

(٤) المعجم الكبير (١٤٢٩).

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٧٠/١): «فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك الحديث».

(٥) في "ص" و"ط": "سيفشو".

(٦) المعجم الكبير (١٣٢٢٤) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر مرفوعا به.

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٧٠/١): «فيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث».

وقال الشيخ الألباني: «هذا سند ضعيف وفيه علل:

الأولى: الوضين بن عطاء، فإنه سيء الحفظ.

الثانية: قتادة بن الفضيل، قال الحافظ في "التقريب": «مقبول — يعني: عند المتابعة».

الثالثة: أبو حاضر هذا أورده الذهبي في "الميزان" ثم الحافظ في "اللسان" في "باب الكنى" ولم يسمياه، وقالا: «عن الوضين بن عطاء، مجهول».

وفيه أبو خلف[1]، منكر.

١٢٨- حديث مسّ الذكر.

تقدم «في تقسيم الراوي»[2].

١٢٩- حديث فاطمة بنت قيس.

تقدم في تقسيم الراوي[3].

١٣٠- حديث القضاء بالشاهد واليمين.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس[4] بلفظ:

= قلت: فليس هو المسمى عثمان بن حاضر المترجم في "التهذيب"، فإنه تابعي يروي عن العبادلة وغيرهم. ولا هو المسمى عبدالملك بن عبد ربه بن زيتون، الذي أورده ابن حبان في "الثقات" (١٧٣/٢) وقال: «يروي عن رجل عن ابن عباس، عداده في أهل الشام، روى عنه أهلها، كنيته أبو حاضر». وكذا في "الجرح والتعديل" (٣٥٩/٢/٢) إلا أنه قال: «روى عنه عيسى بن يونس». ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (١٧٠/١): «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث». ففيه نظر، فقد عرفت أن أبا حاضر هذا من أتباع التابعين، وأما المترجم فهو من أتباع أتباعهم، ثم هو قد أخذ قوله: «منكر الحديث» من "الميزان" و"اللسان". وهما ذكراه في ترجمة "عبدالملك بن عبد ربه الطائي". فهل الطائي هذا هو أبو حاضر عبد الملك؟ ذلك ما لا أظنه، والله أعلم.

الرابعة: الزبير بن محمد الرهاوي، فإني لم أجد له ترجمة. "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢٠٩/٣ ــ ٢١٠).

(١) كذا في جميع النسخ، وعند الطبراني والهيثمي: "أبو حاضر".

(٢) برقم (١١٧).

(٣) برقم (١١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في "الكبرى" (٦٠١١) وابن ماجه (٢٣٧٠).

وأيضاً الإمام أحمد (٢٤٨/١، ٣١٥) والشافعي في "مسنده" (ص ١٤٩).

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وسعد بن عبادة وعلي رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ١٥٠) وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٠٧) وأبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) والنسائي في "الكبرى" (٦٠١٤) وابن ماجه (٢٣٦٨) وابن حبان (٥٠٧٣) والدارقطني (٢١٣/٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٤/٤) والبيهقي (١٦٨/١٠) وهو حديث صحيح. =

«قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين».

١٣١- حديث المصراة.

تقدم في تقسيم الراوي[١].

١٣٢- حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

رواه البيهقي[٢] من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، ولفظ الصحيحين[٣]: «قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه».

١٣٣- حديث سعد [ابن أبي وقاص ﷺ في بيع التمر بالرطب].

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع[٤] الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس» قال: نعم، فنهى عن ذلك[٥].

قال الترمذي: حسن صحيح.

وحديث جابر، أخرجه أحمد (٣/٣٠٥) والترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٠/١٧٠) وهو حديث صحيح.

وحديث سعد بن عبادة أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) والشافعي في "مسنده" (ص ١٤٩) والترمذي (١٣٤٣) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣٠٨) والدارقطني (٤/٢١٤) والبيهقي (١٠/١٧١) وهو حديث صحيح.

وحديث علي أخرجه الدارقطني (٤/٢١٥) والبيهقي (١٠/١٧٠).

(١) برقم (١٠٧).

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) وأخرجه أيضا (١٠/٢٥٣) بهذا اللفظ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٢٥١٤، ٢٦٦٨) وصحيح مسلم (١٧١١/٢).

(٤) في "ص" و"ط": "شراء" وفي بعض مصادر التخريج: وقع: "اشتراء".

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٩٣) وعنه الشافعي في "مسنده" (ص ١٤٧) وأحمد (١/١٧٥، ١٧٩) والطيالسي في "مسنده" (٢١٤)، وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأبويعلى (٨٢٥) والدارقطني (٣/٤٩) وابن حبان (٤٩٩٧) والحاكم (٢/٣٨) والبيهقي (٥/٢٩٤). وهو حديث صحيح، صححه أيضا ابن حبان والحاكم والألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٢٨٧١).

ولفظ ابن حبان في صحيحه[1]: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: ((أينقص الرطب إذا جف))؟ قال: نعم، قال: ((فلا إذا)).

١٣٤- حديث: ((التمر بالتمر..))

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يد بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه)).

رواه مسلم[2].

ورواه مسلم وأحمد[3] في أثناء حديث عبادة بن الصامت ولفظه: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر[4] والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)).

وللبخاري[5] من حديث أبي سعيد الخدري مثل حديث عبادة إلا أنه قال بعد ((يدا بيد)): ((فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)).

١٣٥- حديث الجهر بالتسمية.

روى الحاكم والدارقطني[6] عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي رواية: "جهر".

صححه الحاكم.

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٧٢/١١) رقم الحديث (٤٩٩٧).

(٢) الصحيح حديث رقم (١٥٨٨) وأيضا أحمد (٢٣٢/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧) ومسند أحمد (٣٢٠/٥).

(٤) في نسخة "م": "والبر والبر" والتصويب من "ص" و"ض".

(٥) قلت: أخرجه مسلم برقم (١٥٨٤) ولم يخرجه البخاري، وقد عزاه المزي في "تحفة الأشراف" (٤٣٠/٣) رقم (٤٢٥٥) إلى مسلم والنسائي فقط.

(٦) المستدرك (٢٠٨/١) والسنن (٣٠٣/١).

وللنسائي[1] عن نعيم المجمر: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قـرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، فقال: آمين، ثم يقول إذا سلّمَ: والذي نفسي[2] بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. صححه ابن خزيمة.

هذان أمثل أحاديث الجهر والله أعلم.

والثاني لا يستلزم ذلك لجواز السماع مع الإخفاء للقرب، وفيه حجة عليهم لعطفه أم القـرآن على التسمية. والله أعلم .

١٣٦- حديث مسّ الذكر.

تقدم[3].

١٣٧- حديث: «الطَّلاق بالرجال والعدة بالنساء».

قال المخرجون لأحاديث الهداية: لم نجده[4]، والله أعلم .

---

(١) السنن (٢/١٣٤) حديث رقم (٩٠٥).

وأخرجه أيضاً ابن الجارود في "المنتقى" (١٨٤) وابن خزيمة (٦٨٨، ٤٩٩) وابن حبان (١٨٠١) والطحاوي في "شرح معـاني الآثار" (١/١٩٩) والحاكم (١/٢٣٢) والبيهقي (٢/٤٦) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجـاه» ووافقه الذهبي.

(٢) في "ط": "نفسه".

(٣) برقم (١١٧).

(٤) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢٢٥): «غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن عبـاس، ... ورواه الطبراني في "معجمه" موقوفاً على ابن مسعود ...».

وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/٧٠): «لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابـن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفـان وزيد بن ثابت وابن عباس ...»، وانظر أيضاً "العلل" للدارقطني (٥/١٩٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٦٨ ـ ٣٧٠).

٦

١٣٨- قوله : وإن الصحابة اختلفوا ولم يرجعوا إليه.

أخرج ابن أبي شيبة[(١)] عن ابن عباس: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وأخرج[(٢)] عن عثمان بن عفان وزيد[(٣)] بن ثابت أنهما قالا لنفيع: طلاقك طلاق[(٤)] عبد، وعدتها عدة حرة، وكان نفيع مملوكا تحته حرة.

وأخرج[(٥)] عن ابن عمر مثله. وكذا أخرج مالك في الموطأ[(٦)] عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٧)] عن علي ﷺ أنه قال : الطلاق والعدة بالنساء.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة[(٨)].

وعن أيوب قال : نبئت[(٩)] عن ابن عباس العدة والطلاق بالنساء[(١٠)]. والله علم .

١٣٩_ قوله : وكذلك اختلفوا في زكاة الصبي .

أخرج ابن أبي شيبة[(١١)] عن ابن أبي ليلي: أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره.

وعن الزهري قال: قال عمر ﷺ: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة[(١٢)].

---

(١) "المصنف" (١٠١/٤) وأيضا البيهقي (٣٧٠/٧) وصححه الحافظ ابن حجر في "الدراية" (٧٠/٢).

(٢) المصنف (١٠١/٤) وأيضا البيهقي (٣٦٩/٧).

(٣) في "ط": تصحف "يزيد".

(٤)"طلاق" ساقط من "ط".

(٥) "المصنف لابن أبي شيبة (١٠١/٤) وأخرجه أيضا عبدالرزاق في "المصنف" (١٢٩٤٦) والبيهقي (٣٦٩/٧) نحوه.

(٦) الموطأ برقم (١١٩٣) ومن طريقه البيهقي (٣٦٩/٧).

(٧) المصنف (١٠١/٤).

(٨) الموطأ (٥٧٤/٢) وأيضا البيهقي (٣٦٩/٧).

(٩) في "ص" و"ط": "ثبت".

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٠/٧).

(١١) المصنف (١٠١١٣) وأخرجه أيضا الدارقطني (١١٢/٢) والبيهقي (١٠٨/٤).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠١١٧) وأيضا عبدالرزاق في "المصنف" (٦٩٩٠) عن أبي عون أن عمر بن الخطاب فذكر نحوه. وأخرجه أيضا الدراقطني (١١١/٢) من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال:

وعن عبد الله بن دينار قال دعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وليته على أن أزكيه حولا إلى حول[1].

وعن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة رضي الله عنها فكانت تزكي أموالنا[2].

وأخرج[3] عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وآنس منه الرشد فأعلمه ، فإن شاء زكّاه وإن شاء تركه.

وأخرج البيهقي[4] عن ابن عباس: ليس في مال اليتيم زكاة.

وأخرج الطحاوي في أحكام القرآن[5] بلفظ: لا تجب على اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة .

--ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة.

وأخرجه البيهقي (١٠٧/٤) من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: فذكر نحوه. وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠١٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠١١٤) وأيضاً عبدالرزاق في "المصنف" (٦٩٨٣، ٦٩٨٤) وأخرج الإمام مالك في "الموطأ" (٥٨٩) وعنه الشافعي في "الأم" (٢٨/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١٠٨/٤) وفي "المعرفة" (٢٢٦٦) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

(٣) ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠١٢٥) وأيضا عبدالرزاق في "المصنف" (٦٩٩٧) والبيهقي في "السنن" (١٠٨/٤) وفي "المعرفة" (٢٢٦٩) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود.

وقال البيهقي: «قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما: أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ».

قال البيهقي: «وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث» وانظر أيضا نصب الراية (٣٣٤/٢) وتحفة الأحوذي (٢٩٣/٣).

(٤) قال البيهقي في "سننه" (١٠٨/٤): «روي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به».

(٥) لم أقف عليه.

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ٢٣٩/٣): «لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي».

١٤٠ ـ قوله: ولم يرجعوا إلى قوله: ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الزكاة.

قلت: [هذا مرسل وروى هكذا] [١] الشافعي في مسنده [٢] عن عبد المجيد بن أبي دؤاد [٣] عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)).

وهذا مرسل، وروى الترمذي [٤] من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)). وضعفه بالمثنى بن الصباح، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح .

ورواه الدارقطني [٥] من طريق مندل، وهو ضعيف ومن طريق العزرمي وهو ضعيف، ورواه ابن عدي [٦] من طريق الإفريقي وهو ضعيف.

وقال الدارقطني في العلل [٧]: «رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب، وهذا أصح».

قلت: فآل الأمر إلى أنه موقوف الذي أخرجه ابن أبي شيبة ؛ ولم يبق في الباب مرفوع إلا مرسل ابن ماهك، والمرسل ليس بحجة عندهم. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم ترد في "ص" و"ط": فيهما: قلت: روى الشافعي في مسنده ...

(٢) ص (٩٢) في "الأم" (٢/٢٨، ٢٩) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (٤/١٠٧) وفي "المعرفة" (٩٢٤٩).

(٣) في "ط": "داود" وهو تحريف.

(٤) السنن (٣/٣٢) حديث رقم (٦٤١)، وأيضا الدارقطني (٢/١٠٩) والبيهقي (٤/١٠٧).

(٥) السنن (٢/١١٠).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٤٥) وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٣٠) ونصب الراية (٢/٣٣١).

(٧) (٢/١٥٦).

١٤١ ــ قوله : ألا ترى أن الصحابة تحملوا في صغرهم ونقلوا في كبرهم.

مثل لذلك بابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير.

فأما عبد الله بن عباس، فقال المزي في التهذيب[١]: روي عنه أنه قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة .

وقال أبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

قال أحمد بن حنبل: وهذا الصواب.

وكذا ذكره المصنفون في الصحابة كأبي نعيم وابن مندة وابن عبدالبر[٢] وغيرهم.

ومما تحمله ابن عباس في الصغر: ما أخرجه البخاري[٣] عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس وسئل هل شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته من الصغر، صلّى العيد[٤] ركعتين، ثم خطب ثم أتى النساء فذكرهن، فجعلن يلقين في ثوب بلال صدقة تصدقن بها. الحديث.

وما أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني[٥] عنه قال: ردفت، وفي لفظ: كنت ردف النبي ﷺ فقال: ((يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك)) الحديث.

---

(١) تهذيب الكمال (١٦١/١٥).

(٢) انظر: أسد الغابة (٢٩٤/٣) والإصابة (١٢٠/٤) والاستيعاب (٦٦/٣ ــ ٦٧).

(٣) الصحيح، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى حديث رقم (٩٧٧) وفي "الاعتصام" حديث رقم (٧٣٢٥).

(٤)"العيد" ساقط من "ص" و"ظ".

(٥) المسند (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧) والسنن للترمذي (٦٦٧/٤) حديث رقم (٢٥١٦) والدارقطني في الأفراد كما في "أطرافه"(٢٥١٠) وأخرجه أيضاً عبد بن حميد (٦٣٦) وأبو يعلى (٢٥٥٦) والطبراني في "الكبير" (١١٢٤٣، ١١٥٦٠) والضياء في "المختارة" (٢٢/١٠، ٢٣) والحاكم (٥٤٢/٣) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧٤٥) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه أيضاً أحمد شاكر في شرح المسند (٢٦٦٩) والألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٠٤٣).

وأما ابن الزبير: فاتفق أهل السير والأخبار على انه أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، وأنه ولد في السنة الثانية، وكذا من صنف في الصحابة[1].

ومما حفظه ابن الزبير في الصغر: ما أخرجه البخاري[2] عنه أنه قال: لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه نساء النبي ﷺ وكان يرفعني وأرفعه، فإذا رفعني رأيت أبي حين يمر إلى بني قريظة وكان يقاتل مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((من يأتي بني قريظة))؟ فذهب الزبير، فلما رجع قلت: يا أبه لقد رأيتك تمر إلى بني قريظة. وفي لفظ: فذكرت ذلك لأبي. فقال: ورأيتني يا بني ؟ قلت: نعم. قال: أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذ أبويه فقال: ((فداك أبي وأمي)).

وكانت الخندق إما في الرابعة أو الخامسة فيكون عمره أربع سنين وبعض أشهر[3]. والله أعلم.

وأما النعمان بن بشير: فأول مولود للأنصار بعد الهجرة.

قال الواقدي: ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة[4].

قال في التهذيب[5]: قال ابن معين: «أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه[6] منه، وليس يقول سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث الشعبي: ((إن في الجسد

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤/٥٠٨ ــ ٥٠٩) وأسد الغابة (٣/٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/٧٩): «هو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده، وكناه بكنيته، زعم الواقدي أنه ولد في السنة الثانية. والأصح الأول».

(٢) الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير حديث رقم (٣٧٢٠). قلت: ومسلم أيضاً، كتاب فضائل الصحابة حديث رقم (٢٤١٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧/١٢٠): «فيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن سنتين وأشهر، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر ...».

(٤) انظر: أسد الغابة (٥/٣٢٦) والاستيعاب (٤/٦٠ ــ ٦١) والإصابة (٦/٣٤٦) وتهذيب الكمال (٢٩/٤١١).

(٥) تهذيب الكمال (٢٩/٤١٢).

(٦) "سماعه" تحرفت في المطبوعة إلى "كافة".

مضغة)). والباقي يقول عن»، وهذا الحديث الذي صرح فيه بالسماع متفق عليه[1]. والله أعلم.

باب بيان محل الخبر

١٤٢- قوله : بالخبر الغريب [من الآحاد].

هو ما روى الخمسة[2] إلا النسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)).

ورواه ابن ماجه والحاكم[3] من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: ((فارجموا الأعلى والأسفل)).

قال ابن الطلاع: حديث أبي هريرة لا يصح، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته[4].

باب بيان القسم الرابع من أقسام السنة وهو الخبر.

١٤٣- قوله: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يرى الكتاب تبليغاً [يقوم به الحجة].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام)).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٠٠) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١). وأيضاً ابن الجارود في "المنتقى" (٨٢٠) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٥٧٥) وأبو يعلى (٢٤٦٣، ٢٧٤٣) والطبراني في "الكبير" (١١٥٢٧) والدراقطني (٣/١٢٤) والحاكم (٤/٣٥٥) والبيهقي (٨/٢٣٢) والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٩٣)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٨/١٧ برقم ٢٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم (٤/٣٥٥)، وأيضاً أبو يعلى (٦٦٨٧) وابن حزم في "المحلى" (١١/٣٨٣، ٣٨٤).

قلت: إسناده ضعيف والحديث حسن بشواهده وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/١٠٦): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود، وقال الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (٢٠٧٦) : «حسن بما قبله».

(٤) انظر: عون المعبود (١٢/١٠٢) ونيل الأوطار (٧/٢٨٧).

متفق عليه[١].

عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه[٢] النبي ﷺ». رواه مسلم[٣].

وعن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا[٤] من الميتة بإهاب ولا عصب.

رواه الخمسة[٥] وابن حبان .

وعن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أدم أحمر، فقلنا له: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأدم التي في يدك، فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش[٦]. الحديث.

رواه أبو داود[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١) ومسلم (١٧٧٣).

(٢) في "ط": "على" وهو تصحيف.

(٣) الصحيح حديث رقم (١٧٧٤).

(٤) في "ص" و"ط": "لا ينتفعوا".

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣١٠) وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١) وابن ماجه (٣٦١٣) وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩)؛ وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (١٢٩٣) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٤٨٨) والطبراني في "الأوسط" (١٠٤، ٨٢٦) وفي "الصغير" (٦١٨، ١٠٥٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٥٧٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٦٨) والبيهقي (١/١٤، ١٥).

والحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن حبان وأيضاً صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٣٤٧٥) وأيضاً في "الإرواء" (٣٨).

(٦) في الأصل: "قيس" والتصويب من "ص" و"ط" ومصدر التخريج.

(٧) السنن (٢٩٩٩)

وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٧٨) والنسائي (٤١٤٦) وابن حبان (٦٥٥٧) والبيهقي (٦/٣٠٣ و٧/٥٨)

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٩٢): "صحيح الإسناد"

وعن أنس: أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: «أن أسلموا تسلموا». رواه ابن حبان[1].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى يهود خيبر، الحديث.

رواه أبو نعيم في دلائل النبوة[2].

وعن ابن أبي خيثمة قال: بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى منذر بن ساوى، وكتب إليه كتاباً. الحديث.

وعن الشفاء بنت عبد الله: أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى وبعث معه كتاباً مختوماً. الحديث.

رواهما الواقدي[3]. وروى كتابه ﷺ إلى المقوقس[4] غيره.

١٤٤- قوله: ألا ترى أن تبليغ الرسول كان بالإرسال أيضاً.

فيه ما رواه الجماعة[5] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فأن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم[6] أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

---

(١) الصحيح ، حديث رقم (٦٥٥٨) وقال الأرناؤوط: "إسناده على شرط مسلم" وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٦٨) وأبويعلى (٢٩٤٧) والبزار (١٦٧٠ كشف الأستار) والطبراني في "الصغير" (٣٠٧) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦٢٩).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٣٠٥): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في "الصغير" ورجال الأولين رجال الصحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وانظر: مجمع الزوائد (٥/٣٠٦)،والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٩٦)

(٤) انظر: نصب الراية (٤/٤٢١)

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (١/٢٣٣).

(٦) في "ط": "كدائم" وهو تحريف.

وفي الصحيحين[1] عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس قالوا لرسول الله ﷺ: فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع... الحديث.

وعن أبي بكر الصديق قال: قال [لي] [2] رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة».

رواه أبو يعلى[3].

وعن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس أنه: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مخلصاً دخل الجنة».

رواه أبو يعلى والبزار[4].

وعن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال ناد في الناس من قال لا إله إلا الله قبل موته بسنة دخل الجنة أو شهر أو جمعة أو يوم أو ساعة».

رواه الطبراني في الكبير[5].

وفيه[6] عن زيد بن خالد الجهني قال: أرسلني رسول الله ﷺ أبشر الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٨) ومسلم (١٧).

(٢) الزيادة من "ص" و"ط".

(٣) المسند (١٠٥) وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٥): "في إسناده سويد بن عبد العزيز وهو متروك".

(٤) (١٧٤ ــ البحر الزخار)

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٧): «رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف لسوء حفظه».

(٥) حديث رقم (١١٢٣).

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٨) " المنهال بن خليفة وهو منكر الحديث"

(٦) المعجم الكبير رقم (٥٢٦٢).

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٨): "رجاله موثقون".

١٤٥ ـ قوله: وكانوا لا يكتبون [من قبل...].

ليس كلهم بل بعضهم فمن كره ذلك : علي ﷺ، روى عنه ابن أبي شيبة(١): أعزم على كل من كان عنده كتابا إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم .

وأبو سعيد الخدري: فروى عنه ابن أبي شيبة(٢): خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ.

وابن مسعود: وأخرج عنه(٣) أنه كان يكره كتاب العلم .

روي(٤) عن الشعبي أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوما يكتبون وهو لا يدري فأعلموه، فقال: لعل كل حديث حدثتكم ليس كما حدثتكم .

وعن سعيد بن جبير قال: كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه(٥).

وعن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب ولم يكد(٦).

وحجة هذا ما رواه أبو داود(٧) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت إلى معاوية فسأله معاوية عن حديث فحدثه، فأمر معاوية إنسانا يكتبه، فقال زيد: أمرنا رسول الله ﷺ: أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاه.

---

(١) المصنف (٢٦٤٣٩)

(٢) المصنف (٢٦٤٤٠) وأيضا الدرامي (٤٧١).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤٤١) وأيضا الدارمي (٤٦٩).

(٤) المصنف (٢٦٤٤٦) .

(٥) المصنف (٢٦٤٤٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٥٣) وأيضا الدارمي (٥٠٤)

(٧) السنن (٣٦٤٧) وقال الألباني :" ضعيف الاسناد" ضعيف سنن أبي داود (٧٨٧٠)

وما رواه مسلم[1] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب غير القرآن فليمحه».

وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ابن أبي شيبة[2] أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب.

وابن عباس رضي الله عنه[3]، وروى عنه مثل لفظ عمر.

والبراء وأبو هريرة، روى ابن أبي شيبة[4] عن عبد الله بن حنش[5] قال: رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفهم بالقصب.

وعن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم[6].

وعن معن قال: أخرج إلي عبد الرحمن بن عبد الله كتابا وحلف أنه خط أبيه بيده[7].

وقد تقدم عنه أنه كره ذلك، والتوفيق فيه سهل.

وحجة هذا ما روى أبو داود[8] عن عبد الله بن عمرو[9] رضي الله عنه قال: كنت أكتب كل شيء

---

(١) الصحيح حديث رقم (٣٠٠٤).

(٢) المصنف (٢٦٤٢٧) وأخرجه أيضا الدارمي (٤٩٧) والحاكم (١/١٠٦)

(٣) لم أجده عن ابن عباس، أخرج الدارمي (٤٩١) وأبو خيثمة في "كتاب العلم"(١٢٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) المصنف (٢٦٤٣٨) وأيضا الدارمي (٥٠٣).

(٥) في "ط": "خنيس".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٣٢) وأيضا الدارمي(٤٩٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٢٩)

(٨) السنن حديث رقم (٣٦٤٦)

وأخرجه أيضا أحمد (٢/١٦٢،١٩٢) والدارمي (٤٨٤) والطبراني في الأوسط (١٥٧٦)

والحاكم (١/١٠٦) وصححه وأيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٩٩).

(٩) في "ط": "عبد الله بن عمر" وهو خطأ.

سمعته من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، قالوا: تكتب كل شيء، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب ؟ فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: «أكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقا».

وما رواه الترمذي[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: شكي رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لأسمع[2] منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال: «استعن بيمينك».وأومأ إلى الخط.

وما رواه عنه[3] أيضا، قال: خطب النبي ﷺ، فذكر قصة في الحديث، فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

وما أخرج البخاري والترمذي عنه[4] قال: ما كان في أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولم أكتب .

وما رواه الطبراني[5] عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء فنكتبها، قال: «اكتبوا ولا حرج».

وعن أنس بن مالك قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ سوء الحفظ، فقال: «استعن

---

(١) السنن حديث رقم (٢٦٦٦). وقال الترمذي : "ليس إسناده بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : الخليل ابن مرة منكر الحديث.

والحديث ضعفه أيضا الألباني في"الضعيفة" (٢٧٦١) وضعيف سنن الترمذي(٤٩٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو ضعيف كما سيأتي.

(٢) في "ض": "أسمع".

(٣) سنن الترمذي حديث رقم (٢٦٦٧).

وأخرجه أيضا أبو داود(٣٦٤٩ و٤٥٠٥).

وقال الإمام الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٤٨).

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم حديث رقم (١١٣) وسنن الترمذي رقم (٢٦٦٨).

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٤١٠)

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥١/١) : "فيه أبو مدرك روى عن رفاعة بن رافع وعنه بقية ولم أر من ذكره" .

بيمينك))[1].

وعنه أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب[2].

باب شرط نقل المتون

١٤٦- حديث: ((نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها)).

قلت: له ألفاظ بمعناه ؛ فمنها: ما روى الترمذي[3] وابن ماجه وابن حبان وأبو يعلى الموصلي وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ، وابن أبي خيثمة وعبد الغني بن سعيد في كتاب أدب المحدث ، والخطيب والعقيلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: ((نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع)).

[وفي لفظ: "حديثا" بدل "شيئا"][4].

وفي لفظ: ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظتها فأداها)).

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٨٢٥) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥٢/١) : "فيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف".

(٢) أخرجه الدارمي (٤٩١) وأبو خيثمة في "كتاب العلم" (١٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٢) وابن حبان (٦٦، ٦٨، ٦٩)

وأبو يعلى (٥١٢٦، ٥٢٦٥٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢، ١٠) وابن أبي خيثمة في "كتاب العلم" (١١٣) والخطيب في "الكفاية" (ص ٢٩، ٩٣) و"شرف أصحاب الحديث"(٢٦).

وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (٢٤٠) وأحمد (٤٣٦/١) والحميدي (٨٨) والطبراني في "الأوسط" (١٣٥٤، ١٦٠٩، ٧٦٩٠) والبزار في "مسنده" (٢٠١٤و٢٠١٩) والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (٢٧٥، ٢٧٧) والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص٣٢٢) والبيهقي في "المعرفة" (٦٦/١) والبغوي في "شرح السنة"(١١٢)

قلت: هذا الحديث، بلغ حد المتواتر فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا وقد جمع شيخنا الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله تعالى طرق هذا الحديث في كتاب سماه"دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي، رواية ودراية" فراجعه إن شئت.

(٤) الزيادة من "ص" و"ظ".

وفي لفظ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها فأداها».

وفي لفظ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها».

وما رواه الترمذي[1] والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان و الطبراني وابن أبي حاتم في المقدمة عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه ».

وفي لفظ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره» الحديث.

وما روى الطبراني[2] عن أبي الدرداء ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي هذه فبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...» الحديث.

وفي لفظ عند الدارمي[3]: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع ». الحديث.

وعن عبيد الله[4] بن عمير عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) والنسائي في "الكبرى"(٥٨٤٧)وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (٥/١٨٣) وابن حبان (٦٨٠) والطبراني في "الكبير" (٤٨٩٠و٤٩٢٥و٤٩٢٤) وابن أبي حاتم في "المقدمة" (ص ٨).

وأيضا أبو داود(٣٦٦٠) والدارمي (٢٢٩) وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٤) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٢٣٢) وهو حديث صحيح .

(٢) قال الهيثمي في "المجمع" (١/١٣٧) "رواه الطبراني في الكبير" ومداره على عبد الرحمن بن زبيد وهو منكر الحديث، قاله البخاري"

(٣) سنن الدارمي (٢٣٠)

قلت: في إسناده أيضا عبد الرحمن بن زبيد.

(٤) في "ط" : "عبيد".

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير"(١٧/٤٩ رقم ١٠٦)والأوسط (٧٠٠٤)

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٣٨): "الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، إلا أني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني في "الأوسط"قلت : وفي "المعجم الكبير أيضا"

تنبيه: "لفظة" عن "جده" غير موجود في إسناد الطبراني وقد ذكره أيضا الهيثمي وعند الطبراني و الهيثمي "عبيد" بدل: "عبيدالله"

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبدا سمع كلامي فلم يزد فيه، فرب حامل فقه إلى أوعى منه»[1].

[وفي لفظ[2]: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فبلغه ثم لم يزد فيه، فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه»] [3]

وعن النعمان بن بشير أنه قال في خطبة خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف فقال: «نضر الله وجه عبد سمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[4].

وعنه عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله عبدا سمع مقالتي فحفظها فرب حامل فقه "ليس" فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[5].

وعن أبي قرصافة "واسمه جندرة[6] بن خيشنة" قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها، فرب حامل علم إلى من هو أعلم منه»[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢/٢٠ رقم ١٥٥) وأيضا القضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٢٢)
وقال الهيثمي في "المجمع" (١٣٨/١) :"رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في "الأوسط" "رب حامل كلمة" بدل: "فقه" وفيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث".

(٢) المعجم الأوسط (٦٧٨١و٧٩٥٣) :ورواه أبو نعيم في "حلية الأولياء"(٣٠٨/٩)وابن عدي في "الكامل" (١١٨/٥) وقال: عمرو بن واقد هو من الشاميين: ممن يكتب حديثه مع ضعفه".

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع، وفي نسخة "م" و"ص" ضبب في موضعهما.

(٤) قال الهيثمي في "المجمع" (١٣٨/١): " رواه الطبراني في الكبير" وفيه قلت: وأخرجه أيضا الحاكم (٨٨/١) وصححه.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٢٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٣٨/١): "فيه محمد بن كثير الكوفي"؛ ضعفه البخاري وغيره، ومشاه ابن معين".

(٦) ساقط من "ض".

(٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٧٢) و "الصغير" (٣٠٠) وقال الهيثمي في"المجمع" (١٣٨/١)،"إسناده لم أر من ذكر أحدا منهم"

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه وهو غير فيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2].

وعن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى فقال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» [3].

وفي لفظ: «نضر الله من سمع قولي ثم لم يزد فيه»[4]. الحديث.

وأخرج هذا أيضا الدارقطني في الأفراد، و أبو يعلى وابن أبي حاتم في المقدمة .

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بالخيف خيف منى: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها وعاها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وفي لفظ: «نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فوعاها حتى يبلغها من لم يسمعها».

وهذا رواه أحمد[5] ___________________

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٢٩٢) وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٣٨): "فيه محمد بن موسى الحريري قال الدارقطني:ليس بالقوي"

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٠٢٠) وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٣٩) : "فيه سعيد بن عبدالله لم أر من ذكره".

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٤٤) قال الهيثمي في "المجمع" (١/١٣٩): "فيه عبد الرحمن بن أسد وهو ضعيف قلت: تابعه الهيثم بن أبي الهيثم أخرجه أبو النعيم في "مسند أبي حنيفة" (١/٢٥٣) وأخرجه أيضا الإمام أحمد (٣/٢٢٥) وابن ماجه (٢٣٦) من طريق معاذ بن رفاعة عن عبد الوهاب بخت المكي عن أنس به نحوه.

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٨٠،٨٢)وابن ماجه (٢٣١، ٣٠٥٦) والدارمي (٢٢٧) والبزار (٣٤١٥) وأبو يعلى (٧٤١٣) والطبراني في "الكبير" (١٥٤١، ١٥٤٤، ١٥٤٣) و القضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٢١) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٢٣٢) والحاكم (١/٨٧).

أيضا وروى "ابن [أبي][1] حاتم" وهو في ابن ماجه باختصار .

وما روى البزار[2] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه ليس بفقيه».

انتهى ما علمت من ألفاظه، وهو حجة على المحتج به، و"نضر" بتخفيف الضاد[3] . والله أعلم .

١٤٧- قوله : ولأنه ﷺ مخصوص بجوامع الكلم .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم». متفق عليه[4].

وعن عبد الله بن عمرو[5] ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما كالمودع فقال: «أنا النبي الأمي» قالها ثلاث مرات «ولا نبي بعدي أوتيت فواتح الكلم وجوامعه». الحديث. رواه أحمد[6].

وقال الهيثمي في "المجمع"(١/١٣٩) :"رواه ابن ماجه باختصار، ورواه الطبراني في "الكبير" وأحمد وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون". قلت: "الطريق الذي أشار إليه الهيثمي". أخرجه الحاكم (١/٨٦_٨٧) وقال : "هذا حديث صحيح شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

والحديث صححه أيضا الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٨٨).

(١) ساقطة من "ص" و"ط" و"أبي" ساقطة من "م".

(٢) قال الهيثمي في "المجمع" (١/١٣٧): "رواه البزار ورجاله موثقون، إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف: سعيد بن بزيع فإني لم أر أحدا ذكره و إن كان سعيد بن الربيع فهو من رجال الصحيح، فإنه روى عنهما . والله أعلم".

وأخرجه أيضا الطبراني في " مسند الشاميين" (١٣٠٢) من طريق آخر.

قلت: وفي الباب أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٥٠٨) بلفظ:"نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه".

(٣) قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن"(٥/٢٥٣) قوله: "نضر الله معناه: الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، ويقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما: التخفيف".

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الجهاد حديث رقم (٢٩٧٧) وفي كتاب التعبير (٧٠١٣) وفي "الإعتصام" (٧٢٧٣) ومسلم في كتاب المساجد حديث رقم (٥٢١/٦)

(٥) في "ط" "عمر".

(٦) المسند (٢/١٧٢، ٢١٢) وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٦٩): "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف".

١٤٨- قوله: عن ابن مسعود [وغيره قال رسول الله ﷺ كذا أو نحواً منه أو قريباً منه].

عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأت ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه؛ قال: فما سمعته يقول لشيء قط قال : قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ فنكس؛ فنظرت إليه وهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه؛ قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك.

أخرجه أحمد[1] وابن ماجه والطبراني من طريق آخر.

١٤٩- قوله: وغيره.

عن أبي إدريس الخولاني قال: رأيت أباالدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه أو شكله.

رواه الطبراني[2] ورجاله ثقات.

---

(١)أخرجه أحمد (٤٥٢/١) وابن ماجه (٢٣) والطبراني في "الكبير" (٨٦٠٧) و"الأوسط" (١٤٧٣) وأيضاً الدارمي (٢٧٠) والحاكم (١٩٤/١) وصححه.

وقال البوصيري في"مصباح الزجاجة" (٧/١) : ((هذا إسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته ...))، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢١).

وأخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" (٨٦٢٣) من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: "ربما حدث حديثاً عن رسول الله ﷺ فيتلون ويتغير لونه ويقول : هذا أو قريب من هذا "

(٢)أخرجه الطبراني في "الكبير" كما في المجمع (١٤١/١) وفي "مسند الشاميين" (٧٩٠) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٤١/١): ورجاله ثقات.

وأخرج أيضاً ابن أبي خيثمة في "كتاب العلم" (١٠٥) والدارمي(٢٦٩) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال: "كان أبو الدرداء إذا حدث حديث قال: اللهم إلا هكذا أو كشكله"..

وروى الدارمي أيضاً (٢٦٨) من طريق الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله قال : "كان أبو الدرداء إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: هذا ونحوه أو شبهه أو شكله".

وعن أنس أنه كان إذا حدث حديثا قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه[1].

١٥٠- حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

متفق عليه[2] من حديث عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه».

١٥١- حديث: «الخراج بالضمان».

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

رواه أحمد[3] وهذا لفظه. ورواه أصحاب السنن الأربعة[4]، وقال الترمذي: حسن.

باب ما يلحقه النكير من قبل راويه

١٥٢- حديث ذي اليدين [أ قصرت الصلاة أم نسيتها].

عن معدي بن سليمان ــ ثقة ــ قال: أتيت وادي القرى لأسأل مطيراً عن حديث ذي

---

(١) السنن (٢٤) وأيضا أحمد في "المسند" (٣/٢٠٥، ٢٣٥) والدارمي في "السنن" (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف حديث رقم (٤٩٩٢) وفي كتاب التوحيد حديث رقم (٧٥٥٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف حديث رقم (٨١٨)

(٣) المسند (٦/٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢ و٢٢٤٣) وأخرجه أيضاً الشافعي في "مسنده" (ص١٨٩) وأبو داود الطيالسي (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤٩) وإسحاق بن راهوية (٧٥٠) وابن الجارود في "المنتقى" (٦٣٧) أبو يعلى (٤٩٣٧) وابن حبان (٤٩٢٧) والطحاوي (٤/٢١) والدارقطني (٣/٥٣) والحاكم (٢/١٥) والبيهقي (٥/٣٢١) والبغوي في "شرح السنة" (٢١١٨).

وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٢١) وفي "إرواء الغليل" رقم (١٣١٥).

اليدين فأتيته فسألته فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ[1] الحديث من الكبر، فقال له ابنه شعيث[2]: يا أبة أنت حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك: أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي ركعتين وهي العصر، ثم سلم وخرج السرعان من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أ قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس و لم تقصر» ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «ما ذا يقول ذو اليدين؟» قالا: صدق يا رسول الله ﷺ، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم[3] ثم سجد سجدتي السهو.

رواه الطبراني[4].

وفي الصحيحين[5] عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه و وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ؛ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال: «لم أنس

---

(١) في "ض": "لا ينفذ".

(٢) في "الأصل": "شعيب" وفي المطبوعة: "شعبث" والمثبت من كتب الرجال.

(٣) "ثم سلم" ساقط من المطبوعة.

(٤) المعجم الكبير (٤٢٢٤).

ورواه أيضاً عبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" (٧٧/٤) والبيهقي (٣٦٦/٢، ٣٦٧) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٦٧/١)

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥١/٢): "فيه معدى بن سليمان، قال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي".

وقال الحافظ في "التقريب": "معدى بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً" وقال في "تهذيب التهذيب" (٢٠٦/١٠): "صحح الترمذي حديثه".

قلت: الحديث صحيح، انظر الذي بعده، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٥٨/٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣).

ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فقام ﷺ فصلى اثنتين أخريين. الحديث.

وفي رواية: فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم.

وليس لمسلم: وضع اليد ولا التشبيك.

١٥٣- حديث عمار [بن ياسر، أنه قال لعمر: أما تذكر حيث كنا في إبل فأجنبت فتمعكت في التراب ...].

عن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب ولم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: ما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد ماء فأما[1] أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». فقال عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت.

متفق عليه[2].

ولهما[3] عن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن مسعود: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة.

وساقه. فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ .

١٥٤- حديث: ربيعة [عن سهل بن أبي صالح في الشاهدين واليمين].

عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد .

---

(١) في "ض" "فما".

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨/١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

رواه ابن ماجه[1] والترمذي وأبو داود وزاد: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدث[2] به عن ربيعة عنه عن أبيه . انتهى.

لكن له طرق آخر لا يكفي فيها هذا إلا أنه هنا مثال. والله أعلم.

١٥٥- حديث: عائشة: [«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ...»].

عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل». الحديث .

رواه أبو داود[3]، والترمذي وابن ماجه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١١) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٣٣٦٨).

وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٥٠) وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٠٧) وابن حبان (٥٠٧٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٤٤) والبيهقي (١٠/١٦٨) والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٠٣).

قلت: وهو حديث صحيح، وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي في "مسنده" (ص ١٤٩) وأحمد (١/٣١٥، ٣٢٣) ومسلم (١٧١٢) وأبي داود (٣٦٠٩) وابن ماجه (٢٣٧٠) وابن الجارود (١٠٠٦) والدارقطني (٤/٢١٤) والبيهقي (١٠/١٦٧).

وعن جابر رضي الله عنه عند أحمد (٣/٣٠٥) والترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٠/١٧٠).

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عند الشافعي في "مسنده" (ص ١٤٩) وأحمد (٥/٢٨٥) والترمذي (١٣٤٣) والدارقطني (٤/٢١٤) والبيهقي (١٠/١٧١).

وعن علي رضي الله عنه عند الدارقطني (٤/٢١٥) والبيهقي (١٠/١٧٠).

(٢) في "ص" و"ط": "يحدثه عن" .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأيضا النسائي في "الكبرى" (٥٣٩٤) والشافعي في "مسنده" (ص٢٧٥) والحميدي (٢٢٨) وإسحاق بن راهويه (٦٩٨) والدارمي (٢١٨٤) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢/١٦٨) والطحاوي في شرح "معاني الآثار" (٣/٧) والبيهقي (٧/١٢٤) والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٦٢).

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٨٣٥).

و رواه أحمد[1] من طريق إسماعيل عن ابن[2] جريج أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا فلم يعرفه[3].

قال: "وكان سليمان ثابتا عليه"[4].

ورواه ابن عدى[5] ولفظ: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته. فقال: أخشى أن يكون سليمان وهم.

١٥٦- قوله: ثم إنها زوجت بنت أخيها.

أخرج مالك في الموطأ[6] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال:

---

(١) المسند (٦/٤٧)

(٢) في "ط" : "أبي" وهو تحريف.

(٣) قلت: قال الترمذي (٣/٤٠٧): "وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن ابراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج؛ وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .. ".

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث : "فقد صح و ثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض؛ فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عيينة وسؤاله ابن جريج عنه: قوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ".

وانظر أيضا "السنن الكبرى" للبيهقي (٧/١٠٧)و"التلخيص الحبير" لابن حجر(٣/١٥٧).

(٤)كذا في جميع النسخ، وفي المسند :"وكان سليمان بن موسى، وكان فأثنى عليه "

(٥) الكامل في الضعفاء الرجال (٣/٢٦٣).

(٦) (٢/٥٥٥رقم١١٦٠) ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٨) والبيهقي(٧/١١٢).

ومثلي يصنع هذا به ويفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. قال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا.

قلت: أجاب البيهقي عن هذا : بأن قوله زوجت ، أي مهدت أسباب التزويج، ولا أنها وليت عقدة النكاح[1]، واستدل لتأويله بما رواه[2] عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة [من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة][3] لا تلي عقدة النكاح .

١٥٧- حديث ابن عمر [في رفع اليدين في الركوع].

عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما كذلك أيضا، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد». متفق عليه[4].

وللبخاري[5]: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود».

١٥٨- قوله : برواية مجاهد [أنه قال: صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح].

أخرجها ابن أبي شيبة [6]: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٧).

(٢) السنن الكبرى (١٢٢/٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل "م". فاستدركته من "ص" و"ط".

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٧٣٨).

(٦)"المصنف" (٢٤٥٢) وأيضا البيهقي في "المعرفة" (٧٨٥) وقال: "وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش، محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما لو عمله اختج به لم يحتج به على الثابت عن غيره ..، ثم قال : هذا الحديث في-

عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة .

وأخرجه الطحاوي[1] ولفظه عنه: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

١٥٩- حديث ابن عمر [« المتبايعان بالخيار»].

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» وربما قال: «أو يكون بيع الخيار».

وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، و إن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

متفق على ذلك كله[2].

وفي لفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار». متفق عليه أيضاً[3].

وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[4].

القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً وموقوفاً، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه، فكيف تجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟".

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢/٩٦): "أثر ابن عمر ضعيف من وجوه:

الأولى: أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بأخرة.

والثاني: أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ.

والثالث: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال:حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهم منه لا أصل له ".

وانظر أيضاً: نصب الراية (١/٣٩٢و٤٠٨).

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٠٩و٢١١٢) ومسلم (١٥٣١/٤٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١١٣) ومسلم (١٥٣١/٤٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١١١) ومسلم (١٥٣١/٤٣).

وفي لفظ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع». قال نافع: كان عبد الله ابن عمر رحمه[1] الله تعالى إذا أراد أن يبايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة[2] ثم رجع. أخرجاهما[3].

وهذا أراد المصنف بقوله حمله على افتراق الأبدان .

١٦٠- حديث ابن عباس: [«من بدل دينه فاقتلوه»].

عن ابن[4] عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

لفظ ابن ماجه[5]، وأخرجه البخاري[6] وبقية أصحاب السنن في قصة.

١٦١- قوله: وقال ابن عباس: لا تقتل المرتدة.

أخرج ابن أبي شيبة[7] ثنا عبد الرحيم بن سليمان و وكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى

---

(١) في "ط": "رحمهما الله تعالى".

(٢) في "ص" و"ط" وصحيح مسلم: "هُنَيَّة"، وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤٣٧/٥): "هكذا هو في بعض الأصول" هنية" بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها "هنيهة" بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئاً يسيراً".

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٢١٠٧) وصحيح مسلم حديث رقم (١٥٣١/٤٥).

(٤) في "ط": ساقط من المطبوعة.

(٥) السنن حديث رقم (٢٥٣٥).

(٦)أخرجه البخاري رقم (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩و٤٠٦٠).

وأيضاً الشافعي في "مسنده" (ص٣٢٠) وأحمد (٢٨٢/١، ٢٨٣) وابن الجارود في "المنتقى" (٨٤٣) والطيالسي (٢٦٨٩) والحميدي (٥٣٣) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٤٩١) وعبد الرزاق (٩٤١٣) وأبو يعلى (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٧٥) والدارقطني (١٠٨/٣) والحاكم (٥٣٨/٣-٥٣٩) والبيهقي (١٩٥/٨و٧١/٩).

(٧) "المصنف" (٣٢٧٧٣) وأيضاً الدارقطني (٢٠١/٣).

الإسلام ويجبرن عليه.

وأخرجه الدار قطني من طريق أبي مالك النخعي عن عاصم[1] .

قلت: وقد قالوا محل هذا ما[2] لم يكن المرفوع عاما وهذا[3] المرفوع عام[4] فأنى يستقيم؟ والله أعلم.

[باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه] [5]

١٦٢- حديث: «البكر بالبكر [جلد مائة وتغريب عام»].

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» .

رواه الطحاوي[6].

ورواه مسلم[7] بلفظ: «جلد مائة ونفي سنة».

---

(١) السنن (١١٨/٣) وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٨٠/١٢):"خالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني ــ (١١٨/٣) ــ عن ابن المنكدر عن جابر ' أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها" وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة'.

وقال في موضع آخر (٢٨٤/١٢): "وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له :"أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها' وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ..'.

(٢) في "ص" و"ط": "إذا" بدل: "ما".

(٣) في "ص" و"ط": "هنا" بدل "هذا".

(٤) في الأصل: "عاما" والمثبت من "ص" و"ط".

(٥) بياض في الأصل، فاستدركته من "ص" و"ط".

(٦) "شرح معاني الآثار" (١٣٨/٣).

(٧) الصحيح حديث رقم (١٦٩٠) تنبيه: "في نسخة "ص" و"ط": "وفي رواية مسلم"..

ولنبخاري[1] في حديث العسيف: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام».

١٦٣- قوله: وقد حلف عمر [أن لا ينفي أحداً أبدا].

أخرج الكرخي[2] في مختصره عن سالم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً من قيس ونفاه إلى الشام، فارتد الرجل عن الإسلام ولحق بالروم، فقال عمر حين بلغه: لا أنفي بعده أحداً أبداً.

١٦٤- قوله: وقال علي [كفى بالنفي فتنة]

أخرجه الكرخي[3] في المختصر من طريق إبراهيم عنه، وفيه انقطاع.

١٦٥ ــ قوله: امتنع عمر عن[4] القسمة [في سواد العراق]

أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال[5]، وسعيد بن منصور في سننه[6] من طريق إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر أقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة . قال: فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

١٦٦- قوله: وقال محمد بن سيرين في متعة النساء: هم شهدوا بها وهم نهوا عنها وما عن رأيهم رغبة ولا في نصحهم تهمة.

[7] ....

---

(١) الصحيح (٦٨٢٧و٦٨٢٨) وأيضا مسلم (١٦٩٧/١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في "ط" : "من".

(٥)

(٦) (٢/٢٦٨) برقم (٢٥٨٩).

(٧) هكذا بياض في جميع النسخ.

١٦٧- قوله: [فإن قيل ابن مسعود] لم يعمل بأخذ الركب[بل عمل بالتطبيق].

عن مصعب بن سعد[١] قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

رواه الجماعة[٢].

١٦٨- قوله: بل عمل بالتطبيق.

عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أ صلى من خلفكما[٣] ؟ قالا: نعم . فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا [فضرب أيدينا][٤] ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

رواه مسلم[٥] من ثلاث طرق ، فلم يرفعه في الأوليين ورفعه في الثالثة.

١٦٩- قوله: ما روى عن أبي موسى [الأشعري أنه لم يعمل بحديث الوضوء على من قهقه في الصلاة].

روى ابن أبي شيبة[٦] عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف ، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

---

(١) تصحف في المطبوعة إلى: "سعيد".

(٢)أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣٢) وابن ماجه (٨٧٣) وأخرجه أيضا الإمام أحمد (١/١٨٢) والحميدي (٧٩) والطيالسي (٢٠٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٩٥٣) وابن خزيمة (٥٩٦) وابن حبان (١٨٨٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٢٣٠)والبيهقي (٢/٨٣).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم "خلفكم".

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (٥٣٤).

(٦)"المصنف" (٣٩١٤) ورجاله ثقات.

وروى الدارقطني (١/١٧٤) و البيهقي (١/١٤٥). من طريق هيثم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: صلى أبوموسى بأصحابه فرأوا شيئا فضحكوا منه قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته، من ضحك منكم فليعد الصلاة". ـ

وأعلم أن فيما[1] ذكر إشكالا، فإن أبا موسى هو راوي حديث: «الوضوء من القهقهة». كما رواه الطبراني[2].

١٧٠- قوله: مثل قول سفيان [الثوري] حدثني أبو سعيد، وهو يحتمل الثقة وغير الثقة.

قال الشارح: الثقة الحسن البصري[3]، وغير الثقة محمد بن السائب الكلبي[4]. ومثل عطية العوفي[5]، يدلس فيهما موهما أنه أبو سعيد الخدري، روى عنه الجوز جاني في تاريخه نحو هذا.

=وقال ابن التركماني في "جوهر النقي" (١٤٤/١) قلت : في ادراك حميد لأبي موسى نظر، والأغلب على الظن أنه لم يدركه".

(١)في المطبوع:"ما" بدل "فيما".

(٢)قال الهيثمي في" المجمع" (٢٤٦/١) رواه الطبري في "الكبير" وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون".

وجاء في الهامش:"قلت: قد ترجمه المزي في التهذيب وهو ثقه لا طعن فيه،وعلة الحديث إنما هي الإنقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى".

وقال الهيثمي في موضع آخر (٨٢/٢):"رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون وفي بعضهم خلاف".

(٣) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري، واسم أبيه يسار، قال الحافظ في "التقريب": "ثقة فقيه فاضل مشهور؛ انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٥/٦) وطبقات ابن سعد (١٥٦/٧) وحلية الأولياء (١٣١/٢) وتذكرة الحفاظ (٧١/١) وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) وغيرها من كتب التاريخ والتراجم .

(٤) قال الحافظ في التقريب:"متهم بالكذب ورمي بالرفض".

انظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٦/٤) والكامل لابن عدي (١١٤/٦) والمجروحين لابن حبان (٢٥٣/٢) وتهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥).

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ بالتقريب: "صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا".

وقال في طبقات المدلسين (ص٥٠): "تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح".

قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: "سمعت أبي وذكر عطية العوفي قال: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال: وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد".

انظر الكامل لابن عدي(٣٦٩/٥) وضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٩/٣) والمجروحين لابن حبان (١٧٦/٢) وتهذيب الكمال (١٤٥/٢٠).

١٧١- قوله: وليس كل من أتهم من وجه ما يسقط [به] كل حديثه مثل: الكلبـي وأمثاله، ومثل سفيان الثوري مع جلالة قدره [وتقدمه في العلم والورع].

.... [١]

١٧٢- حديث عبد الله [بن ثعلبة] بن صعير [العذري في صدقة الفطر].

أخرجه أبو داود عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى».

واختلف فيه على الزهري، ففي رواية مسدد عن ثعلبة بن عبدالله بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ.

وفي رواية سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وهي رواية عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر.

وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همام عن بكر أن الزهري حدثهم[٣] عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه قال: خطبنا[٤] النبي ﷺ.

ورواه عبد الرزاق[٥] و الطبراني والدارقطني والحاكم.

---

(١) كذا بياض في جميع النسخ.

(٢) السنن (٢/٢٧١) حديث رقم (١٦٢٠). وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (١٤٢٧).

(٣) كذا في المطبوعة ونسخه "ص" وأما في "ه": "عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "خطبنا" وعند أبي داود: "عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا..".

(٤) في "ص" و"ظ": "حدثه".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٧٨٥) والطبراني في "الكبير" (١٣٨٩) والدارقطني (٢/١٤٧و١٤٨) والحاكم (٣/٢٧٩).

وأيضا الإمام أحمد (٥/٤٣٢) وابن خزيمة (٢٤١٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٦٢٨و٦٢٩و٢٦٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٥) و البيهقي (٤/١٦٣و١٦٧).

١٧٣- حديث أبي سعيد [الخدري في صدقة الفطر].

روى الجماعة[١] عنه أنه قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام[٢] تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد ، وابن ماجه لم يذكر لفظ أو في شيء منه.

وإنما قال: صاع من طعام، صاع من تمر .

قلت: وهو أقرب إلى الصواب .

وفي رواية أبي داود[٣] : لا أخرج أبدا إلا صاعا.

وأخرج الحاكم [٤] والطحاوي قال أبو سعيد، وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فقال له رجل أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. انتهى.

قلت: وهذه الرواية نحو تلك في القرب إلى الصواب،فقد أخرج البخاري[٥] في صحيحه في باب الصدقة قبل العيد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد النبي[٦] ﷺ يوم الفطر صاعا

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٢٧) و الشافعي في "مسنده" (ص٩٣و ٢٨٧) وأحمد (٩٨/٣) والبخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١٢و٢٥١٣)،وابن ماجه (١٨٢٩) وأيضا الدارمي (١٦٦٣) وابن خزيمة (٢٤٠٧) وابن حبان (٣٣٠٦) والدارقطني (١٤٦/٢) والحاكم (٤١١/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار (٤٢/٢) والبيهقي (١٦٥/٤) والبغوي في "شرح السنة" (١٥٩٦).

(٢) "الشام" ساقط من المطبوعة.

(٣) السنن رقم (١٦١٨) وأيضا مسلم (٢١/٩٨٥) وابن حبان (٣٣٠٧).

(٤)المستدرك (٤١١/١) و"شرح معاني الآثار" (٤٢/٢) وأيضا ابن حبان (٣٣٠٦).

(٥) (٤٣٨/٣ فتح الباري) حديث رقم (١٥١٠).

(٦) في "ص" و"ط": "رسول الله".

من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فانتفى أن يكون الطعام قسيم الشعير وما بعده، وبه ظهر خطا رواية الحاكم [القائلة: ((صاعا من حنطة)): بدل: ((طعام)).

١٧٤- حديث ابن عباس [في صدقة الفطر].

أخرجه الحاكم[١]][٢] وصححه ولفظه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ويقول: هي حق واجب على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، حاضر أو باد، مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر.

١٧٥- حديث الأعرابي في رؤية الهلال.

تقدم في باب تفسير الشروط[٣]. والله أعلم.

باب المعارضة

١٧٦- قوله: لما تعارضت الدلائل [في سور الحمار].

قال الشارح: فإن عبد الله بن أبي أوفى روى أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وروى غالب بن أبجر أن النبي ﷺ أباح لحوم الحمر الأهلية .

وابن عمر كان يكره التوضي بسور الحمار والبغل. وابن عباس يقول: سوره طاهر لا بأس به.

---

(١) المستدرك (١/٤١٠) ولفظه: "أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل "م" فاستدركته من "ص" و"ط".

(٣) برقم (١١٩).

قلت: حديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه البخاري في صحيحه[1] والإمام أحمد في مسنده[2]. وحديث غالب[3] بن أبجر رواه أبو داود[4].

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة[5].

وأثر ابن عباس لم أقف عليه.

ولقائل أن يقول لا تعارض في هذا، فقد قلتم: إن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى في حكمين إلى آخره بشرط اتحاد الوقت والمحل إلى آخره. وليس شيء من هذا موجود فيما نحن فيه، فحديث التحريم صحيح وحديث الإباحة مضطرب فلم يوجد ركن المعارضة، وحديث ابن أبجر متأخر، ففي لفظه: قلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية».

فلم توجد[6] شرط المعارضة، تنزلنا[7] أليس فيه علة التحريم وهو كونها جلالة؟ ثم يقال: ما الموجب لترجيح التحريم من[8] الأكل وعدمه في السور، والله أعلم.

---

(1) حديث رقم (5515 و 4226) وأيضا مسلم في كتاب الصيد والذبائح حديث رقم (1936).

(2) (4/355).

(3) في "م" و"ص": "أبجر بن غالب" وفي "ض" كما أثبته.

(4) السنن حديث رقم (3809) وقال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (817): "ضعيف الإسناد مضطرب".

(5) المصنف (1/35رقم 304، 305).

(6) في "ص" و"ض": "يوجد".

(7) في "ص" و"ض": "فتنزلنا".

(8) في "ص" و"ض": "في".

١٧٧- حديث ابن مسعود: من شاء باهلته .

تقدم في باب معرفة أحكام العموم[١].

١٧٨- حديث: أنه عليه أفضل[٢] الصلاة والسلام حرّم الضبّ.

روى أبو داود في سننه[٣]: ثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ: نهى أكل لحم الضبّ.

فقال المنذري: إسماعيل و ضمضم فيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل وليس بحجة[٤].

---

(١) برقم (٤١).

(٢) في "ص" و"ط": "عليه السلام".

(٣) (٤/١٥٥) كتاب الأطعمة، حديث رقم (٣٧٩٦) وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٨٢٨) والبيهقي (٩/٣٢٦) وقال: " ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه".

قلت: حسنه الحافظ في "فتح الباري" (٩/٥٨٣) وقال: "حديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها، ... والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً،فالجمع بينها وبين هذا يحمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً".

والحديث حسنه أيضاً الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٣٢٢٤) وفي "الصحيحة" رقم (٢٣٩٠) وقال بعد أن نقل قول الحافظ المتقدم، "وبالجملة فالحديث ثابت، وكونه معارضاً لما هو أصح منه لا يستلزم ضعفه، فهو من قسم المقبول، فيجب التوفيق بينه وبين ما هو أصح منه، على النحو الذي عرفته في كلام الحافظ، وخلاصته أنه محمول على الكراهة لا على التحريم وفي حق من يتقذره، وعلى ذلك حمله الطبري أيضاً والله أعلم".

(٤) انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعه معالم السنن للخطابي (٥/٣١١).

قلت: ليس كل مقال مسقط للاحتجاج، ولم يثبت قوله: لم يثبت، وليس التفرد بضار[1]، وله شواهد، وبيان ذلك:

أن محمد بن عوف، قال فيه النسائي: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله. وقال ابن عدي: هو عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا وكان ابن جوصاء[2] عليه اعتماده ومنه يسأل وخاصة حديث حمص[3].

والحكم بن نافع[4] حمصي محتج به في الصحيحين .

وإسماعيل بن عياش الحمصي[5]: قال يعقوب الفسوي: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة، عدل، وأعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب[6] عن ثقات الحجازيين. وقال عباس عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن إسماعيل فقال: ليس به بأس في أهل الشام. وقال دُحيم: هو في الشاميين غاية. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح. وهذا من حديثه عن أهل بلده، فإن ضمضما [7] هو ابن زرعة بن ثوب[8] الحضرمي الحمصي، وثقه عثمان الدارمي عن ابن معين، وضعفه أبو حاتم من غير تفسير وخالفه ابن حبان فذكره في الثقات.

---

(١) في "ط": "بضائر".

(٢) في "ط": "ابن حوساء".

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٣٦).

(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧/١٤٦).

(٥) انظر التارخ الكبير للبخاري (١/٣٦٩) وضعفاء العقيلي (١/٨٨)، وتهذيب الكمال (٣/١٦٣).

(٦) "يغرب" ساقط من المطبوعة.

(٧) انظر: ترجمته في"الجرح والتعديل للرازي" (٤/٤٦٨) والثقات لابن حبان (٦/٤٨٥) و تهذيب الكمال (١٣/٣٢٧).

(٨) في "الأصل" و"م": "أيوب" وهو تحريف، والمثبت من "ص" والمطبوعة وكتب الرجال.

وشريح بن عبيد أبو الصلت الحمصي[1]، وثقه دحيم، وقال النسائي: ثقة. وكذا وثقه غيرهما.

وأبو راشد الحبراني الحمصي، قال العجلي[2]: ثقة تابعي، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه

وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد علماء الصحابة[3].

وأما الشواهد:

فأخرج ابن أبي شيبة[4]: ثنا عبيد [الله][5] بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدي لرسول الله ﷺ ضبٌّ فلم يأكل منه. قالت: فقلت: ألا أطعمه السؤال؟ قال: «لا تطعمي[6] السؤال إلا ما تأكلين».

وأخرجه أحمد بن منيع ولفظه عنها: قالت: أهدي لرسول الله ﷺ ضب[7] فكرهه أو نهى عنه. الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[8]

---

(١) انظر: "الجرح و التعديل"(٤/٣٣٤)، معرفة الثقات للعجلي (١/٤٥٢)،الثقات لابن حبان(٤/٣٥٣) و تهذيب الكمال (١٢/٤٤٦).

(٢) معرفة الثقات (٢/٤٠٠) وتهذيب الكمال(١٢/٢٩٩).

(٣) انظر: أسد الغابة (٣/٤٥٩) والاستيعاب (٢/٣٧٩) والإصابة (٤/٣١٥).

(٤) المصنف" (٢٤٣٤٥)، وعنه أبو يعلى (٤٤٦١) ورجاله ثقات.

وأخرجه أيضاً أحمد (٦/١٠٥و١٢٣) والبيهقي (٩/٣٢٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم به.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٩/٣٢٥ و٣٢٦) من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٧):"رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح".

(٥) الزيادة من المصنف.

(٦) في "ط": "لا تطعمين".

(٧)"ضب": ساقط من المطبوعة.

(٨) (٤/١٩٦).

والطبراني في الكبير[1] وأبو يعلى[2] و البزار[3] ورجال الجميع رجال الصحيح عن عبد الرحمن ابن حسنة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر قال: فترلنا أرضا كثيرة الضباب قال: فأصبنا منها وذبحنا قال: فبينا القدور تغلي بها إذ خرج علينا[4] رسول الله ﷺ فقال: «إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هي، فأكفئوها». فكفيناها وإنا لجياع.

وأخرج الطبراني[5] بإسناد حسن عن ابن عمر أنه سئل[6] عن الضب فقال: أنا منذ قال رسول الله ﷺ ما قال، فأنا قد انتهينا عن أكله.

وأخرج في الكبير[7] عن ابن أبي مريم : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب .

وفي سنده مقال.

١٧٩- قوله: وروى أنه أباحه.

عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت أختها حفيدة بنت الحارث من نجد،

---

(١) كما في "مجمع الزوائد" (٣٧/٤).

(٢) المسند (٩٣١).

(٣) كشف الأستار رقم (١٢١٧).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٧/٤):"رجال الجميع رجال الصحيح"

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٣٤١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٩٧/٤) وابن حبان (٥٢٦٦) والبيهقي (٣٢٥/٩).

وقال الحافظ في "الفتح" (٥٨٣/٩):"أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين..."

(٤)"علينا" ساقط من المطبوعة.

(٥) قال الهيثمي في "المجمع" (٣٧/٤):"رواه الطبراني في الكبير" واسناده حسن.

(٦) في المطبوعة: "سال".

(٧) (٣٣٣/٢٢ رقم ٨٣٦) وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٨/٤):"فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في أهل الحجاز".

فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده فقال: خالد ابن الوليد: أ حرام الضب يا رسول الله ؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني .

رواه الجماعة[1] إلا الترمذي.

١٨٠- قوله: وحرم لحوم الحمر الأهلية وروي أنه أباحه.

وتقدم في هذا الباب[2].

١٨١- قوله: وكذلك الضبع.

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: قلت لجابر الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أ قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه الخمسة[3] وصححه الترمذي.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"(١٧٣٨) وأحمد (٤/٨٨، ٨٩) والبخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) وأبو داود (٣٧٩٤) والنسائي(٤٣١٧) وابن ماجه(٣٢٤١).

(٢) برقم (١٧٥).

(٣)أخرجه أحمد (٣/٢٧٩، ٣١٨، ٣٢٢) وأبو داود (٣٨٠١) والترمذي (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجه (٣٢٣٦).

وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص١٣٤، ٣٤١) وعبدالرزاق في "المصنف"(٨٦٨٢) والدارمي (١٩٤٢) وابن الجارود في "المنتقى" (٤٣٨) وأبو يعلى (٢١٢٧) وابن خزيمة (٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٥)والطحاوي "شرح معاني الآثار" (٢/١٦٤) والدار قطني (٢/٢٤٥و٢٤٦) والحاكم (١/٤٥٢) والبيهقي (٥/١٨٣) والبغوي في "شرح السنة" (١٩٩٢).

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". قلت: كذا، قال: وعبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري شيئا".

وصححه أيضا البخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل انظر: نصب الراية (٣/١٣٤).

وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٦٧٦).

ولفظ أبي داود[1]: عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هي صيد». وجعل فيه كبشا[2] إذا صاده المحرم.

وعن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع.

رواه الجماعة[3].

١٨٢- حديث بريرة: أنها عتقت وزوجها حر.

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

رواه الخمسة[4].

١٨٣- قوله: وروي أنها أعتقت وزوجها عبد.

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً.

---

(١) السنن حديث رقم (٣٨٠١).

(٢) في "ص" و"ط": "كبش" وعند أبي داود: "ويجعل فيه كبش".

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤/٤) والبخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢) والترمذي (١٧٩٦) والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٢٣٢).

وأيضا الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٥٩) والشافعي في "مسنده" (ص٢٣٦) والحميدي (٨٧٥) والطيالسي(١٠١٦) والدارمي (١٩٨٠، ١٩٨١) وابن الجارود (٨٨٩) وابن حبان (٥٢٧٩) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) وأبو داود (٢٢٣٥) والترمذي (١١٥٥) والنسائي (٢٦١٤؛ ٣٤٥٠، ٣٤٤٩؛ ٤٦٤٢) وابن ماجه (٢٠٧٤) وأحمد (٤٢/٦، ١٧٠)

تنبيه: قوله "وكان زوجها حرا" أن البخاري جعله من قول الأسود، وليس من قول عائشة رضي الله عنها .

قال الأسود: "وكان زوجها حرا"

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : "رأيته عبدا" أصح.

انظر : فتح الباري (٤١/١٢ ــ ٤٠) وإرواء الغليل للألباني (٢٧٦/٦)

رواه مسلم[1] وأبو داود وابن ماجه.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخيرها.

رواه أحمد[2] ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

قلت: قوله: ولو كان حرا إلى آخره من كلام عروة، بينه النسائي[3] في روايته وقال البخاري[4]: قول الأسود منقطع: ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنه أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.

قلت: هذا ترجيح بما لا يفيد بعد تصحيح الرواية عنها من وراء الحجاب في غير هذا، وقد روى النسائي[5] عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت كان حراً يوم أعتقت.

وبهذا تتفق الروايات. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤/١١) وأبو داود (٢٢٣٤) وابن ماجه (٢٠٧٦)
وأيضا أحمد (٦/٢٠٩) والنسائي (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٧٠) ومسلم (١٥٠٤/٩) وأبو داود (٢٢٣٣) والترمذي (١١٥٤).

(٣) السنن (٦/١٦٤) حديث رقم (٣٥٤١)،والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن النسائي رقم (٣٢٢٦).
وقال في إرواء الغليل (٦/٢٧٣): "قول أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة ، وهو الذي جزم به الحافظ في الفتح (٩/٣٢١) وسبقه الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢٠٧)".

(٤) صحيح البخاري (١٢/٤١ فتح الباري).

(٥) السنن (٦/١٦٣) حديث رقم (٣٤٥٠).
وقال الألباني في "صحيح سنن النسائي" (٣٢٢٧): صحيح دون قوله: حر، "والمحفوظ أنه كان عبدا".
وانظر أيضا إرواء الغليل (٦/٢٧٧)

١٨٤- حديث تزويج ميمونة وهو حلال.

عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها .

رواه أحمد[1] والترمذي.

ورواه مسلم[2] وابن ماجه ولفظهما: تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

١٨٥- حديث: تزوج ميمونة وهو محرم.

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

رواه الجماعة[3].

وللبخاري[4]: تزوج النبي ﷺ [ميمونة] [5] وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف.

١٨٦- قوله: واتفقت الروايات.

ففي رواية الطحاوي[6] وغيره عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ

---

(١) المسند (٦/٣٣٣) والسنن (٢٠٣/٣) حديث رقم (٨٤٥) وأخرجه أيضاً النسائي في "الكبرى" (٥٤٠٤) وأبو يعلى (٧١٠٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٠/٢) وابن حبان (٤١٣٤) والحاكم (٣١/٤) والبيهقي (٦٦/٥، ٢١١/٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه أيضاً الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٦٧٢)

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤١١) والسنن لابن ماجه (١٩٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢/١، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٠) والبخاري (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٤٠، ٣٢٧٤) وابن ماجه (١٩٦٥) وأيضاً الدارمي (١٨٢٢) والطيالسي (٢٦٥٦) وأبو يعلى (٢٣٩٣) وابن حبان (٤١٢٩) والبيهقي (٢١٠/٧) وغيرهم.

(٤) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء حديث رقم (٤٢٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) غير موجودة في نسخة "م" استدركته من "ص" و"ط".

(٦) "شرح معاني الآثار" (٢٧٠/٢) "ومشكل الآثار" (٥٨٠٤) وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٢/٦) وأبو داود (١٨٤٣) والدارمي (١٨٢٤) وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩٥/٤٤٥) والطبراني في "الكبير" (١٠٥٨) والدارقطني (٢٦٦/٣) والبيهقي (٢١٠/٧) وهو حديث صحيح. وانظر أيضاً ما تقدم برقم (١٨٣).

بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة.

والمراد عامة الروايات وإلا فقد أخرج مالك في الموطأ[1] عن سليمان بن يسار قال: بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة ثم خرج

١٨٧- قوله: وروي أن النبي ﷺ رد ابنته زينب بنكاح جديد.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد.

رواه الترمذي[2] وابن ماجه.

١٨٨- قوله: وروي أنه ردها بالنكاح الأول.

عن ابن عباس رضي الله عنه رد رسول الله ﷺ ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول .

أخرجه أصحاب السنن[3] إلا النسائي من طريق داود بن حصين .

---

(١) (٣٤٨/١) رقم (٧٧١) وهو مرسل وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٥١/٣)

(٢) سنن الترمذي رقم (١١٤٢) وسنن ابن ماجه حديث رقم (٢٠١٠) وأخرجه أيضا أحمد (٢٠٧/٢، ٢٠٨)والطحاوي شرح معاني الآثار (٢٥٦/٣) والدارقطني (٢٥٣/٣) والحاكم (٦٣٩/٣) والبيهقي (١٨٨/٧) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

وقال الترمذي : "هذا حديث في إسناده مقال .

وقال الدارقطني: "هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.

وقال الألباني في "ضعيف سنن الترمذي (١٩٤)": "ضعيف". وقال في الإرواء (١٩٢٢): "منكر".

(٣) أخرجه أبوداود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩)

وأيضا أحمد (١/ ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/٣) والطبراني في "الكبير" (١١٥٧٥، و(١٩/ ٢٠٢ رقم ٤٥٤، ٤٥٥) والدارقطني (٢٥٤/٣) والحاكم (٢/ ٢٠٠، ٢٣٧/٣، ٦٣٨؛ ٤٦/٤) والبيهقي (١٨٧/٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الترمذي :"لا بأس بإسناده"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا الألباني في " إرواء الغليل (١٩٢١)

تنبيه: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد والترمذي .

وأخرجه ابن منيع[1] من طريقه، بلفظ: رد ابنته زينب إلى أبي العاص بمهر جديد.

١٨٩- قوله: لأنه فسر القصة.

أخرج الطحاوي[2] من طريق مجاهد وعطاء عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثا، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في الثالث فقالوا: إنه قد انقضى الأجل فاخرج عنا، فقال: «وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه؟» فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج نبي الله ﷺ، وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف.

باب البيان

١٩٠- حديث: «إنّ من البيان لسحراً».

رواه البخاري[3] وأبو داود عن أبي بن كعب قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرا، وإن من الشعر حكما[4]» وفي رواية: «إن من الشعر حكمة».

وعن ابن عمر قال: قدم رجلان فخطبا فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرا».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢)"شرح معاني الآثار" (٢/٢٦٨) وشرح مشكل الآثار (٥٨٠٥) وحسّن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مشكل الآثار".

وأخرجه أيضاً الطبراني في "الكبير" (١١٤٠١) والحاكم (٤/٣١) وصححه على شرط مسلم.

تنبيه: وقع في شرح مشكل الآثار "حويلد" بدل "حويطب".

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب حديث رقم (٦١٤٥) وسنن أبي داود (٥٠١٠).

(٤) في المطبوعة: "حكما".

متفق عليه[1].

١٩١- قوله: ثم يلحقه البيان بالسنة.

ففي حديث أبي حميد أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع[2] يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه. فذكر صفة صلاته ﷺ.

أخرجه البخاري[3] وأبو داود [والترمذي][4]. وهذا بيان بالفعل.

وأخرج أبو داود[5] والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبر وهلل، ثم اركع فاطمئن...» الحديث.

وهذا بيان بالقول.

وأخرج البخاري[6] عن أبي سعيد رفعه: «ليس فيما دون خمس أواق [من الفضة][7] صدقة».

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١٤٦) وفي الطب برقم (٥٧٦٧)

قلت: لم يخرج الإمام مسلم هذا الحديث ولم يعزو إليه المزي في "تحفة الأشراف" (٥/٣٤٧) رقم (٦٧٢٧) سوى عزوه إلى البخاري وأبي داود والترمذي. والله أعلم.

(٢) في "ض": "رفع".

(٣) أخرجه البخاري في "الأذان" حديث رقم (٨٢٨) وأبو داود (٩٦٣) والترمذي (٢٦٠، ٢٩٣).

وأيضا ابن ماجه (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة "م" فاستدركته من "ص" و"ض".

(٥) السنن حديث رقم (٨٦١) وسنن الترمذي رقم (٣٠٢) وسنن النسائي حديث رقم (١٠٥٣).

وأيضا أحمد (٤/٣٤٠) وأبو يعلى (٦٦٢٣) وابن حبان (١٧٨٧) وابن خزيمة (٥٤٥) والطبراني في "الكبير" (٤٥٢٧) والحاكم (١/٢٤١، ٢٤٣) والبيهقي (٢/٣٨٠).

وقال الترمذي: "حديث حسن" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضا في "صحيح سنن أبي داود (٧٦٧).

وأخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه.

(٦) صحيح البخاري كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٤٧، ١٤٥٩) وأخرجه أيضا مسلم برقم (٩٧٩).

(٧) ما بين المعكوفتين غير موجودة في "م" فأثبتها من "ص" و"ض".

وأخرج البخاري[1] كتابه ﷺ في صدقة السوائم [كنه][2].

وللجماعة[3] إلا مسلما عن ابن عمر ﷺ رفعه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

وللشيخين[4]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن.

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم». رواه أحمد[5].

وأخرج الدار قطني[6] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق من الزند.

وقد ذكرنا في «تخريج أحاديث الاختيار» ما في كل باب من الأبواب من الأحاديث، والله الموفق.

١٩٢- قصة عثمان و جبير [بن مطعم رضي الله عنهم] .

عن جبير بن مطعم ﷺ قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا و عثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بني هاشم لا ننكر

---

(١) كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٢) ساقط من "م".

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود حديث رقم (٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤) ومسلم في الحدود حديث رقم (١٦٨٥).

(٥) المسند (٢/٢٠٤) وإسناده ضعيف، فيه نصر بن باب وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

(٦) السنن (٣/٢٢٦) وإسناده ضعيف جدا، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

انظر: نصب الراية (٣/٣٧٠).

فضلهم لمكانك منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد»، ثم شبك بين أصابعه .

رواه أبو داود[1] والنسائي وابن ماجه وهو للبخاري[2] باختصار سياق، وقال البرقاني: هو على شرط مسلم .

باب بيان التغيير

١٩٣- حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام».

تقدم في بحث الحقيقة والمجاز[3].

باب بيان الضرورة

١٩٤- قوله: مثل سكوت الصحابة [رضوان الله عليهم] عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور.

عن سليمان بن يسار أن أمة أبقت فأتت بعض قبائل العرب [فانتمت إلى بعض قبائل العرب][4]

---

(١) السنن (٢٩٧٨، ٢٩٨٠) وسنن النسائي برقم (٤١٣٦، ٤١٣٧) وسنن ابن ماجه حديث رقم (٢٨٨١).
وأيضا الشافعي في "مسنده" (ص ٣٢٤) وأحمد (٨١/٤، ٨٥) وأبو يعلى (٧٣٩٩) وابن حبان (٣٢٩٧) والبيهقي (١٤٩/٢، ٣٤٠/٦، ٣٤١). وهو حديث صحيح.

(٢) كتاب فرض الخمس حديث رقم (٣١٤٠) وفي المغازي حديث رقم (٤٢٢٩).

(٣) برقم (٥١).

(٤) ما بين المعكوفتين غير موجودة في "م" فأثبتها من "ص" و"ط".

فتزوجها رجل فنذرت له ما في بطنها ، فجاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر ﷺ فقضى بها لمولاها وقضى على أبي الوليد[1] أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية.

وعن الشعبي: أن رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه أولادا فاستحقها رجل فرفع ذلك إلى علي ﷺ، فقضى بها لمولاها، وقضى بأولادها لمواليها وقضى للمشتري على البائع أن يفك أولاده بما عز وهان.

رواهما ابن أبي شيبة[2].

باب بيان التبديل

١٩٥-قوله: قول موسى [صلوات الله عليه]: تمسكوا بالسبت [ما دامت السموات والأرض].

....[3]

---

(١) في "ص" و"ض": "الوليد".

(٢) المصنف كتاب البيوع (٣٦١/٤) وألفاظها هكذا : "عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة". (٢١٠٦٠).

وعن أشعث عن الشعبي قال :سألته عن جارية أبقت من أرض إلى أرض أخرى،فأتت قوما فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت أولادا،ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاها فأخذها،قال يأخذ المولى أمته،ويفدي الأب أولاده بعد غرة"(٢١٠٦٢).

(٣) هكذا بياض في جميع النسخ.

باب بيان الشروط[1]

١٩٦- [حديث : أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج .

أخرجه البخاري[2] ومسلم من] [3] حديث أنس أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به؛ وفيه: «ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة في اليوم والليلة [فرجعت فمررت على موسى فقال: بم أمرت؟ قلت: بخمسين صلاة في اليوم والليلة] [4] فقال: إن أمتك لا تستطيع ذلك؛ وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. «فوضع عني عشرا». الحديث.

وأخرجه الترمذي[5] والنسائي وابن ماجه.

ورواه الطبراني[6] من حديث أبي أمامة الباهلي.

باب بيان تقسيم الناسخ

١٩٧- حديث: «إذا روى لكم عني حديث...».

تقدم في باب قسم الانقطاع[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين في "ص" و"ض": "الشرط".

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٢٠٧، ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧) ومسلم رقم (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤).

(٣) زيادة من "ص" و"ض".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة "م" فاستدركته من "ص" و"ض".

(٥) سنن الترمذي حديث رقم (٣٣٤٦) وسنن النسائي (٤٤٨و٤٤٩) وسنن ابن ماجه (١٣٩٩) وأيضا أحمد (١٤٨/٣ و٢٠٨/٤ و٢١٠) وأبو يعلى (٣٤٩٩) وابن حبان (٤٨) والطبراني في "الكبير" (٢٧١/١٩ حديث رقم ٥٩٩ وفي مسند "الشاميين" (٣٤١)..

(٦) لم أقف عليه.

(٧) برقم (١٢٧).

١٩٨- حديث: ((لا وصية لوارث)).

عن عمرو بن خارجه أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها[1] وهـــي تقصـ
بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعته يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فـــ
وصية لوارث)).

رواه الخمسة[2] إلا أبا داود وصححه الترمذي.

ورواه الخمسة[3] إلا النسائي من حديث أبي أمامة.

وللدارقطني[4] من حديث ابن عباس نحوه.

قال الشارح: وهذا الحديث في قوة المتواتر .

قلت: فلنورد ما تيسر لنا فيه.

فمن ذلك حديث عمرو[5] وحديث أبي أمامة الباهلي، وحديث ابن عباس المتقدم[6]؛

---

(١) في المطبوعة: "جرانها".

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩) والترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣) وابـــن ماجـ
(٢٧١٢) وأيضا الطيالسي (١٢١٧) والدارمي(٣٢٦٠) وأبو يعلى(١٥٠٨) وابن أبي شـــيبة (٣٠٧١٧) والطـــبراني
"الكبير" (١٧/٣٢ ــ ٣٤ رقم ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥) والدارقطني (٤/١٥٢) والبيهقي(٦/٢٥٦، ٦/٢٦٤).
وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٧٢٢).
تنبيه: جاء في هامش المطبوع: "رواه الخمسة" كذا في الأصل والصحيح "الأربعة".

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣)وأيضا الطيالســـي (١١٢٧
وابن الجارود في "المنتقى" (٩٤٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٣٠٧) والطبراني في "الكبـــير"(٧٥٣١و٧٦١٥
والدارقطني (٣/٤٠) والبيهقي (٦/٢٤٤). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وحسن إسناده الحافظ ابن حجـ
في في"التلخيص الحبير"(٣/٩٢) وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٧٢١).

(٤) السنن (٤ / ٩٧، ٩٨) وأيضا ابن عدي في "الكامل" (١/٣١٣) والبيهقي (٦/٢٦٣) وحسن إسناده الحافظ ابـــ
حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٩٢).

(٥) وقع في "المطبوع": ابن عمرو وهو خطأ

(٦) في الأصل: "م": "المتقدمة" والمثبت من "ص" و"ض".

وحديث ابن عمرو.

وأخرجه الدارقطني[1] وابن عدي من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

وحديث أنس أخرجه ابن ماجه[2]، وسنده حسن.

وحديث علي ﷺ أخرجه ابن عدي في الكامل[3] بسند فيه ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] موقوفاً وهو أقوى.

وحديث معقل بن يسار أخرجه ابن عدي[5] وسنده واه.

---

(١) سنن الدار قطني (٤/٩٨) والكامل لابن عدي(٣/٤١).

وحسن إسناده أيضاً الألباني في "إرواء الغليل" (٦/٩١).

(٢) السنن (٢٧١٤) وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٧٠) والبيهقي (٦/٢٦٤)

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/١٤٤): "وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات". وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (٢١٩٤).

(٣) (٧/١٩٠).

وأخرجه أيضاً الدار قطني (٤/٩٧) والبيهقي (٢/٢٦٧) والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/١٧١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ مرفوعاً: "الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية".

قال الألباني في "إرواء الغليل" (٦/٩٤): "وهذا سند ضعيف جداً، يحيى هذا ، قال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال البيهقي: "ضعيف".

وأخرجه ابن عدي (٧/٤٧) أيضاً من طريق ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبيه إسحاق عن الحارث عن علي به نحوه.

قلت: الحارث هو ابن عبد الله الأعور وهو ضعيف".

وحديث علي ﷺ ضعف إسناده أيضاً الحافظ في "التلخيص"(٢/٩٢).وانظر أيضاً نصب الراية (٤/٤٠٥).

(٤) "المصنف"(٣٠٧١٨) من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ موقوفاً.

(٥) الكامل (٥/٢١٠)وقال :"وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد".

وحديث خارجة بن عمرو أخرجه الطبراني [1]، وجوز أبو موسى في الذيل [2]: أن يكون هذا هو عمرو [3] بن خارجة.

ومن ذلك مرسل مجاهد أخرجه البيهقي [4] من طريق الشافعي.

ومرسل عطاء، وعمرو بن دينار وأبي جعفر الباقر أخرجها الدارقطني [5]. والله أعلم.

١٩٩- قوله: بإثبات الرجم بالسنة.

تقدم في وجوه الوقوف على أحكام النظم [6].

٢٠٠- قوله: عن عمر: أن الرجم كان مما يتلى.

عن ابن عباس : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً

---

(١) "المعجم الكبير" (٤١٤٠) عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو الجمحي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: "ليس لوارث وصية..".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢١٤/٤): "فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه بن معين وضعفه الناس".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١٩٢/٢) "قال أبو موسى: هذا الحديث يعرف لعمرو بن خارجة: يعني: فلعله قلب" وقال في" التلخيص" (٩٢/٢): "حديث خارجه بن عمرو وعند الطبراني في "الكبير"، ولعله عمرو بن خارجه انقلب".

(٣) في "ص": "عمر بن خارجة".

(٤) السنن الكبرى (٢٦٤/٦) وهو في مسند الشافعي (ص٢٣٤). وإسناده صحيح.

(٥) مرسل أبي جعفر الباقر أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) والبيهقي (٨٥/٦) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث..".

وقال البيهقي: قال ابن معين: نوح بن دراج، كذاب خبيث،..".

ومرسل عمرو أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الهروي عن سفيان عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا، ثم قال عقب الحديث: "الصواب مرسل".

وانظر أيضا: "إرواء الغليل" للألباني (٩٢/٦-٩٣)

ومرسل عطاء أخرجه الدارقطني (٩٨/٤).

(٦) برقم (٧٣).

بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها و وعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمناه بعده، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها في كتابه حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف . الحديث.

متفق عليه[1].

٢٠١- قوله: [ولأن قوله جل وعلا: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾] [النساء: ١٥] مجمل فسرته السنة.

يعني حديث: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً)).

وقد تقدم[2] في باب الطعن ينحق الحديث من قبل [غير][3] راويه.

٢٠٢- قوله : نسخ بالسنة.

يعني إيتاء الزوج مثل ما أنفق، قال الشارح: أي لا يتنى ناسخه في القرآن، و لم يذكر خبراً ولا أثراً.

٢٠٣- قوله: و[إن] التوجه [إلى الكعبة في الابتداء إن ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة].

عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ [يصلي][4] وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود حديث رقم (٦٨٢٩) ومسلم في الحدود حديث رقم (١٦٩١).

(٢) برقم (١٦١).

(٣) ساقط من جميع النسخ.

(٤) ساقط من نسخة "م".

رواه أحمد[1] وأبو داود بسند صحيح.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس حتى نـزل ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فمر رجل من بني سلمة فرآهم ركوعاً في صلاة الفجر فقال: ألا إن القبلة قد حولت، فداروا كما هم إلى الكعبة.

أخرجه أحمد و مسلم[2].

وعن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فصلى إلى الكعبة. الحديث.

متفق عليه[3].

وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم نزلت: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم[4].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: بينما[5] الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم رجل فقال:

---

(١) مسند أحمد (١/٣٢٥، ٣٥٠، ٣٥٧) وسنن أبي داود (٢٦٨٠).

وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(١/١٢٠).

(٢) مسند أحمد (٣/٢٤٨) وصحيح مسلم حديث رقم (٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٠) وفي الصلاة (٣٩٩) ومسلم في المساجد (٥٢٥).

(٤) مسند أحمد (٥/٢٤٦) وسنن أبي داود (٥٠٧). وأيضا الطيالسي (٥٦٦)والطبراني في "الكبير"(٢٠/١١١رقم٢٢٠) وفي "مسند الشاميين" (١٦٥٣) والبيهقي (١/٤٢٠).

تنبيه : عزاه المؤلف رحمه الله إلى الحاكم ولم أقف عليه في مظانه.

(٥) في "ص" و"ط": "بينا".

إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه(١) .

والأحاديث في تحويل القبلة كثيرة.

٢٠٤- قوله : وترك رسول الله ﷺ آية في قراءته[فلما أخبر به قال: ((ألم يكن فيكم أبي)). فقال: بلى يا رسول الله لكني ظننت أنها نسخت فقال عليه السلام: ((لو نسخت لأخبرتكم))].

عن عبد الرحمن بن أبزى : أن النبي ﷺ صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال: ((أفي القوم أبي ابن كعب ؟)) قال: أي يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال: ((نسيتها)).

رواه أحمد(٢) والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فأسقط بعض سورة من القرآن، فلما فرغ من صلاته قال أبي: يا رسول الله [أ] نسخت آية كذا [وكذا] (٣) قال: ((لا أفلا لقنتنيها)).

رواه الطبراني في الأوسط(٤) وفيه سليمان بن أرقم ضعيف.

وهذا أقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف وليس فيه : لو نسخت إلى آخره.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣) ومسلم في المساجد (٥٢٦).

(٢) مسند أحمد (٣/٤٥٧). وأيضا النسائي في "الكبرى" (٨٢٤٠)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/٦٩): "رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

تنبيه: عزاه المؤلف والهيثمي إلى الطبراني ولم أجده في مظانه والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من "ص" و"ط".

(٤) رقم الحديث (٦٤١٢) وقال أيضا الهيثمي في "المجمع"(٢/٦٩): "فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف".

٢٠٤- حديث عائشة: [ما قبض رسول الله حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له من النساء.

رواه الترمذي[١] والنسائي.

٢٠٥-قوله: وصالح رسول الله ﷺ أهل مكة على رد نسائهم، ثم نسخ بقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾. [الممتحنة: ١٠].

روى البخاري[٢] وأبو داود حديث صلح الحديبية أن النبي ﷺ قال: ((اكتب هذا ما قاض عليه محمد بن[٣] عبد الله ﷺ)) فقص عليه الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا. فلما فرغ من قصة الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية. فنهاهم الله ﷻ أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق. لفظ أبي داود.

وعند البخاري: فجاء نسوة مؤمنات فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ حتى بلغ ﴿ ٱلْكَوَافِرِ ﴾

عن مروان و المسور قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره

---

(١) سنن الترمذي (٣٢١٦) وسنن النسائي حديث رقم (٣٢٠٤، ٣٢٠٥).

وأخرجه أيضا أحمد (٤١/٦، ١٨٠) والحميدي (٢٣٥) وإسحاق بن راهويه (١١٨٤) والدارمي (٢٢٤١) وابن حبان (٦٣٦٦) والحاكم (٤٣٧/٢) والبيهقي (٥٤/٧).

وقال الترمذي : "هذا حديث حسن". وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري كتاب الشروط حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وسنن أبي داود (٢٧٦٥).

(٣) في "ص" و"ط": "محمد رسول الله".

المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت [عقبة بن] [1] أبي معيط ممن خرج أغلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاءها[2] أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم [فلم يرجعها إليهم][3] لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

رواه البخاري[4]، وله[5] عن الزهري قال عروة : فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. أن عمر طلق امرأتيه قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة:١١].

والعقاب[6] ما يؤدي المسلم إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم[7] أن أحدا من المهاجرات

---

(١) ساقط من نسخة "م".

(٢) في "ص" و"ض": "فجاء".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) صحيح البخاري كتاب الشروط حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب الشروط حديث رقم (٢٧٣٣).

(٦) كذا في جميع النسخ، وعند البخاري: "العقب" وضبطه الحافظ في فتح الباري (د/٤١٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف.

(٧) في "ض": "يعلم".

ارتدت بعد إيمانها[١] .

٢٠٦ ـ حديث: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور [ألا فزوروها])).

عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيتكم[٢] عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية ولا تشربوا مسكراً)). رواه مسلم[٣] .

وللترمذي[٤] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة)).

باب تفصيل المنسوخ

تقدم جميع ما فيه في الأبواب قبله.

باب أفعال النبي ﷺ

٢٠٧- قوله: وقد وجدنا اختصاص الرسول ﷺ ببعض ما فعله .

قال الشارح: مثل العدد في النكاح، والصفي في المغنم، وقيام الليل والضحى.

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٥/٤١٥) قوله: "وما نعلم ...الخ" هو من كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى الحالتين إنما وقعت في الجانب الواحد؛ لأنه لم يعرف أحد من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه".

(٢) في "ص" و"ط" زيادة: "كنت".

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم (٩٧٧) وفي الأضاحي رقم (١٩٧٧).

(٤) السنن حديث رقم (١٠٥٤) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٤٢).

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة .

رواه البخاري[1] والنسائي.

وللبخاري[2] في رواية: وهن تسع نسوة.

ووفق بأن الزائدتين سريتان ذكرتا في النساء تغليبا[3].

وعن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه يكون له سهم صاف يأخذه من حيث شاء[4].

وعن الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت صفية من الصفي[6] .

أخرجها أبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث هن علي فرائض : الوتر والسواك وقيام الليل)).

رواه الطبراني[7] وهو ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الغسل حديث رقم (٢٦٨) وسنن الكبرى للنسائي (٥٣٠٥، ٩٠٣٣).

(٢) حديث رقم (٢٨٤) وحديث رقم (٥٠٦٨) وأيضا النسائي في المجتبى (٣١٩٨) وفي "الكبرى" (٩٠٣٤).

(٣) انظر فتح الباري (١/٤٤٩ـ٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٩٣) من طريقه البيهقي (٦/٣٠٤) وهو مرسل .

وقال الألباني: "ضعيف الإسناد" ضعيف سنن أبي داود (٦٤٦).

(٥) أخرجه أبوداود (٢٩٩١) وأيضا النسائي (٤١٤٥) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٣٠٢) والبيهقي (٦/٣٠٧) وهو مرسل، وقال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٦٤٤): "ضعيف الإسناد".

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) وأيضا الطبراني في "الكبير" (٢٤/٦٦رقم١٧٥) وابن حبان (٤٨٨٢) والحاكم (٢/١٢٨، ٣/٣٩) والبيهقي (٦/٣٠٤).

صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٥٨٧).

(٧) المعجم الأوسط (٣٢٦٦) وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/٢٦٤): "فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب".

قال البيهقي: لا يثبت في هذا إسناد.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((ثلاث هن علي فرائض وهي لكم تطوع: الوتر والأضحى وصلاة الضحى)).

رواه أحمد[1] وفيه ضعف.

وقد تقدم من هذا شيء والله أعلم.

باب تقسيم السنة [في حق النبي ﷺ].

٢٠٨- حديث: ((إن روح القدس نفث في روعي [أنّ نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب))].

[رواه الحاكم[2] وابن أبي الدنيا في كتاب القناعة من حديث ابن مسعود] [3].

---

(١) المسند (٢٣١/١) وأيضا الدارقطني (٢١/٢) والحاكم (٣٠٠/١) والبيهقي (٤٦٨/٢؛ ٢٦٤/٩).

قلت: في إسناده يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس أيضاً.

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٨/٢): "مداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم ...". وانظر أيضاً نصب الراية (١١٥/٢).

(٢) المستدرك (٤/٢) وقال الحافظ في "الفتح" (٢٧/١): "أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود".

قلت: وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٣٣٢) وهناد في "الزهد" (٤٩٤) والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٥١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٣٧٦).

وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص٢٣٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١١٨٥) من حديث المطلب بن حنطب.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٩١٤) من حديث حذيفة وقال الهيثمي في "المجمع" (٧١/٤) فيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

ورواه أبو نعيم في "الحلية" (٢٧/١٠) والطبراني في "الكبير" (٧٦٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنهم، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧٢/٤): "فيه عفير بن معدان وهو ضعيف".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من "م" فاستدركته من "ص" و"ط".

٢٠٩ - **حديث الخثعمية. [((أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان تقبل منك)) قالت: نعم. قال: ((فدين الله أحق))].**

تقدم في باب بيان صفة الحكم الأمر[١]، وله ألفاظ أخر منها:

عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: ((فحجي عنه)).

رواه الجماعة[٢].

وأخرجه الشافعي[٣] عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ وفيه: فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: ((نعم، لو كان عليه دين فقضيته نفعه)).

وهذا أقرب لمقصود المصنف. وأصرح منه ما رواه البخاري[٤] عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج[٥] حتى ماتت، أ فأحج عنها؟ قال: ((نعم، حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته)). قالت: نعم. قال: ((فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء)).

وأخرجه النسائي[٦] بمعناه.

---

(١) برقم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٢، ٢١٣، ٣٢٩) والشافعي في "المسند" (ص١٠٨) والبخاري (١٨٥٣) ومسلم (١٣٣٥) وأبوداود (١٨٠٩) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٥٣٨٩) وابن ماجه (٢٩٠٩).

وأيضا ابن خزيمة (٣٠٣٠) والدارمي (١٨٥٢) وأبو يعلى (٦٧٣٧).

(٣) "المسند" (ص١٠٨).

(٤) كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت: رقم (١٨٥٢).

(٥) "فلم تحج" ساقط من المطبوعة.

(٦) برقم (٢٦٣٢).

٢١٠- حديث عمر [قال لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم، ((أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أ كان تضرك))].

أبو داود[١] والنسائي و أحمد وابن حبان[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما. قال: ((وما هو))؟ قال: قلت: قبلت وأنا صائم. قال: ((أ رأيت لو تمضمضت من الماء؟)) قال: ((إذا لا يضر))، فقال: ((ففيم؟)) وفي لفظ: ((أ رأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم))؟ قلت: لا بأس به. قال: ((فمه)).

٢١١- حديث: أ يؤجر أحدنا في شهوته.

مسلم[٣] عن أبي ذر قال : قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضل أموالهم. قال: ((أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة [صدقة][٤] وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ونهي[٥] عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((أ رأيتم لو وضعها[٦] في حرام أ كان عليه وزر))؟ قالوا: نعم. قال: ((كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في "الكبرى" (٣٠٤٨) وأحمد (١/٢١و٥٢) وابن حبان (٣٥٤٤)، وأيضا الدارمي (١٧٢٤) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٢١) وابن خزيمة (١٩٩٩) والحاكم (١/٤٣١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٨٩) والبيهقي (٤/٢٦١) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٠٨٩).

(٢) تحرف في نسخة "م" إلى "ابن ماجه" والمثبت من "ص" والمطبوعة.

(٣) الصحيح، كتاب الزكاة حديث رقم (١٠٠٦).

وأخرجه أيضا البخاري في "الأدب المفرد" (٢٢٧) وأحمد (٥/١٦٧و١٦٨) وابن حبان (٨٣٨) والبيهقي (٤/١٨٨).

(٤) الزيادة من المطبوعة ومصادر التخريج.

(٥) في "ص" و"ط": "ونكر" بدل: "ونهي".

(٦) في المطبوعة: "وضعه".

وأخرجه الترمذي[1] وزاد فيه: ((تبسمك في وجه أخيك صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة، و إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة وإفراغك دلوك في دلو أخيك صدقة)).

٢١٢- حديث : قال في حرمة الصدقة على بني هاشم: ((أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أ كنت شاربه)).

....[2]

٢١٣- قوله: وقد كان [النبي ﷺ] يشاور في الأمور.

روى البيهقي[3] من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة ﷺ: ما رأيت أحد أكثر مشاورة لأصحابه من النبي ﷺ.

وهذا منقطع كما ترى؛ وقد رويناه موصولا: أنا به حافظ العصر[4] في إملائه أنا العماد أبوبكر بن إبراهيم بن العز أنا عبد الله[5] بن الزراد أنا أحمد بن عبد الدائم أنا عبد الرحمن بن علي النخمي أنا أبو الحسن بن المسلم السلمي أنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن أبي بكر بن أبي

---

(١) السنن حديث رقم (١٩٥٦) وقال: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٥٩٤)، وأخرجه أيضا البخاري في "الأدب المفرد" (٨٩١) وابن حبان (٥٢٩).

(٢) هكذا بياض في جميع النسخ.

(٣) لم أقف عليه هذا الطريق.

بل روى عبد الرزاق في "المصنف" (٥/٣٣١) وأحمد (٤/٣٢٨) والبيهقي (٩/٢١٨) قال معمر: قال الزهري: "وكان أبو هريرة يقول فذكره"

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(١٣/٣٥٢):"حديث أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، وقد أشار الترمذي في الجهاد ــ (٤/٢١٣) ــ فقال ويروى عن أبي هريرة فذكره".

(٤) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله.

(٥) في نسخة "ص" والمطبوعة "أبو عبد الله"

الحديد أنا جدي أنا محمد بن جعفر أنا أبو بكر بن الطباع ثنا عبد الله بن بكر ثنا يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ.

٢١٤- قوله: وشاورهم في أسارى بدر.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ((ما ترون في هؤلاء الأسارى)) فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة. الحديث.

رواه أحمد[1] ومسلم.

٢١٥- قوله: وشاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في الأحزاب في بذل شطر ثمر المدينة.

عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة قال: ((حتى أشاور السعود)). فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رضي الله عنهم . فقال: ((إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وإن الحارث يسألكم[2] مشاطرة تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعدها)). فقالوا: يا رسول الله أ وحي نزل من السماء[3] فالتسليم لأمر الله؛ أو عن رأيك وهواك، فرأينا مع هواك ورأيك ، وإن كنت إنما تريد إلا بقاء علينا فو الله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو كراء[4]، فقال ﷺ: ((هو ذا تسمعون ما يقولون)) قالوا:

---

(١) المسند (١/٣٠، ٣١) وصحيح مسلم حديث رقم (١٧٦٣).

(٢) في "ص" والمطبوعة ومجمع الزوائد "سألكم".

(٣) في الأصل: "عن ربنا" والمثبت من "ص" و"ف" وفي المعجم الكبير: "أوحي من السماء".

(٤) كذا في جميع النسخ، ووقع في معجم الكبير ومجمع الزوائد "قرى".

غدرت يا محمد. فقال حسان بن ثابت:

[يا][1] حار من يغدر بذمة جاره	أبدا فإن محمدا لا يغدر
وأمانة المرء[2] حين لقيتها	كسر الزجاجة صدعها لا يجبر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم	واللؤم ينبت في أصول السخبر

رواه الطبراني في الكبير[3].

٢١٦- قوله : وكذلك أخذ برأي أسيد بن حضير في النزول على الماء يوم بدر

[4] ....

٢١٧- قوله: وكان يقول لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «قولا فإني فيما لم يوح إلي مثلكما»[5].

[6] ....

---

(١) زيادة من المطبوعة والمصدر.

(٢) في "ص" و"ط": "المرى".

(٣) برقم (٥٤٠٩).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٦/١٣٢-١٣٣): "رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات".

(٤) هكذا بياض في جميع النسخ.

(٥) أخرج ابن شاهين في كتاب السنة (٣٢) والإسماعيلي في "المعجم" (٢/٦٥٥ رقم ٢٨٦) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٦٧ رقم ١٢٤) وفي "مسند الشاميين" (٦٦٨) من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي العطوف عن الوضين بن عطاء عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يوجه معاذا إلى اليمن استشار ناسا من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير فاستشارهم فقال أبو بكر، لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا، فقال النبي ﷺ: "إني فيما لم يوح إلي كأحدكم..".

قال الهيثمي في "المجمع" (١/١٧٨): "رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو العطوف لم أر من ترجمه يروى عن الوضين بن عطاء وبقية رجاله موثقون".

وقال في موضع آخر (٩/٤٦): "أبو العطوف لم أعرفه وبقية رجال ثقات، وفي بعضهم خلاف".

قلت: إسناده واه، أبوالعطوف هو الجراح بن المنهال الجزري الشامي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: "ليس بشئ" وقال ابن حبان: "كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر".

انظر: لسان الميزان (٢/٩٩) والكامل لابن عدي (٢/٦٠١) والمجروحين لابن حبان (١/٢١٨)، والحديث أورده الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم (١٧٣٣) وقال: "موضوع".

(٦) بياض في جميع النسخ.

باب شرائع من قبلنا

٢١٨- حديث: [رأى رسول الله ﷺ في يد عمر رضي الله عنه صحيفة فقال: «ما هي؟» فقال: التوراة . فقال ﷺ: «أمتهوكون [أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي»].

أخرجه أحمد[١] عن جابر[٢] بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيدي لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلاّ أن يتبعني».

باب متابعة أصحاب النبي ﷺ [والاقتداء بهم].

٢١٩- قوله: وإعلام قدر رأس المال[٣] ليس بشرط .

يعني في[٤] السلم وقد روي عن ابن عمر خلافه: قال الشارح: شرط أبو حنيفة الإعلام[٥]،

---

(١) المسند (٣/٣٨٧).

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٤٢١) وأبو يعلى (٢١٣٥) والبزار (١٢٤ كشف الأستار) وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١/٢٠٠) من طرق عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به.

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٧٤): "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما".

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/٣٤٥) "رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا".

وقال الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة" (١/٢٧): "حديث حسن، إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، ولكن الحديث حسن له طرق أشرت إليها في "المشكاة" (١٧٧) ثم خرجت بعضها في "الإرواء" (١٥٨٩)".

(٢) في "ص": "جابر أن عبد الله بن عمر .." وهو تصحيف.

(٣) في "ص" و"ط": "في السلم ليس بشرط".

(٤) في "ط": "من".

(٥) انظر: الهداية (٤/١ دمع نصب الراية).

وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. قلت: وفي ابن أبي شيبة[1]: ثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها فيقول : إن أعطيت برا فبكذا وإن أعطيتني شعيرا فبكذا، قال: سم في كل نوع ورقا[2] مسماة فإن أعطاك الذي أسلمت فيه وإلا فخذ رأس مالك .

٢٢٠- قوله: الحامل تطلق ثلاثا للسنة، وقد روي عن جابر وعبد الله بن مسعود خلافه.

قال الشارح: قال محمد: لا يطلق[3] للسنة إلا واحدة، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري.

قلت: روينا عنه في كتاب الآثار له[4]: طلاق الحامل للسنة واحدة يطلقها غرة الهلال أو متى شاء يدعها حتى تضع حملها .

وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود.

أسند أثر جابر، ابن أبي شيبة[5] عن[6] حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن الحامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع ....
[7] ....

٢٢١ - قوله: الأجير المشترك ضامن روينا ذلك عن علي .

لم أقف عليه من روايته، وإنما رواه ابن أبي شيبة[8] من طرق ليس لهم فيها ذكر وقد رواه

---

(١) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، (١٧٢)في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا (٥/١٦٤).

(٢) في "ظ": "ورق".

(٣) في "ظ": "تطلق".

(٤) ص (٩٩_١٠٠)

(٥) المصنف، كتاب الطلاق (٦/٤) وإسناده منقطع، الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، لم يسمع من جابر (كما في جامع التحصيل للعلائي ص١٦٢).

(٦) في "ص" "واو" بدل: "عن".

(٧) بياض في جميع النسخ.

(٨)انظر المصنف، كتاب البيوع، (٥٤)في الأجير يضمن أم لا؟ (٥/٥٨ ـ٥٩).

محمد في الأصل[1] عن عمر ﷺ.

٢٢٢- قوله: [قالوا في أقل الحيض نه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام] ورووا ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص [الثقفي].

أما قول أنس فذكره محمدا في الأصل[2] بلاغا، وقال الكرخي في المختصر[3]: ثنا نصر بن القاسم ثنا أبو همام ثنا يحيى عن الثوري (ح) أنا نصر أنا همام ثنا مخلد بن الحسين عن ابن عنية قالا: حدثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، فما زاد فهي استحاضة.

وأما قول عثمان ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة[4] بلفظ: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين حتى تبلغ عشرة .

وهذا ليس حجة من كل وجه. والله أعلم.

٢٢٣- قوله: [وأفسدوا شراء ما باع بأقل مما باع] عملا بقول عائشة [رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم].

عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة ؛ هي وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا ؟ فقالت: أبلغي زيدا أن أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ؛ بئس ما اشتريت وبئس ما شريت.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) (١/٣٣٣).

(٣) وأخرجه أيضاً ابن عدي في "الكامل" (٢/٣٠١) من طريق الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعاً، وقال: هذا الحديث معروف بـ"الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس ، موقوفاً، وقد ذكرته في باب الجيم -(٢/١٧٦) - وقال عن الحسن بن دينار، إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، على أني لم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وانظر: نصب الراية(١/١٩٢).

(٤) المصنف (٨٨٦٦) وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف.

رواه أحمد[1] وقال في التنقيح: إسناده جيد.

٢٢٤- قوله: القول بالرأي من الصحابة مشهور.

يشهد بذلك كتاب ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرها. والله أعلم.

٢٢٥- قوله: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن أخطأت فمن الشيطان.

رواه أبو داود[2] في قصة من تزوج و لم يفرض. ولفظه: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر قال: فاختلفوا إليه شهرا وقال مرات قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. الحديث.

وقد تقدم له[3] طرق.

٢٢٦ - حديث: ((أصحابي كالنجوم)).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)).

رواه الدارقطني وابن عبد البر[4] وقال: إسناده لا تقوم به حجة.

---

(١) لم أقف عليه في المسند، وقد عزاه إليه أيضا الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٦) ورواه أيضا علي بن الجعد (٤٥١) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨١٢و١٤٨١٣) وابن حزم في "المحلى" (٩/٤٩) والدارقطني (٣/٥٢) والبيهقي (٥/٣٣٠).

قال الشافعي رحمه الله في كتاب "الأم" (٣/٧٨) ونقل عنه أيضا البيهقي (٥/٣٣١):"قد تكون عائشة — لو كان ثابتا عنها — عابت عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيء وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا".

(٢) السنن برقم (٢١١٦) وهو حديث صحيح.

(٣) برقم (١١٣)

(٤) جامع بيان العلم (٢/٩٠).

وأخرجه ابن عدي[1] من حديث عمر بلفظ: ((سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي فقال: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى)).

وفي سنده ضعف ، وسئل البزار عنه فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في المدخل[2] من حديث ابن عباس ، وفيه ضعف.

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده[3] من حديث أنس بن مالك بلفظ: ((مثل أصحابي مثل النجوم يهتدي بها فإذا غابت تحيروا)).

ورواه أيضا عبد بن حميد في "المنتخب" (٧٨٣) وابن عدي في "الكامل" (٢/٣٧٦، ٣٧٧) وابن حزم في "الإحكام" (٦/٢٤٤) وقال: "هذه الرواية لا تثبت أصلا بلا شك أنها مكذوبة .." وأورده الألباني في "الضعيفة" برقم (٦١) وقال: "موضوع".

تنبيه: عزاه المؤلف — رحمه الله — إلى الدارقطني ولم أقف عليه.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٠٠).

وأيضا الخطيب في "الكفاية" (ص ٤٨) والبيهقي في "المدخل" (١٥١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩/٣٨٣) وقال الألباني: هو حديث موضوع: انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٦٠).

(٢) برقم (١٥٢).

وأخرجه أيضا الخطيب في "الكفاية" (ص ٤٨) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢/٣٥٩) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا.

إسناده ضعيف جدا، سليمان بن أبي كريمة، ضعيف، وجويبر ، هو ابن سعيد الأزدي متروك، والضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: "هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد.

وأورده الألباني في "الضعيفة" (٥٩) وحكم عليه بالوضع.

(٣) المطالب العالية (٤١٥٦) وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف"، وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" (٦٩٩٣): "رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، بسند ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي والراوي عنه".

وأخرج ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/٩١) ابن حزم في "الإحكام" (٦/٢٤٤) من طريق سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

وقال ابن عبد البر: "هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول" وقال ابن حزم: "هذه الرواية ساقطة ..".

وأورده الألباني في "الضعيفة" (٥٨) وقال: "موضوع".

وفيه ثلاثة ضعفاء. والله أعلم.

٢٢٧- حديث: ((اقتدوا بالذين من بعدي [أبي بكر وعمر])).

عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)).

رواه الترمذي[١] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه، وللترمذي[٢] مثله من حديث ابن مسعود.

٢٢٨- قوله: وبما روي في هذا الباب [من اختصاصهم...].

قال الشارح: منه حديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)). و((أعلمكم بالحلال والحرام معاذ)) و((أفرضكم زيد)).

عن العرباض بن سارية قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون و وجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع فما ذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي سيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)).

رواه أحمد[٣] وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

---

(١) السنن (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩) وسنن ابن ماجه حديث رقم (٩٧) ومسند أحمد (٣٩٩/٥، ٤٠٢) وصحيح ابن حبان حديث رقم (٦٩٠٢).

وأخرجه أيضاً الحميدي (٤٤٩) وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٤٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٢٤) والحاكم (٣/ ٧٥) والبيهقي (٢١٢/٥، ١٥٣/٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً في "صحيح سنن الترمذي" (٢٨٩٥) و"الصحيحة" برقم (١٢٣٣).

(٢) السنن (٥/٦٧٢، حديث رقم ٣٨٠٥) وقال: "حسن غريب" وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٩٩٢) وأخرجه أيضاً الحاكم (٧٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦/٤ ـــ ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٤٢، ٤٣) وابن حبان (٥)

وذكر البيهقي[1]: أن المراد بالخلفاء في هذا الحديث: الأربعة، واستدل بحديث رواه الترمذي[2] وأبو داود عن سعيد بن جمهان حدثني سفينة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر وعمر اثنا عشرة ونصف وخلافة عثمان اثنا عشرة وخلافة علي تكملة الثلاثين .

قال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان والحاكم[3].

وفي لفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك: أو قال: يؤتي ملكه من يشاء».

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد وأقرأهم أبي ، ولكل قوم أمين [و][4] أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وما أظلت[5] الخضراء

=والحاكم (١/٩٥) وصححه. وأخرجه أيضا الدارمي (٩٥) والطبراني في "الكبير" (١٨/ رقم ٦١٧، ٦١٨) و"الأوسط" (٦٦) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٧، ٣٢، ٥٧) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٦٩) والبيهقي في "السنن" (١٠/١١٤) و"الدلائل" (٦/٥٤١) والبغوي في "شرح السنة" (١٠٢).

وهو حديث صحيح.

(١) انظر: "دلائل النبوة" (٦/٣٤١ ــ ٣٤٢).

(٢) السنن (٢٢٢٦) و"سنن أبي داود" (رقم ٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

وأخرجه أيضا أحمد (٥/٢٢٠، ٢٢١) والنسائي في "الكبرى" (٨١٥٥) والطيالسي (١١٠٧) وعلي بن الجعد في "مسنده" (٣٣٢٣) والطبراني في "الكبير" (١٣، ٦٤٤٣) وابن حبان (٦٦٥٧) والحاكم (٣/١٤٥) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/٣١٣) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/٣٤١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٥/٣٥ ــ ٣٦) حديث رقم (٦٦٥٧) و"المستدرك" (٣/١٤٥)، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٨١٣) و"الصحيحة" برقم (٤٥٩).

(٤) ساقط من نسخة (م).

(٥) تصحفت في "ص" إلى : "أضلت".

ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر أشبه عيسى عليه السلام في ورعه)) فقال عمر: أ تعرف له ذلك يا رسول الله ؟ قال: ((نعم ، فاعرفوا له)).

رواه الترمذي[1] وفي سنده ضعف .

وعن عبد الله بن عباس قال: ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال: ((اللّهم فقهه في الدّين وعلمه التأويل)).

متفق عليه[2] .

---

(١) السنن برقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٩٨١) و"الصحيحة" برقم (١٢٢٤).

وأخرجه أيضا النسائي في "الكبرى" (٨٢٤٢، ٨٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥) وأحمد (٣/١٨٤، ٢٨١) والطيالسي (٢٠٩٦) وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧) والحاكم (٣/٤٢٢) وصححه والطبراني في "الصغير" (٥٥٦) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٣٥١) وأبو نعيم في "الحلية" (٣/١٢٢) والبيهقي (٦/٢١٠) والبغوي في "شرح السنة" (٣٩٣٠).

تنبيه: الجملة الأخيرة: "وما أظلت الخضراء ولا أقلت ... " لم يخرج الترمذي ولا غيره من حديث أنس رضي الله عنه، بل هو حديث آخر، أخرجه الترمذي (٣٨٠٢) وابن حبان (٧١٣٢) والحاكم (٣/٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب" وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" (٧٩٤) وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (٣٨٠١) وابن ماجه (١٥٦) وأحمد (٢/١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣) والحاكم (٣/٣٤٢).

وقال الترمذي: "حديث حسن، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في "العلم" (٧٥) وفي "الوضوء" (١٤٣) وفي "فضائل الصحابة" (٣٧٥٦) وفي "الاعتصام" (٧٢٧٠) ومسلم في "فضائل الصحابة" (٢٤٧٧).

تنبيه: قلت: لفظ البخاري: "اللهم علمه الكتاب" وفي لفظ: "اللهم فقهه في الدين" ولفظ مسلم: "اللهم فقهه".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/٢٠٥): "ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". قال الحميدي: "وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، قلت: (القائل الحافظ): وهو كما قال: نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد ـــ (١/٣٢٨) ـــ وابن حبان ـــ (٧٠٥٥) ـــ والطبراني ـــ (١٠٥٨٧) ـــ ".

وقال أيضا في موضع آخر (٧/١٢٦): "هذه اللفظة اشتهرت على الألسنة "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب، والحديث عند أحمد ـــ (١/٣٢٨) ـــ من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير

ويدخل في هذا ما في الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري : فكان أبو بكر هو أعلمنا .

وما روى الترمذي[2] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)).

وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال [فيه][3] عمر إلا نزل[4] القرآن على نحو ما قال عمر.

وما في الصحيحين[5] عن مسروق وشقيق قالا: قال عبد الله: والذي لا إله غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت[6] آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه .

وما في الترمذي[7] عن أبي موسى ﷺ قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط

=عن ابن عباس، وعند الطبراني — (١٠٥٨٧، ١٠٥٨٨) — من وجهين آخرين، وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله: "وعسه التاويل".

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: "عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر .. ".

(٢) السنن برقم (٣٦٨٢) وقال: "حديث حسن" وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٩٠٨).

وأخرجه أيضا أحمد (٩٥/٢) وابن حبان (٦٨٩٥) وأخرجه بالمرفوع منه أحمد (٥٣/٢) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٧٥٨) والطبراني في "الأوسط" (٢٩١) وفي "مسند الشاميين" (٥٢).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤٠١/٢) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٢٥٠) والبزار (٢٥٠١ كشف) وابن حبان (٦٨٨٩) ومن حديث أبي ذر أخرجه أبو داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) وأحمد (١٤٥/٥).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) في جميع النسخ: "أنزل" والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري في "فضائل القرآن" برقم (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣).

(٦) في "ص" و"ط": "ولاانزلت".

(٧) السنن (حديث رقم ٣٨٨٣) وقال: "حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٣٠٤٤) .

فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما.

والله الموفق.

٢٢٩- قوله: إن شريحاً خالف علياً [عياناً][١] في رد شهادة الحسين [٢].

....[٣]

٢٣٠- قوله : وكان علي يقول له يعني شريحاً: قل أيها العبد الأبظر[٤].

....[٥]

٢٣١- قوله: وخالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد ثم رجع ابن عباس إلى فتواه.

قلت: حاصل ما رأيت في هذا ما رويناه عن محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٦] له ثنا أبوحنيفة ثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس [قال: إني جعلت ابني نحيرا ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس:][٧] اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فأخبرني بما يقول ،فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة وإن

---

(١) زيادة من "ص".

(٢) في "المطبوع": "الحسن".

(٣) هكذا بياض في النسخ.

(٤) قال النووي في "تهذيب الأسماء" (٢٣٣/١): "نقل الجوهري وأهل اللغة أن علياً رضي الله عنه قال لشريح: أيها العبد الأبظر، قالوا: ومعناه: الذي في شفته العليا نتوء".

(٥) هكذا بياض في النسخ.

(٦) برقم (٧٢٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة "م" فاستدركته من "ص" و"ط".

كانت كافرة عجلتها إلى النار، اذبح كبشا فانه يجزيك. فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق فقال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق .

وما في ابن أبي شيبة[1] نا عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه [فقال: ينحر مائة من الإبل كما فدى عبد المطلب ابنه، قال: وقال غيره كبشا، كما فدا إبراهيم][2] ابنه إسحاق، فسألت مسروقا فقال: هذا من خطوات[3] الشيطان لا كفارة فيه.

ثنا[4] عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه قال: كبش كما فدا إبراهيم [إسحاق] [5].

ثنا[6] عبد الرحيم عن يحى بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال: قال رجل عند ابن عباس، فإنه لا فاء لنذر في معصية فقال ابن عباس: أليس قد قال الله [تعالى] [7] في المظاهر[8] ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة:٢] ثم قال: فيه من الكفارة ما سمعت.

---

(١) المصنف (١٢٥١٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من "م" فاستدركته من "ص" و"ظ".

(٣) في المصنف والمطبوعة "خطرات".

(٤) المصنف (١٢٥١٥) وأخرجه أيضا علي بن الجعد في "مسنده" (٩٥٩) والبيهقي (٧٣/١٠) من طريق شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من "م" فاستدركته من "ص" و"ظ".

(٦) المصنف (١٢٥١٦).

(٧) الزيادة من "ص" والمطبوعة.

(٨) في "ص" و"ط": "الظهار".

باب الإجماع

٢٣٢- قوله: لأن عمر شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي ساكت حتى قال له ما تقول يا أبا لحسن ، فروى له حديث في قسمة الفضل.

أخرجه محمد بن الحسن في الأصل في كتاب الزكاة[١]: ثنا أبو يوسف ثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة قال: أتى عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقي منه بقية فشاور القوم فيها، فقال بعضهم: قد أعطيت كل ذي حق حقه فأمسك هذه [الباقية لنائبة][٢] إن كانت قال: وعلي في القوم ساكت قال: فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن. الحديث.

٢٣٣- قوله: وشاورهم في إملاص المرأة فأشاروا بأن لا غرم عليه، وعلي ساكت فلما سأله قال: أرى عليه الغرة.

....[٣]

وروى الطبراني[٤] عن المسور أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى بغرة عبد أو أمة فقال: تأتيني[٥] بمن يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة.

---

(١) (٢/٧٦).

(٢) ساقط من نسخة "م" فاستدركته من "ص" و"ض".

(٣) هكذا بياض في جميع النسخ.

(٤) المعجم الكبير (١٩/ رقم ٥٠٩، ٢٠/ رقم ٨٦٠).

قلت: الحديث متفق عليه، أخرجه مسلم (١٦٨٩) وأبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٠) وأحمد (٤/٢٥٣) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٢٦٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور به.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦- ٦٩٠٧، ٦٩٠٨) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٣٥٣) وأحمد (٤/٢٤٤) والطبراني في "الكبير" (١٩/ رقم ٥٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، فذكر الحديث..

(٥) في "ص" و"ض": "تأتيني".

٢٣٤- قوله: قيل لابن عباس ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال: درته.

عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال دخلت أنا و زفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض المواريث فقال ابن عباس: أترون من أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا، وإذا ذهب نصف ونصفه فأين الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا العباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب ﷺ. قال : و لم ؟ قال: لما تدافعت عليه الفرائض وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري ما أصنع بكم، ولا أدري من قدم الله منكم ولا من أخر، وما أدري في هذا المال أحسن من أن[1] أقسمه بينكم بالحصص.

قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة أبدا. فقال له زفر: وأيهم قدم الله؟

قال ابن عباس: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فذلك الذي قدم كالزوج لا يزول من النصف إلا إلى الربع ثم لا ينقص منه فذلك الذي قدم، وكل فريضة لا تزول إلى فريضة فذلك الذي أخر ، فقال له زفر فما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هبته والله .

رواه الطحاوي في الأحكام وإسماعيل بن إسحاق القاضي[2] في الأحكام أيضا كلاهما بطوله، ورواه سعيد بن منصور[3] مختصرا، و لم أر للدرة ذكرا فيما رأيت والله أعلم .

٢٣٥- قوله: وكذلك ما خطب بعض الصحابة من الخلفاء [فلم يعترض عليه].

(٤) ....

---

(١) "أن" سقط من المطبوعة.

(٢) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" كتاب المواريث (٢٧٩/٨).

وأخرجه أيضا البيهقي (٢٥٣/٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به.

(٣) السنن رقم (٣٦) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٢٧٩/٨).

(٤) هكذا بياض في جميع النسخ.

باب شروط الإجماع

٢٣٦- حديث: «عليكم بالسواد الأعظم».

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على الضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

رواه ابن ماجه[1] وفيه ضعف، لكن له طريقان آخران أحدهما عند الحاكم[2] والآخر عند ابن أبي عاصم[3] وفي كلاهما[4] ضعف .

وفي لفظ: «فاتبعوا السواد الأعظم».

رواه أبو نعيم في "الحلية"[5] من حديث ابن عمر وأصله للترمذي[6].

---

(١) السنن كتاب الفتن حديث رقم (٣٩٥٠).

وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٤) وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٢٢٠) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٥٣) وابن عدي في "الكامل" (٧٩/٢) من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى عن أنس مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً ، أبو خلف الأعمى ــ واسمه حازم بن عطاء ــ قال الحافظ في "التقريب": "متروك ورماه ابن معين بالكذب" ومعان بن رفاعة لين الحديث ــ كما في التقريب. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٦٩/٤): "هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء ...".

وقال الإمام ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص ١٤٩): "وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ..". وقال الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٨٥٦): "ضعيف جدا، دون الجملة الأولى، فهي صحيحة" وأورده في "الضعيفة" برقم (٢٨٩٦).

(٢) "المستدرك" (١١٧/١) من طريق مبارك أبو سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ أنه سأل ربه أربعا، سأل ربه أن لا يموت جوعا فأعطي ذلك، وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة فأعطي ذلك ..".

(٣) كتاب "السنة" حديث رقم (٨٣) من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: "إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة".

وقال الألباني في "ظلال الجنة" (ص ٤١): "حديث حسن، وإسناده ضعيف مصعب بن إبراهيم منكر الحديث ...".

(٤) في "ص" و"ظ": "كليهما".

(٥) حلية الأولياء (٣٧/٣).

(٦) السنن حديث رقم (٢١٦٧) ولفظه: "إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن ...

٢٣٧- قوله: لقول عمر: إنها رجعية، يعني: أنت[1] خلية، برية بتة.

ابن أبي شيبة[2]: ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر [و][3] عبد الله قالا في الخلية: تطليقة، وهو أملك برجعتها.

[وبه[4] عن عمر وعبد الله في البرية قالا: تطليقة وهو أملك بها] [5].

وبه[6] عن عمر وعبد الله في البتة قالا: تطليقة وهو أملك بها.

٢٣٨ ـ قوله: كصلاة أهل قباء[بعد نزول النص...].

عن عبد الله بن عمر بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ؛ وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه[7]. وقد تقدم في نسخ التوجه[8].

شذ شذ إلى النار" وقال الترمذي: "حديث غريب" وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٧٥٩): "صحيح دون: ومن شذ ...".

وأخرجه أيضا الحاكم في "المستدرك" (١/١١٥، ١١٦).

(١) في المطبوع: "أنها".

(٢) "المصنف" (٤/٩٣).

(٣) في المطبوع: "عن" بدل الواو.

(٤) المصنف (٤/٩٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع.

(٦) المصنف (٤/٩١).

(٧) أخرجه البخاري في "الصلاة" حديث رقم (٤٠٣) ومسلم في "المساجد" حديث رقم (٥٢٦).

(٨) برقم (٢٠٢).

باب حكم الإجماع

٢٣٩- حديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة».

تقدم في الباب الذي قبله[١] من حديث أنس .

وقد أخرجه أحمد[٢] من حديث أبي بصرة الغفاري وأبو داود[٣] من حديث أبي مالك الأشعري والترمذي[٤] من حديث ابن عمر والحاكم[٥] من حديث ابن عباس، والله أعلم.

٢٤٠- قوله: وأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس. فقالت عائشة رضي الله عنها: إنه رجل رقيق فمر عمر يصلي بالناس، فقال النبي ﷺ: «أبى الله ذلك والمسلمون»[٦].

....[٧]

---

(١) برقم (٢٣٦).

(٢) المسند (٦/٣٩٦) وفي إسناده رجل لم يسم.

(٣) السنن حديث رقم (٤٢٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة".

وقال الألباني في "الضعيفة" (١٥١٠): "ضعيف بهذا التمام". وقال أيضاً: "رجاله ثقات، لكنه منقطع بين شريح وهو ابن عبيد الحضرمي الحمصي ــ وأبي مالك الأشعري، فإنه لم يدركه كما حققه الحافظ في "التهذيب" ثم قال: لكن جملة الإجماع لها طرق أخرى تتقوى بها، ولذلك أوردتها في "الصحيحة (١٣٣١)".

(٤) السنن حديث رقم (٢١٦٧) وأخرجه أيضا الحاكم (١/١١٥، ١١٦).

(٥) "المستدرك" (١/١١٦).

(٦) قلت: أخرجه البخاري في "الأذان" حديث رقم (٦٨٢) ومسلم في "الصلاة" حديث رقم (٤١٨/٩٤) واللفظ للبخاري من حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة. فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: "مروه فيصلي"، فعاودته. قال: "مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف".

وأخرج البخاري برقم (٦٧٨، ٣٣٨٥) ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى نحوه.

وأخرج البخاري (٦٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: "مروا أبا بكر يصلي بالناس". قالت عائشة: قلت: إن أبابكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس ...".

(٧) هكذا بياض من جميع النسخ.

وأخرج أبو داود[1] عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب قال: لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعا بلال الصلاة، فقال النبي ﷺ: ((مروا من يصلي بالناس)) قال: فخرجت فإذا عمر في الناس فقلت: يا عمر صل بالناس، وكان أبو بكر غائبا، فتقدم فكبر وكان رجلا جهيرا، فسمع النبي ﷺ صوته فقال: ((أين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون)) فبعث إلى أبي بكر فجاء وقد صلى عمر بالناس تلك الصلاة. قال: فقال لي عمر: ويحك يا ابن زمعة ماذا صنعت بي والله ما ظننت حين أمرتني أن أصلي بالناس إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك، فقلت: والله ما أمرني ولكن لما لم أرى أبا بكر ما رأيت فيمن حضر أحق بذلك منك .

٢٤١ـ قوله: وسئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران؟ فقال ﷺ: ((ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن))[2].

....[3]

وأخرجه أحمد في كتاب السنة و البزار والحاكم[4] عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: إن

---

(١) السنن حديث رقم (٤٦٦٠).

وأخرجه أيضا أحمد (٣٢٢/٤) والطبراني في "الأوسط" (١٠٦٥) والحاكم (٦٤١/٣) والضياء في "المختارة" (٩/رقم ٣١٤) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٣٨٩٥): "حسن صحيح".

تنبيه: قوله: قال: فقال لي عمر: ويحك يا ابن زمعة ... إلى آخره ليس في سنن أبي داود، وهذه الزيادة موجودة عند الآخرين.

(٢) لم أقف عليه، وأخرج ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١٥٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة والخبز نقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل؟ فقال: ليس بذلك بأس إنما هو أمر موافق بين الجيران وليس يراد به الفضل.

(٣)بياض في جميع النسخ.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٩/١) وفي "الفضائل" (٥٤١) والبزار في "مسنده" (١٧٠٢، ١٨١٦ البحر الزخار) والحاكم في "المستدرك" (٨٧/٣) وصححه ووافقه الذهبي.

الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمدا ﷺ فبعثه برسالة، ثم نظر [في][1] قلوب العباد فاختار أصحابه فجعلهم أنصار دين الله، و وزراء نبيه، فما رآه[2] المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.

٢٤٢ــ حديث: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة)).

عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى تقوم الساعة)).

أخرجه ابن وهب وأصله في مسلم[3].

وله لفظ آخر في الصحيحين من حديث معاوية[4].

٢٤٣ــ حديث: ((حتى تقاتل آخر عصابة [من أمتي الدجال))].

تقدم في باب صفة الحسن[5].

=وأخرجه أيضاً الطيالسي في "مسنده" (٢٤٦) والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣) وفي "الأوسط" (٣٦٠٢) وأبو نعيم في "الحلية" (١/٣٧٥) والبيهقي في "الاعتقاد" (ص ٣٢٢) وفي "المدخل" (٤٩).

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٧٨): "رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله موثقون" وانظر أيضاً: "نصب الراية" (٤/١٣٣) و"السلسلة الضعيفة" للألباني (٢/١٧).

(١) ساقط من نسخة "م" و"ص".

(٢) تصحف في الأصل إلى: "رواه".

(٣) كتاب الإمارة حديث رقم (١٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في "العلم" (٧١) ومسلم في "الإمارة" (١٠٣٧).

(٥) برقم (١٩).

باب [بيان] سبب الإجماع

٢٤٤- قوله: مثل نقل عبيدة السلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ [على شيء][1] كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وعلى أسفار الصبح وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت.

[2] ....

وأخرج ابن أبي شيبة[3]: ثنا أبو الأحوص عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

ثنا[4] وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد ﷺ عمى شيء ما اجتمعوا[5] على التنوير بالفجر .

٢٤٥- قوله: سئل [عبد الله] بن مسعود [عن تكبير الجنازة......].

ابن أبي شيبة[6] ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن التكبير على الجنازة فقال: كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع .

---

(١) ما بين المعكوفتين من المطبوع والبزدوي.

(٢)بياض في جميع النسخ.

(٣) المصنف رقم (٥٩٤٤).

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٤٨٢٩) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة رقم (٣٢٥٦).

وأخرجه أيضا أبو يوسف في "كتاب الآثار" (٢٧٨) عن أبي حنيفة عن حماد به.

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٨٤/١) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم..

(٥) في "ص" و"ط": "اجمعوا".

(٦) المصنف رقم (١١٤٢٥) ورجاله ثقات.

وفي رواية[1]: ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات .

٢٤٦ـ قوله: وكما روي في توكيد المهر بالخلوة.

.... [2]

٢٤٧ـ قوله: وهذا مذهب عامة الصحابة [وهو مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين فإنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشريعة لتعدية أحكامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع...] إلى آخره.

يشهد له[3] كتب الآثار التي قدمنا ذكرها.

٢٤٨ـ حديث: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً [حتى كثرت فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا»].

أخرجه البزار[4] من حديث عبد الله بن عمرو، وفي سنده قيس بن الربيع فيه مقال.

ورواه الدارمي[5] وأبو عوانة[6] بإسناد صحيح من قول عروة لم يرفعه. والله أعلم.

---

(١) المصنف برقم (١١٤٣٦).

(٢) بياض في جميع النسخ.

(٣) في "ص" و"ط": "تشهد به" بدل: "له".

(٤) المسند البحر الزخار (٢٤٢٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٨٠): "فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وقال ابن القطان: "هذا إسناد حسن".

قلت: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا ابن ماجه (٥٦) من طريق ابن أبي الرجال عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال وأيضا لانقطاعه فإن عبدة بن أبي لبابة لم يلق عبدالله بن عمرو ــ كما قال المزي في "تحفة الأشراف" ــ (٦/٣٦٠).

انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (١/١١) والسلسلة الضعيفة للألباني (٤٣٣٦).

(٥) السنن حديث رقم (١٢٠).

(٦) لم أقف عليه.

٢٤٩ــ حديث: ((إنها ليست بنجسة [إنها من الطوافات))].

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)).

رواه الخمسة[1]، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

٢٥٠ــ حديث معاذ [حين بعثه إلى اليمن قال: ((بم تقضي ...))].

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك أمرا)) قال: أقضي بما في كتاب الله قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله)) قال: فبسنة رسول الله قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله)) قال: أجتهد رأيي[2] ولا آلو. قال: فضرب في صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)).

رواه أحمد[3] وأبو داود والترمذي وقال: غريب و ليس إسناده عندي بمتصل.

- وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٥٩٢) والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣/٤١٣) وابن حزم في "الإحكام" (٦/٢٢٣) والبيهقي في "المدخل" (٢٢٢) والمعرفة (١/١٠٩) مقطوعا من قول عروة.

وأخرج الدارقطني (٤/١٤٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فوضعوا الرأي فضلوا".

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٠٣) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨، ٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٧).

وأخرجه أيضا مالك في "الموطأ" (٤٢) والشافعي في "المسند" (ص ٩) والدارمي (٧٣٦) والدارقطني (١/٧٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٨) والحاكم (١/١٦٠) والبيهقي (١/٢٤٥).

صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) في "ص": "راى".

(٣) مسند أحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) وسنن أبي داود برقم (٣٥٩٢) وسنن الترمذي برقم (١٣٢٧).

وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (٥٥٩) والدارمي (١٦٨) وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٢٤) والطبراني في "الكبير" (٢٠/رقم ٣٦٢) والبيهقي (١٠/١١٤) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه أيضا برقم (١٠٤) .

وقال البخاري: لا يعرف ولا يصح.

وعنه قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قلت: أ رأيت ما سئلت عنه إذا اختصم إلي فيه فيما[1] ليس بكتاب الله ولم أسمعه منك؟ قال: ((اجتهد فإن الله إن عرف منك الصدق وفقك لحق)).

رواه سعيد الأموي في كتاب المغازي[2] والخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه[3] ولابن ماجه[4] بعضه، وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب هالك.

ولكن يشهد لحديث معاذ ما أخرج الدارمي[5] بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون: فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله فإن لم يجده [لا][6] في كتاب الله ولا [في][7] سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإن لم يكن فليجتهد رأيه ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وأخرج[8] نحوه عن عمر بن الخطاب دون ما في أوله وآخره. وإسناده صحيح أيضاً.

---

(١) في "ص": "فيما".

(٢) لم أقف على كتاب المغازي.

(٣) حديث رقم (٤١٣ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤).

(٤) السنن حديث رقم (٥٥) وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/١١): "هذا إسناد ضعيف محمد بن سعيد المصلوب، اتهم بوضع الحديث".

وقال الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٨): "موضوع"، وانظر أيضا: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٥) السنن حديث رقم (١٦٥، ١٦٩).

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٩٩١) والبيهقي (١٠/١١٥).

(٦) الزيادة من "ص" و"ظ".

(٧) من "ص" و"ظ".

(٨) سنن الدارمي (١٦٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٠) والبيهقي (١٠/١١٥).

وأخرج البيهقي[1] عن زيد بن ثابت مثله وإسناده حسن.

٢٥١- قوله: وقد روينا [ما هو قياس بنفسه من النبي ﷺ] .

يعني حديث الخثعمية، وقبلة الصائم ، إلى آخر ما تقدم[2].

٢٥٢- حديث: «الحنطة بالحنطة».

رواه محمد بن الحسن في الأصل[3] من حديث عبادة بلفظ: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد ...» الحديث .

وقد رواه الجماعة[4] إلا البخاري بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٥٣- حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام [إلا سواء بسواء »].

تقدم في الحقيقة والمجاز[5].

٢٥٤- حديث عبادة بن الصامت: «لا تبيعوا الذهب بالذهب [والورق بالورق إلا سواء بسواء والحنطة بالحنطة إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد واستزاد فقد أربى»].

تقدم[6].

---

(١) السنن الكبرى (١٠/١١٥).

(٢) تقدم برقم (٢٠٩، ٢١٠).

(٣) لم أقف عليه، وإنما أخرجه في الأصل (٥/٥) وفي "الآثار" (٧٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٢٠) ومسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦١، ٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٢٥٤) وأيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٤٧، ١٨٠).

(٥) برقم (٥١).

(٦) برقم (٥١).

٢٥٥ــ حديث: ((كيلا بكيل)).

رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه البيهقي[١] بسند صحيح من حديث عبادة ولفظه: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد واستزاد فقد أربى)).

٢٥٦ــ حديث: ((جيدها ورديئها سواء)).

قال المخرجون لأحاديث الهداية لم نقف عليه[٢].

فصل [في تعليل الأصول].

٢٥٧ــ قوله بقوله [عليه السلام][٣]: ((يداً بيد)).

هو في حديث عبادة عند محمد في الأصل[٤].

٢٥٨ــ حديث: ((إنما الربا في النسيئة)).

متفق عليه[٥] من حديث أسامة بن زيد.

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٧٧).

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٣٧): "غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم".
وقال الحافظ في "الدراية" (٢/١٥٦): "لم أجده ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد".

(٣) زدته للتوضيح.

(٤) انظر ما تقدم برقم (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في "البيوع" حديث رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم في "المساقاة" حديث رقم (١٥٩٦).

٢٥٩ـ قوله: النص أوجب تحريم الخمر لعينها.

يشير إلى ما رواه العقيلي[١] عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب)).

ولهذا الحديث عند العقيلي طريقان في إحديهما محمد بن فرات قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على هذا.

وفي الأخرى عبد الرحمن بن بشر[٢] الغطفاني، قال العقيلي : مجهول، وحديثه غير محفوظ.

وما رواه الدارقطني[٣] عن ابن عباس مثله، قال الدارقطني: الصواب موقوف، وساقه.

وأخرج النسائي[٤] الموقوف عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب.

وفي رواية: وما أسكر من كل شراب.

رواه الطبراني أيضا[٥] من طرق رجال بعضها رجال الصحيح، ولفظه: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير والسكر من كل شراب.

---

(١) ضعفاء الكبير (١٢٣/٣) "ترجمة محمد بن الفرات".

وأخرجه أيضا (٣٢٤/٢) عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة . الحديث، وقال: "عبدالرحمن بن بشر الغطفاني مجهول في النسب والرواية".

(٢) في الأصل: "بشير" والمثبت من المطبوعة وكتب الرجال.

(٣) السنن (٢٥٦/٤).

(٤) السنن حديث رقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦) وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي (٥٢٤٨) موقوفا.

(٥) المعجم الكبير حديث رقم (١٠٨٣٧، ١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠، ١٠٨٤١، ١٢٣٨٩، ١٢٦٣) وقال الهيثمي في "المجمع (٣٥/٥): "رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح".

وأخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة[1] عنه عن أبي عون محمد بن عبدالله الثقفي عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر لعينها[2] قليلها وكثيرها، وما بلغ السكر من كل شراب . وفي رواية : والسكر من كل شراب.

باب شروط القياس

٢٦٠ـ قوله: وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده.

عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن الحارث المحاربي فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له: ((ما حملك على هذا و لم تكن حاضرا معنا ؟)) فقال: صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا. فقال النبي ﷺ: ((من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه)).

رواه الطبراني[3] وابن خزيمة ورجاله موثقون.

وأخرجه أبو داود[4] والنسائي وابن خزيمة و البيهقي بسند صحيح عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (١٠١٠) عن الإمام أبي حنيفة به.

وأخرجه أيضا النسائي (٥٦٨٦) وابن أبي شيبة (٢٤٠٦٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢١٤) والطبراني في "الكبير" (١٠٨٣٩) والبيهقي (٨/٢٩٧) من طرق عن أبي عون به. وانظر أيضا "نصب الراية" (٤/٣٠٧).

(٢) في "ض": "بعينها".

(٣) المعجم الكبير (٣٧٣٠) وأخرجه أيضا الحاكم (٢/١٨) والبيهقي (١٠/١٤٦).

(٤) سنن أبي داود حديث رقم (٣٦٠٧) وسنن النسائي رقم (٤٦٤٧) وسنن البيهقي (٧/٦٦، ١٠/١٤٥).

وأخرجه أيضا أحمد (٥/٢١٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٤٦) والطبراني في "الكبير" (٢٢/رقم ٩٤٦) والحاكم (٢/١٧) وصححه ووافقه الذهبي.

يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاع بـه النبي ﷺ الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت مبتاعا هـذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع [كلام] [1] الأعرابي فقال: ((أو ليس قد ابتعته؟)) فقال الأعرابي: لا والله، ولا و الله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: ((بلى قد ابتعته منك)) فطفق النـاس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيد ليشـهد أني قـد بايعتك، فمن جاء من أصحاب النبي ﷺ قال للأعرابي: ويلك أن النبي ﷺ والأعرابي فقال: أنـا أشهد أنك بايعته فأقبل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

وروى أحمد[2] حديثا ذكر فيه تسمية خزيمة ذا الشهادتين.

وفي البخاري[3] في تفسير سورة الأحزاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه في حديـث: ((وجدهما مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين)).

٢٦١ ـ قوله: وحل للنبي ﷺ نسوة.

تقدم[4].

٢٦٢ ـ حديث: ((من أسلم [منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))].

عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ((مـن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)).

رواه الجماعة[5].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من "م".

(٢) مسند أحمد (٥/٢١٥، ٢١٦) وأيضا ابن حبان (٧١٤٩).

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٤٧٨٤).

(٤) برقم (٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/٢١٧، ٢٢٢) والبخاري في كتاب "السلم" حديث رقم (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣)

ولأحمد[1]: ((وَلا يسلف إلا في كيل معلوم)).

ولم أقف على لفظ الكتاب[2].

٢٦٣ ـ قوله: في باب عقود الإجارة بالنص.

من ذلك ما رواه ابن ماجه[3] عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).

وأخرجه الطبراني[4] من حديث جابر، وأبو يعلى[5] وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة:

ومسلم في "المساقاة"، باب السلم حديث رقم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠).

وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٣٩، ١٨٩) والحميدي (٥١٠) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٦٧٦) والدارمي (٢٥٨٣) وأبو يعلى (٢٤٠٧) وابن الجارود (٦١٤، ٦١٥) والطبراني "الكبير" (١١٢٦٣، ١١٢٦٤) وابن حبان (٤٩٢٥) والدارقطني (٣/٣، ٤) والبيهقي (٦/١٨، ١٩) من طرق عن ابن أبي نجيح عن عبد الله كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس به.

(١) المسند (١/٢٨٢).

(٢) قلت: أورده ابن أبي عاصم في "كتاب الآحاد والمثاني" (٤/١١٣) فقال: "روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تسلموا فمن أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم".

وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (٢/١٥٩): "حديث: من أسلم منكم .." الحديث. متفق عليه، من حديث ابن عباس، قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

(٣) السنن حديث رقم (٢٤٤٣).

وأخرجه أيضا القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٤٤).

وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٩٨٠) وفي "الإرواء" (١٤٩٨).

وانظر أيضا: "الترغيب والترهيب" للمنذري (٣/١٤، ١٥).

(٤) المعجم الصغير برقم (٣٤) ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/٣٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦٦٨٢) وابن عدي في "الكامل" (٤/١٧٩، ٥/٢٣٨، ٦/٢٣٠) والبيهقي (٦/١٢٠، ١٢١).

وأخرجه أيضا الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٠١٤) وأبو نعيم في "الحلية" (٧/١٤٢) وفي "أخبار إصبهان" (١/٢٢١).

والترمذي الحكيم[1] من حديث أنس.

وما رواه البخاري[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل و لم يوفه الأجر)).

٢٦٤ــ قوله: ثبت حكم النسيان بالنص.

يشير إلى ما في الصحيحين[3] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)).

ورواه البزار[4] بلفظ: ((فلا يفطر)).

وما روى ابن حبان في صحيحه[5] عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا؟ فقال النبي ﷺ: ((أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك)).

ورواه الدارقطني في سننه[6] وزاد: ((ولا قضاء عليك)).

وروى ابن حبان[7] والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا: ((من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة)).

٢٦٥ ــ قوله: وترك التسمية جعل عفواً بالنص.

تقدم في بيان معرفة العموم[8] حديث ابن عباس و الصلت.

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/١١٦).

(٢) الصحيح "كتاب البيوع" حديث رقم (٢٢٢٧) وفي "الإجارة" حديث رقم (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "الصوم" حديث رقم (١٩٣٣) ومسلم في "الصيام" حديث رقم (١١٥٥).

(٤) لم أقف عليه، وأيضا عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٥).

ورواه أيضا الترمذي (٧٢١) والدارقطني (٢/١٨٠) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٥٧٨).

(٥) برقم (٣٥٢٢) وأخرجه أيضا أبو داود (٢٣٩٨) دون قوله: "أتم صومك".

(٦) (٢/١٧٩).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٢١) والحاكم في "المستدرك" (١/٤٣٠).

وأيضا ابن خزيمة (١٩٩٠) والدارقطني (٢/١٧٨)، والبيهقي (٤/٢٢٩)

(٨) تقدم برقم (٣٩).

ما رواه الطبراني في الوسط[1] والدارقطني في السنن[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((اسم الله على فم كل مسلم)).

وفيه مروان بن سالم ضعيف، وأخرجه ابن عدي[3] في ترجمته وأعله[4] به.

٢٦٦ ـ حديث: ((كله[5] أنت وأطعم عيالك)).

تقدم في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم[6]، وله ألفاظ آخر منها: ((فأطعمه إياهم)) [7] ومنها: ((كله)) [8]. و منها: ((انطلق فأطعمه عيالك)) [9].

٢٦٧ ـ حديث: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام)).

تقدم في باب أحكام الحقيقة والمجاز[10].

٢٦٨ ـ قوله: والنص أوجب الشاة.

عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض

---

(١) المعجم الأوسط برقم (٤٧٦٩).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٣٠): "فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك".

(٢) (٤/٢٩٥) وقال: "مروان بن سالم ضعيف".

(٣) الكامل (٦/٣٨٤) ومن طريقه البيهقي (٩/٢٤٠) وقال: "مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد".

قلت: إسناده ضعيف جدا والحديث ضعفه أيضا ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٤٤٢) وانظر أيضا: نصب الراية (٤/١٨٣) والدراية (٢/٢٠٦).

(٤) في "ظ": "أعلمه" وهو تصحيف.

(٥) في "ظ": "كل".

(٦) برقم (٦٤).

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٠).

(٨) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "كله أنت وعيالك".

وأخرجه الدارقطني (٢/٢١١) بلفظ: "كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله".

وعند البيهقي (٤/٢٢٦): "كل أنت وعيالك".

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) من حديث أبي هريرة.

(١٠) برقم (٥١).

والسنن والديات. فذكر الحديث وفيه: ((وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين)) الحديث. رواه الطبراني[1].

وأخرج البخاري[2] في كتاب أبي بكر الصديق: ((وفي كل خمس ذود شاة)). وفيه: ((وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين)). الحديث.

وأخرج أبو داود[3] والترمذي وابن ماجه في كتاب عمر: ((في خمس من الإبل شاة)) وفيه: ((وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة)). الحديث.

٢٦٩ ـ قوله: وأوجب [الشرع] التكبير لافتتاح الصلاة.

قالوا هو بقوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر:٣] وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).

رواه الخمسة[4] إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

---

(١) وأخرجه أيضا الدارمي (١٦٢١) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٨٩/٤).
وقال الهيثمي في "المجمع" (٧٢/٣): "رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الخرسي، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد: إن الحديث صحيح، قلت: وبقية رجاله ثقات".

(٢) الصحيح، كتاب "الزكاة" حديث رقم (١٤٥٤).

(٣) سنن أبي داود حديث رقم (١٥٦٨) وسنن الترمذي رقم (٦٢١) وسنن ابن ماجه حديث رقم (١٧٩٨).
وأخرجه أيضا أحمد (١٥/٢) وأبو يعلى (٥٤٧٠) والدارمي (١٦٢٠) وابن خزيمة (٢٢٦٧) والحاكم (٣٩٢/١) والبيهقي (٨٨/٤) وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (١٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣/١، ١٢٩) وأبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥).
وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص ٣٤) والدارمي (٦٨٧) وأبو يعلى (٦١٦) والدارقطني (٣٦٠/١، ٣٧٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٣/١) والبيهقي (١٥/٢، ١٧٣، ٢٥٣، ٣٧٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به.
وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٣): "حسن صحيح".
قلت: وفي الباب عن جابر عند الترمذي (٤) وأحمد (٣٤٠/٣) والطيالسي (١٧٩٠) والطبراني في "الصغير" (٥٩٦) وعن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٣٦٩) وأبو يعلى (١٠٧٧) والدارقطني (٣٥٩/١) والحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٨٥/٢، ٣٧٩، ٣٨٠) وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر

ولأبي داود[1] عن علي بن يحيى بن خلاد[2] عن عمه أن رجلا[3] دخل المسجد، فذكر الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: ((إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء، يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر)) الحديث.

وأخرجه الترمذي[4] والنسائي، وله ألفاظ منها ما تقدم، ومنها: ((فتوجهت إلى القبلة فكبره ثم اقرأ)). ومنها: ((فكبر الله ثم اقرأ)).

٢٧٠ ــ قوله: وعين الماء لغسل العين النجسة[5].

عنه أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: ((تَحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)).

متفق عليه[6].

ولأبي داود[7]: ((حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه)).

-إسناد فيه حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً".

(١) السنن حديث رقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠).

(٢) في "ط": "حلاد" وهو تصحيف.

(٣) في "ط": "رجل".

(٤) سنن الترمذي حديث رقم (٣٠٢) وسنن النسائي (١١٣٦).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٦٠) وأحمد (٣٤٠/٤) والطيالسي (١٣٧٢) والشافعي في "مسنده" (ص ٣٤) وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٤) والدارمي (١٣٢٩) والبزار في "مسند البحر الزخار" (٣٧٢٧) وابن خزيمة (٥٤٥) وابن حبان (١٧٨٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٥/١، ٢٣٢) والطبراني في "الكبير" (٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥) والدارقطني (٩٥/١) والحاكم (٢٤١/١ ــ ٢٤٢) والبيهقي (٤٤/١، ١٠٢/٢، ٣٤٥) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة عن رافع عن أبيه عن رفاعة بن رافع به.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٧٦٣).

وانظر أيضا ما تقدم.

(٥) في "ط": "النحس".

(٦) أخرجه البخاري في "كتاب الوضوء" برقم (٢٢٧) وفي كتاب "الحيض" برقم (٣٠٧) ومسلم في "الطهارة" برقم (٢٩١).

وأيضا أحمد (٣٤٦/٦، ٣٥٣) والشافعي في "مسنده" (ص ٣١٢).

(٧) السنن (٩٩/١) حديث رقم (٣٦٢) وأيضا النسائي برقم (٢٩٣، ٢٩٤) وأخرجه الترمذي (١٣٨) والحميدي (٣٢٠) والشافعي في "مسنده" (ص ٨) بلفظ: "حتيه ثم اقرضيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه".

ولابن أبي شيبة[1]: ((اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه)).

٢٧١ ــ حديث: ((إلا سواء بسواء)).

تقدم في باب معرفة أحكام الحقيقة والمجاز[2].

٢٧٢ ــ حديث: ((يا بني هاشم [إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس))].

عن عبد المطلب بن ربيعة في قصته أن النبي ﷺ قال: ((إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)). رواه مسلم[3].

وأخرجه الطبراني[4] بلفظ: ((لا يحل[5] لكما أهل البيت من الصدقات[6] شيء، إنما هي غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم)).

باب الركن

٢٧٣ ــ حديث: ((إنه دم عرق انفجر)).

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((مري فاطمة يعني بنت أبي حبيش، فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها[7] ثم تغتسل وتحشي وتستدفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي[8] فإنما ذلك ركضة من الشيطان. أو عرق انقطع أو داء عرض)).

وأخرجه النسائي (٢٩٢، ٢٩٥) من حديث أم قيس بنت محصن بلفظ: "حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر" وابن ماجه (٦٢٨) بلفظ: "اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع".

(١) المصنف رقم (١٠٠٩) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه برقم (٦٢٩).

(٢) تقدم برقم (٥١).

(٣) الصحيح، كتاب "الزكاة" حديث رقم (١٠٧٢).

(٤) المعجم الكبير (١١٥٤٣)

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/٩١): "فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن".

(٥) في الأصل "م": "لا تحل".

(٦) في الأصل "م": "صدقات" والمثبت من "ص" و"ض".

(٧) في "ط": "قرائها".

(٨) في "م": "صلى" والمثبت من "ص" و"ض".

رواه أحمد والحاكم.[1]

٢٧٤ ـ حديث: «أ رأيت لو كان على أبيك دين».

تقدم في باب صفة حكم الأمر وباب تقسيم السنة[2].

٢٧٥ ـ قوله: كما جاء في الحديث إنه رخص في السلم.

تقدم في العزيمة والرخصة[3]، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الخمسة[4] وصححه الترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك».

٢٧٦ ـ حديث: النهي عن بيع الآبق.

عن أبي[5] سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العبد وهو آبق.

رواه إسحاق بن راهوية.

وأخرجه ابن ماجه[6] وابن أبي شيبة و البزار وأبو يعلى والدارقطني بلفظ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق».

---

(١) المسند (٦/٤٦٤) والمستدرك (١/١٧٥) وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٢١٧).

(٢)برقم (١٦).

(٣)برقم (٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧).
وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (١٣٥٩) والطبراني في "الكبير" (٣٠٩٧، ٣٠٩٩) والبيهقي (٥/٢٦٧، ٣١٧)
وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩٩١).

(٥) "أبي" ساقط من المطبوعة.

(٦) السنن (٢١٩٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٣١١) وأبو يعلى (١٠٩٣) والدارقطني (٣/١٥).
وأخرجه أيضا أحمد (٣/٤٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٩٢٣) ـ مختصرا ـ والبيهقي (٥/٣٣٨) من طريق جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها، إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص".
وقال البيهقي: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ".

وفي سنده ضعف.

٢٧٧ ـ حديث: ((إنها ليست بنجسة)).

تقدم في باب القياس[١].

٢٧٨ ـ حديث: ((إنه دم عرق)).

تقدم أول الباب[٢].

٢٧٩ ـ حديث عمر: [قوله لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال: ((أ رأيت لو تمضمضت بماء فمججته أكان يضرك))].

تقدم[٣].

٢٨٠ ـ قوله: وقال في تحريم الصدقة [على بني هاشم: ((أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أ كنت شاربه))].

تقدم هذا والذي قبله في تقسيم الراوي[٤].

٢٨٢ ـ قوله: فضربوا فيه مثالا بالشجرة.

ذكره أبو حنيفة عند جعفر بن محمد الصادق أن عمر شاور عليا وزيد بن ثابت في الجد مع الاخوة فقال له علي: أ رأيت يا أمير المؤمنين لو أن شجرة انشعب منها غصن ثم انشعب [منها غصن ثم انشعب] [٥] من الغصن غصنا أيهما أقرب إلى أحد الغصنين؟

وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص ١٧٥): "إسناده ضعيف" وضعفه أيضا الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه (٤٧٧) والإرواء" (١٢٩٣).

تنبيه: أخرجه الدارقطني دون قضية العبد الآبق، وأخرجه الترمذي (١٥٦٣) مقتصرا منه على نهي شراء المغنم حتى تقسم، وقال: "غريب" يعني ضعيف.

(١) برقم (٢٤٩).

(٢)تقدم برقم (٢٧٣).

(٣) تقدم برقم (٢١٠).

(٤) برقم (٢١٢).

(٥)ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة "م" فاستدركته من "ص" و"ظ".

أصاحبه الذي خرج منه أم الشجرة. وقال زيد: لو أن جدولا انبعث [فيه] [1] ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان أيها أقرب ؟ إحدى الساقيتين إلى صاحبها أم الجدول؟

أخرجه[2] في مسند أبي حنيفة[3]. [والله أعلم] [4].

٢٨٣ ـ قوله: وقد قال عمر لعبادة بن الصامت حين قال: ما أرى النار تحل شيئا، أليس يكون خمرا ثم يكون خلا فنأكله.

[5] ....

باب بيان المقالة الثانية

٢٨٤ ـ حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»

عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

رواه ابن ماجه[6] وهو لبقية الجماعة بمعناه سواء.

باب بيان حكم العلة

٢٨٥ ـ حديث: «إن الله تصدق عليكم [فاقبلوا صدقته»].

تقدم في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم[7].

---

(١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/٢٦٥) وعنه ابن حزم في "المحلى" (٩/٢٩٢) وفي "الأحكام" (٧/٤٥٧).

وانظر أيضا "فتح الباري" (١٢/٢١) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٨).

(٢) زيادة من "ص" و"ط".

(٣) في "ط": "أخرجه طلحة في مسند أبي حنيفة.

(٤) زيادة من "ص" و"ط".

(٥) بياض في جميع النسخ.

(٦) السنن حديث رقم (٢٣١٦).

وأخرجه أحمد (٥/٣٦، ٣٧، ٣٨) والبخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) وأبو داود (٣٥٨٩) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي برقم (٥٤٠٦، ٥٤٢١).

(٧) تقدم برقم (٩٢) في باب العزيمة والرخصة.

باب القياس والاستحسان

٢٨٦ ـ قوله: إلا[١] بالأثر.

يشير إلى ما[٢] في الكتب مرفوعا: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)).

ولم أقف عليه بهذا، وإنما عند الحاكم[٣] من حديث محمد بن الأشعث أن عبد الله بن مسعود باع الأشعث رقيقا بعشرين ألف درهم فأرسل في ثمنهم،فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ((إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان)).

قال الحاكم: صحيح، وأعل بالانقطاع بين محمد وابن مسعود.

وأخرجه أبو داود[٤] وابن ماجه : ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع[٥] قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع)).

ورواه أحمد[٦] والدارمي والبزار وفي لفظ بعضهم: ((والسلعة قائمة بعينها)).

وأخرجه النسائي[٧] بلفظ: ((حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)).

---

(١) في "الأصل": "لا" وهو خطأ، والمثبت من "ص" و"ض".

(٢) في "ط": "ما جاء".

(٣) المستدرك (٢/٤٥).

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٥١١) وسنن ابن ماجه حديث رقم (٢١٨٦).

(٥) في "ص" و"ض": "البيع".

(٦) المسند (١/٤٦٦) وسنن الدارمي رقم (٢٥٤٩).

وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (٣٩٩) وأبو يعلى (٤٩٨٤) وابن الجارود (٦٢٤، ٦٢٥) والدارقطني (٣/٢٠، ٢١) والبيهقي (٥/٣٣٢) وقال: ((هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا)). والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٩٩٧) وفي "الصحيحة" برقم (٧٩٨).

(٧) السنن حديث رقم (٤٦٤٩) وأيضا أحمد (١/٤٦٦) والحاكم (٢/٤٨) والدارقطني (٣/١٨).

باب معرفة أحوال المجتهدين

٢٨٧ ـ حديث: عمرو بن العاص [أحكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة].

إنما أحفظ هذا السياق[١] في حديث عقبة بن عامر الجهني كما أخرجه أحمد[٢] عنه قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان فقال لي: ((اقض بينهما)) فقلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني. فقال: ((اقض بينهما)) فقلت: على ماذا. قال: ((اجتهد فإن أصبت فلك عشر أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد)).

ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عمرو عند الشيخين[٣] بلفظ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)).

وأخرجه الطبراني في الأوسط[٤] وأحمد في المسند[٥] عن عبد الله بن عمر[٦] أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضي عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى القاضي واجتهد فأصاب فله عشر أجور وإذا اجتهد و أخطأ فله أجر[٧] أو أجران)).

---

(١) قلت: كذا قال ـ رحمه الله ـ ولعله وهم منه، وقد أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) من حديث عمرو بن العاص، ولفظه: "جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو. فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال: وإن كان، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة" وقال الهيثمي في "المجمع" (١٩٥/٤): "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه".

(٢) المسند (٢٠٥/٤) أخرجه أيضاً الدارقطني (٢٠٣/٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٩٥/٤): "رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٤) برقم (٨٩٨٨).

(٥)(١٨٧/٢) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٩٥/٤): "فيه سلمة أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم".

قلت: قال في "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند" (ص ١٧٢) سلمة بن أكسوم عن القاسم البرجمي وابن حجيرة وعنه الحارث بن يزيد، مجهولون، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص ١٥٩) ثم قال: قلت: لم يذكر فيه جرحاً لأحد".

(٦) كذا في جميع النسخ، وأيضاً في "مجمع الزوائد" (١٩٥/٤) ولكن وقع في "المسند" و"الأوسط": "عبد الله بن عمرو بن العاص".

(٧) في الأصل: "فله أجران وأجران" والمثبت من "ص" و"ض".

٢٨٨ ـ قوله: وقال ابن مسعود: إن أصبت فمن الله.

تقدم[١].

٢٨٩ ـ حديث: «إذا حاصرتم حصنا [فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم»].

أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث بريدة[٢].

٢٩٠ ـ حديث: «لو نزل عذاب ما نجا إلا عمر».

ذكره ابن هشام في تهذيب السيرة[٣] منقطعا، وأورده ابن مردويه من حديث عمر بلفظ: «لو نزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب». وفي سنده ضعف. والحديث بطوله عند أحمد[٤] ومسلم وليس فيه هذه الزيادة.

٢٩١ ـ قوله: وقال ابن مسعود [للمسروق والأسود: كلاكما أصاب، وصنيع مسروق أحب إلي].

روى محمد في الآثار[٥] أنا أبو حنيفة [رضي الله عنه][٦] عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الإمام في المغرب فأدركا معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة، ثم قاما يقضيان، فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم إنهما تساوقا إلى عبد الله بن مسعود فقصا عليه القصة فقال: كلاكما قد أحسن وأن [أ][٧] صلي كما صلى مسروق أحب إلي.

---

(١) برقم (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨) ومسلم (١٧٣١) وأبوداود (٢٦١٢) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) والنسائي في "الكبرى" (٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٦٥، ٨٧٨٢) وابن ماجه (٢٨٥٨) وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٦٩) والدارمي (٢٤٤٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٢٨) وأبو يعلى (١٤١٣) وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٤٢) وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (ص ١٤٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٠٦) وابن حبان (٤٧٣٩) والبيهقي (٩/٤٩، ٦٩، ١٨٤) من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) لم أقف عليه. وكذا أورده ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص ١٥٨).

(٤) مسند أحمد (١/٣٠، ٣٢) وصحيح مسلم رقم (١٧٦٣).

(٥) (ص ٢٦ رقم ١٣٠).

(٦) ما بين المعكوفتين من "ص" والمطبوعة.

(٧) زيادة من "ص" و"ط".

باب الممانعة

٢٩٢ ـ [قولنا في صوم يوم النحر إنه منهي].

تقدم النهي عن صوم النحر أول الكتاب[١].

باب الترجيح

٢٩٣ ـ حديث: ((زن وأرجح)).

عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي براً من هجراً فأتى رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعنده وزّان يزن بالأجر فقال له النبي ﷺ: ((زن وأرجح)).

أخرجه ابن حبان في صحيحه[٢].

٢٩٤ ـ قوله: وقال عامة الصحابة في ابني عم [أحدهما أخ لأم إن السدس له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيب].

أخرج ابن أبي شيبة[٣]عن إبراهيم النخعي في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال: فقضى فيها عمر وعلي وزيد،إن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه.

وأخرجه[٤]من طريق الشعبي عن علي وحده. ومن طريق الحارث عن علي[٥]أيضاً.

٢٩٥ ـ قوله: ألا ترى أنه أحل للنبي ﷺ التسع.

تقدم[٦].

---

(١) برقم (٢٦).

(٢) برقم (٥١٤٧).

وأخرجه أيضا أحمد (٣٥٢/٤) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٠) والدارمي (٢٥٨٥) والطيالسي (١١٩٢) وابن الجارود في "المنتقى" (٥٥٩) والطبراني في "الكبير" (٦٤٦٦) والحاكم (٣٠/٢، ١٩٢/٤) والبيهقي (٣٢/٦، ٣٣) .

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد" وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٨٥٤).

(٣) المصنف (٣١٠٨٩).

(٤) المصنف (٣١٠٨٦).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٠٨٧).

(٦) برقم (٢٠٧).

٢٩٦ ـ قوله: وهو إجماع الصحابة.

يعني أن بني حنيفة ارتدوا[١] ثم أسلموا و لم يأمر الصحابة بتجديد الأنكحة وهذا مأخوذ من استقراء الآثار[٢]. والله أعلم.

٢٩٧ ـ قوله: احتراز على الكالئ بالكالئ.

يعني وهو منهي عنه كما أخرجه ابن أبي شيبة[٣] وإسحاق و البزار وابن عدي[٤] عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالئ بكالئ، يعني ديناً بدين.

باب معرفة أقسام الأسباب

٢٩٨ ـ حديث: ((من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر)).

قال المخرجون لأحاديث الهداية: لم نجده[٥].

قلت: ....[٦]

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٩٨).

(٢) انظر: نصب الراية (٣/٢١٣).

(٣) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٤٠): "رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم".

(٤) الكامل (٦/٣٣٥) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأعله بموسى بن عبيدة.

وأخرجه أيضاً البيهقي (٥/٢٩٠).

وأخرجه الحاكم (٢/٧٥) والدارقطني (٣/٧١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم" قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٤٠): "رواه الحاكم في "المستدرك" والدارقطني في "سننه" عن موسى بن عقبة .. .، وغلطهما البيهقي وقال (٥/٢٩١) ـ: "إنما هو موسى بن عبيدة الربذي".

قلت: وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٤٠) من طريق ابراهيم بن يحيى الأسلمي عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر به. والأسلمي متروك كما في التقريب.

(٥) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٤٤٩): "حديث غريب بهذا اللفظ".

وقال الحافظ في "الدراية" (١/٢٧٩): "لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان .. .. ".

(٦) هكذا بياض في جميع النسخ.

باب أهلية الأداء

٢٩٩ ـ حديث: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا».

عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

رواه أبو داود[1] والترمذي ولفظ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوهم عليها ابن عشر».

وعن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

رواه أبو داود[2].

باب أمور المعترضة [على الأهلية].

٣٠٠ ـ حديث: «من نام عن صلاة [أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها]».

تقدم في باب بيان صفة حكم الأمر[3]

٣٠١ ـ قوله: حتى كان النبي ﷺ غير معصوم عنه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أ صلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. الحديث.

---

(١) السنن حديث رقم (٤٩٤) وسنن الترمذي حديث رقم (٤٠٧) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وأخرجه أيضا أحمد (٣/٢٠١) والدارمي (١٤٣١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٨١) وابن الجارود في "المنتقى" (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/٢٣١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٥٤٦) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم (١/٢٠١) والبيهقي (٢/١٤، ٣/٨٣) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

(٢) السنن حديث رقم (٤٩٥).

وأخرجه أيضا أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٨٢) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم (١/١٩٧) وأبو نعيم في "الحلية" (١٠/٢٦) والبيهقي (٢/٢٢٨، ٢٢٩، ٣/٨٤) وهو حديث صحيح.

تنبيه: وقع في المطبوعة و"ص" تقديم وتأخير في ذكر الحديثين.

(٣) برقم (١٥).

متفق عليه[1].

٣٠٢ ـ قوله: [مثل النوم امتداده في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة].

كأنه يشير إلى ما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار[2] أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمي عليه يوماً وليلة. قال: يقضي.

وروى ابن أبي شيبة[3] عنه أنه أغمي عليه يومين فلم يقض.

وروى سعيد بن منصور[4] أن أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد ومحمد بن قيس قالا: أغمي على عمار بن ياسر الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى أفاق في جوف الليل فدعاء بماء فتوضأ ثم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٣٠٣ ـ قوله: وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم أيضاً بالنص.

عن أبي سعيد الخدري في حديث له أن رسول الله ﷺ قال للنساء: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) قلن: بلى قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم؟)) قلن: بلى قال: ((فذلكن من نقصان دينها)).

مختصر من البخاري[5].

وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

رواه الجماعة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في "الأذان" حديث رقم (٦٨٧) ومسلم في "الصلاة" حديث رقم (٤١٨).

(٢) ص (٣٤) رقم (١٧٠) وإسناده منقطع، قال: علي بن المديني: إبراهيم بن زيد النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ .." انظر: "جامع التحصيل" للعلائي (ص ١٤١).

(٣) المصنف (٦٥٨٦).

وأخرجه أيضاً الإمام مالك في "الموطأ" (٢٤) والدارقطني (٨٢/٢) والبيهقي (٣٨٧/١).

(٤) لم أقف عليه.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٥٨٤) والدارقطني (٨١/٢) والبيهقي (٣٨٨/١) من طريق عبد الرحمن ابن سفيان عن السدي عن يزيد مولى آل عمار بن ياسر أغمي عليه .. فذكر نحوه.

(٥) كتاب الحيض حديث رقم (٣٠٤) وكتاب الشهادات حديث رقم (٢٦٥٨).

(٦) أخرجه أحمد (٩٧/٦، ١٢٠، ٢٣١) والبخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٠) والنسائي (٣٨٢، ٢٣١٨) وابن ماجه (٦٣١).

وأيضا الدارمي (٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨) وأبو يعلى (٢٦٣٧) وابن خزيمة (١٠٠١) وابن حبان (١٣٤٩).

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي)).

رواه أبو داود[1] وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

وعن حمنة قلت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: ((أنعت لك الكرسف)) الحديث.

وفيه: ((حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة [أو ثلاثاً وعشرين ليلة] [2] وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك)).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

رواهما أبو داود[3]، وروى الأول الترمذي[4] وصححه.

باب العوارض المكتسبة

٣٠٤ ــ حديث: ((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)).

رواه مسلم[5] والترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

٣٠٥ ــ قوله: ألا ترى أنه لا يصلح للرجل أخته من بطن واحد من زمن آدم.

روى أبو جعفر الطبري في تفسيره[6] عن ابن عباس وابن مسعود وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، فكان يزوج توأمة هذا

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٧) وسنن الترمذي رقم (١٢٦) وسنن ابن ماجه حديث رقم (٦٢٥).
وأخرجه أيضاً الدارمي (٧٩٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٢/١) والطبراني في "الكبير" (٢٢/رقم ٩٦٢) والبيهقي (١١٦/١، ٣٤٧). وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٢٨٦).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من "ص" والمطبوعة.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم (٢٨٧) وحديث أم سلمة أخرجه برقم (٣١٢) وأخرجه أيضاً الحاكم (١٧٥/١) والبيهقي (٣٤١/١) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وحسنه أيضاً الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٣٠٥).

(٤) السنن حديث رقم (١٢٨) وأخرجه أيضاً الشافعي في "مسنده" (ص ٣١٠) وأحمد (٣٨١/٦، ٤٣٩) والطبراني في "الكبير" (٢٤/ رقم ٥٥٣) والدارقطني (٢١٤/١) والحاكم (١٧٢/١) والبيهقي (٣٣٨/١).

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٩٥٦) وسنن الترمذي رقم (٢٣٢٤) وأخرجه أيضاً أحمد (٣٢٣/٢، ٤٨٥) وابن ماجه (٤١١٣) وأبو يعلى (٦٤٦٥) وابن حبان (٦٨٧، ٦٨٨).

(٦) تفسير الطبري (٥٢٩/٤) رقم (١١٧١٨).

الآخر [و][1] توأمة الآخر لهذا. وذكر قصة هابيل وقابيل.

وأخرج[2] من وجه آخر عن محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم عليه السلام أمر ولده الأكبر أن يزوج توأمته من أخيه هابيل وأمر هابيل أن يزوج توأمته من أخيه. فقبل هابيل ورضي وأبى الآخر رغبة بأخته عن أخيه ورغبة عن أخت أخيه. وقال نحن من أولاد الجنة هما من أولاد الأرض.

قال ابن إسحاق: ويقول بعض أهل العلم: كانت أخت الأكبر أحسن الناس فأرادها لنفسه وصرفها عن أخيه فقال له آدم: إنها لا تحل لك. وذكر القصة.

وقد رويناها[3] من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان آدم نهي أن ينكح ابنته توأمها وأن يزوج توأمة هذا لولد آخر، وأن يزوجه توأمة الآخر. وذكر القصة باختصار.

أنا بذلك حافظ العصر أنا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه عن القاسم بن أبي غالب أنا أبو الحسن بن معير مشافهة عن كتاب الحافظ أبي الفضل ابن ناصر أنا عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي في كتابه أنا أبي عن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أنا الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج بن محمد أنا ابن جريج عن عبد الله بن عثمان قال: أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس فذكره.

٣٠٦ ـ قوله: أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة.

من الغريب ما أخرجه النسائي[4] وابن ماجه والدارقطني عن جابر ﷺ كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا.

وإسناده على شرط مسلم إلا أن المصنف لا يريد الغريب الاصطلاحي. والله أعلم.

والسنة المشهورة في هذا ما رواه أحمد[5] وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه

---

(١) زيادة من "ص" والمطبوعة.

(٢) تفسير الطبري (٥٢٩/٤) رقم (١١٧١٧).

(٣) تفسير الطبري (٥٣٧/٤) رقم (١١٧٥٤).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠) وسنن ابن ماجه حديث رقم (٢٥١٧) وسنن الدارقطني (١٣٥/٤). وأخرجه أيضا أحمد (٣٢١/٣) وأبو يعلى (٢٢٢٩) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٢١١) وابن حبان (٤٣٢٣) والبيهقي (٣٤٨/١٠). وهو حديث صحيح.

(٥) المسند (٣٢٠/١) وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) بلفظ: "أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه".

قال: ((من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه)).

وفي لفظ: ((أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه)) أو قال: ((بعده)).

رواه أحمد[1].

وما عن ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: ((أعتقها ولدها)).

رواه ابن ماجه[2] والدارقطني.

وما عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: ((لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة)).

رواه الدارقطني[3]، ورواه مالك في الموطأ[4] والدارقطني[5] من وجه آخر عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

وما رواه أبو داود[6] عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ

وأخرجه أيضا الدارمي (٢٥٧٤) والدارقطني (٤/١٣٠) والحاكم (٢/١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال: "حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث".

وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/٣١٧): "في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً"، وضعفه أيضا البوصيري في الزوائد (٣/٩٧) والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٤٧) والإرواء (١٧٧١).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٢١٩) عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به؛ وهذا إسناد رجاله ثقات غير شريك فإنه صدوق يخطئ.

(١) المسند (١/٣١٧).

(٢) السنن (٢٥١٦) وسنن الدارقطني (٤/١٣١، ١٣٢).

وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم في "الآحاد" (٣١٣٢) والحاكم (٢/١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٦).

وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/٢١٨): "في إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً".

والحديث أورده الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" برقم (٥٤٨) وانظر أيضا إرواء الغليل (١٧٧٢).

(٣) السنن (٤/١٣٤، ١٣٥) من طريقين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا به.

وقال الألباني في "الإرواء" (٦/١٨٨): "ضعيف مرفوعاً".

وانظر أيضا تهذيب السنن للإمام ابن القيم (٥/٤١١ ــ ٤١٢) و"التلخيص الحبير" (٤/٢١٧).

(٤) باب عتق أمهات الأولاد، رقم (١٤٦٦).

(٥) السنن (٤/١٣٤).

وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في "سننه" (٢/٨٨) والبيهقي (١٠/٣٤٨) موقوفا.

وقال الدارقطني: "الصحيح وقفه" وانظر "التلخيص" (٤/٢١٧).

(٦) السنن حديث رقم (٣٩٥٤).

وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

قال بعض العلماء[1]: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي عنه والمنع.

وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

رواه مسلم[2].

وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفات النبي ﷺ.

ومن الغريب ما في حديث سهل[3] بن أبي حثمة في قصة القسامة من قوله عليه الصلاة والسلام: ((أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم)).

وقوله فيه: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)).

متفق عليهما[4].

وفي لفظ لأحمد[5]: ((تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه)).

وهذا يؤيد ما قدمته من أن المصنف لم يرد الغرابة الاصطلاحية.

والمشهور عندهم في هذا ما رواه ابن إسحاق[6] في حديث سهل بن أبي حثمة من الجمع بين القسامة والدية.

وما روى الكرخي[7] من حديث زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٣٢٤) والحاكم (٢/١٨) والبيهقي (١٠/٣٤٧).

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في "الإرواء" برقم (١٧٧٧).

(١) انظر: "معالم السنن" للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/٤١٤) والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤/٢١٨ ــ ٢١٩) و"السلسلة الصحيحة" للألباني (٥/٥٤٢ ــ ٥٤٣).

(٢) برقم (١٤٠٥).

(٣) "سهل" ساقط من المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٥) المسند (٤/٣).

(٦) انظر: سنن أبي داود (٤٥٢٥) والسيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٨٦ ــ ٣٨٧) ونصب الراية (٤/٣٩٣).

(٧) لم أقف عليه.

يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان. فقال: ((اجمع منهم خمسين فيحلفوا بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلا)). فقال يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ قال: ((بلى مائة من الإبل)):

وما أخرجه عبد الرزاق[١] عن عمر: أنه قضى في قتيل وجد بين وادعة وأرحب بالقسامة والدية، فقال الحارث بن الأزمع يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق.

وأخرجه الكرخي[٢] بلفظ: نعطي أموالنا[٣] وأيماننا؟ قال: نعم، فبم بطل دم هذا ؟.

وما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن القاسم قال: قال عمر ﷺ: أن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم.

وما روي[٥] عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأول لم يكونوا يقتلون[٦] بالقسامة.

وما قدمناه[٧] من حديث: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

ومن الغريب ما رواه مسلم[٨] وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)).

كما قدمناه والمشهور في هذا ما قدمناه من حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». الخ.

---

(١) المصنف (١٠/٣٥) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٨١٣) وانظر أيضا: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦) ونصب الراية (٤/٣٩٤ ــ ٣٩٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في "ص" و"ض": "أيماننا وأموالنا".

(٤) المصنف (٢٧٨٣١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٨٣٢).

(٦) في المطبوعة: "يعملون" وهو تحريف.

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في "الكبرى" (٦٠١١) وابن ماجه (٢٣٧٠).
وأخرجه أيضا الشافعي في "مسنده" (ص ١٤٩) وأحمد (١/٢٤٨) وابن الجارود (١٠٠٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٤٤) والدارقطني (٤/٢٨٤) والبيهقي في "السنن" (١٠/١٦٧) و"المعرفة" (٧/٤٠٠ ــ ٤٠١).

مع ما رواه ابن أبي شيبة[1] عن الزهري أنه قال: هي بدعة وأول من قضى بها معاوية. ولفظ الطحاوي[2]: أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك.

ومع ما رواه الدوري في تاريخ يحيى بن معين[3] عنه أنه قال: ليس هذا الحديث بمحفوظ.

٣٠٧ ـ قوله: أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم.

من ذلك ما روى مسلم[4] وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه: فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)).

وما ورواه الترمذي[5] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجيب لكم)).

وما رواه أبو داود[6] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم منصورون ومصيبون

---

(١) المصنف (٢٣١٧٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٤٨).

(٣) (٣/٢٢٩) رقم (١٠٧٦).

قلت: قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٩٧): "قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى القضاء باليمين والشاهد، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر وابن عمر، وعلي وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم بأسانيد" انتهى.

وقال في "التمهيد" (٢/١٣٨): "وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات ...".

(٤) أخرجه مسلم (٤٩) وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨) وأيضاً ابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) وأحمد (٣/١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢، ٩٢).

(٥) السنن حديث رقم (٢١٦٩) وقال: "حديث حسن".

وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٣٨٨، ٣٩١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٥٨).

(٦) أخرج أبو داود برقم (٥١١٨) عن ابن مسعود قال: "انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم" ولم يسق الحديث بكامله" والحافظ المزي عزاه في "تحفة الأشراف" (٧/٧٥) إلى الترمذي والنسائي في "الكبرى" فقط.

قلت: أخرجه الترمذي برقم (٢٢٥٧) والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٨) وأحمد (١/٤٠١، ٤٣٦) وأبو داود الطيالسي (٣٣٧) وأبو يعلى (٥٣٠٤) والبزار (٢٠١١، ٢٠١٥) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٦١)

ومفتوح عليكم، فمن أدرك [ذلك][1] منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).

وما رواه مسلم[2] وأبو داود والنسائي عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدين النصيحة)) قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: ((لله، ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

٣٠٨ ـ قوله مثل ما روينا في قصة أهل قباء إلى آخره.

فيما تقدم دليل على أن التحويل لم يبلغهم إلى اليوم الثاني وأما أن النبي ﷺ جوز لهم فعلهم، على ما قال الشارح فلم أقف عليه.

وأما استشهاد المصنف بالآية فيخالفه ما رواه أبو داود[3] والترمذي عن ابن عباس قال: لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله [تبارك و][4] تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾. [البقرة:١٤٣]

٣٠٩ ـ وأما قصة تحريم الخمر إلى آخره.

فأخرج الترمذي[5] عن البراء بن عازب قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر فنزلت

وابن حبان (٤٨٠٤) والحاكم (٤/٥٩١) والبيهقي في "السنن" (٣/١٨٠، ٩٤/١٠) وفي "شعب الإيمان" (٧٥٥٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١٨٤١) و"الصحيحة" برقم (١٣٨٣).

(١) زيادة من "ص" والمطبوعة.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٥٥) وسنن أبي داود رقم (٤٩٤٤) وسنن النسائي برقم (٤١٩٧، ٤١٩٨) وأخرجه أيضا أحمد (٤/١٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٦٨٠) وسنن الترمذي حديث رقم (٢٩٦٤).
وأخرجه أيضا أحمد (١/٣٠٤، ٣٤٧) والطيالسي (٢٦٧٣) والدارمي (١٢٣٥) والطبراني في "الكبير" (١١٧٢٩) وابن حبان (١٧١٧) والحاكم (٢/٢٦٩). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وصححه أيضا الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٣٩١٤).

(٤) زيادة من "ص" و"ط".

(٥) السنن حديث رقم (٣٠٥٠، ٣٠٥١) وقال: "حديث حسن صحيح" وأخرجه أيضا الطيالسي (٧١٥) وأبو يعلى (١٧١٩) وابن حبان (٥٣٥٠، ٥٣٥١).

الآية يعني: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾ [المائدة:٩٣] وهذا أيضا فيه ما في الأول ....[1].

٣١٠ ـ قوله: لأن الدليل خفي في حقها.

الدليل في ثبوت الخيار ما رواه ابن سعد في الطبقات[2] عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت: ((قد عتق معك بضعك فاختاري)).

وما رواه الدارقطني[3] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: ((اذهبي فقد عتق معك بضعك)).

وما في الصحيحين[4] عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها.

٣١١ ـ قوله: [الهزل] لا يؤثر في النكاح بالسنة.

السنة ما رواه الخمسة[5] إلا النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم[6] وقال صحيح، وقد صرح به المصنف بعد هذا إلا أنه قال: ((النكاح والطلاق واليمين)).

وروى أيضاً الترمذي (٣٠٥٢) وأحمد (١/٢٧٢، ٣٠٤) والطبراني في "الكبير" (١١٧٣٠) والحاكم (١٤٣/٤) من حديث ابن عباس نحوه. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١) كذا بياض في جميع النسخ.

(٢) (٢٩٠/٨) وهو مرسل ، انظر فتح الباري (٤٠٦/٩) والدراية (٦٤/٢) ونصب الراية (٢٠٤/٣).

(٣) السنن (٢٩٠/٣)

(٤) أخرجه البخاري في النكاح حديث رقم (٥٠٩٧) ومسلم في العتق برقم (١٥٠٤/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وحسنه الإمام ابن حجر في "التلخيص" (٢١٠/٣) وأيضاً الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٩٢٠).

(٦) المستدرك (١٩٨/٢)

وأخرجه أيضاً ابن الجارود في "المنتقى" (٧١٢) وسعيد بن منصور (١٦٠٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٨/٣) والدارقطني (٢٥٦/٣، ٢٥٧، ١٨/٤) والبيهقي (٣٤٠/٧) والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٥٦)

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن انظر نصب الراية (٢٩٣/٣) وتلخيص الحبير (٢٠٩/٣ ــ ٢١٠).

وكذا ذكره صاحب الهداية[1] ومن تبعه، وذكره صاحب المختار منا، والغزالي[2] من الشافعية بلفظ: ((العتاق)) بدل: ((اليمين)) والموجود ما أوجدناك وأغرب من هذا أن الإمام أبا حنيفة ﷺ رواه باللفظ الموجود كما أخرجه الحارثي[3] عنه نا عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة وكذا رواه محمد في الأصل[4] عن إسماعيل بن جعفر عن حميد بن أردك أو حبيب بن أردك عن ابن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة به سواء. والله أعلم.

٣١٢ ـ حديث عائشة [رضي الله عنها]: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين))

متفق عليه[5].

وللبخاري[6]: ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأولى.

زاد أحمد[7]: ((إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها[8] القراءة)).

٣١٣ ـ حديث: ((إن الله تصدق عليكم [بصدقة فاقبلوا صدقته))].

تقدم.[9]

---

(١) الهداية (٣/٢٩٣ نصب الراية)

وقال الزيلعي في نصب الراية: "هكذا ذكره المصنف، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين، العتاق، ومنهم صاحب "الخلاصة" والغزالي في "الوسيط" وغيرهما، وكلاهما غريب، وإنما الحديث: النكاح، والطلاق والرجعة: ..".

وقال الحافظ في الدراية (٢/٩٠): "لم أجده هكذا، ووقع عند الغزالي "العتاق" عوض "اليمين" ولم أجده أيضا وإنما الذي في الحديث "الرجعة" بدل "اليمين" و"العتق" ..".

(٢) انظر: نصب الراية (٣/٢٩٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه، أخرجه في "كتاب الحجة" (٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣) عن إبراهيم بن محمد المدني عن محمد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح به.

(٥) أخرجه البخاري في "الصلاة حديث رقم (٣٥٠) وفي كتاب "تقصير الصلاة" برقم (١٠٩٠) ومسلم في "صلاة المسافرين" برقم (٦٨٥).

(٦) كتاب "مناقب الأنصار" حديث رقم (٣٩٣٥)

(٧) المسند (٦/٢٤١).

(٨) في "ض": "فيهما".

(٩) برقم (٩٢).

٣١٤ ـ قوله: بالسنة المشهورة.

عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه [العصر] [(١)] بذي الحليفة ركعتين.

متفق عليه[(٢)].

وعنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا. الحديث.

متفق عليه[(٣)].

وأخرج ابن أبي شيبة[(٤)] عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين.

٣١٥ ـ قوله: فصار النهي [عن هذه الجملة نهياً لمعنى في غير المنهي عنه...].

يحصل المعنى مما اتفق عليه الشيخان[(٥)] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)).

ومما أخرجه البخاري[(٦)] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)).

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من "ص" والمطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "تقصير الصلاة" حديث رقم (١٠٨٩) وفي كتاب "الحج" برقم (١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨) ومسلم في كتاب "صلاة المسافرين" حديث رقم (٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "تقصير الصلاة" حديث رقم (١٠٨١) ومسلم في "صلاة المسافرين" برقم (٦٩٣).

(٤) المصنف برقم (٨١٦٩) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣١٩) نحوه.

انظر: نصب الراية (٢/١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في "الجهاد" برقم (٢٩٥٧) ومسلم في "الإمارة" برقم (١٨٣٥).

(٦) كتاب "الأذان" حديث رقم (٦٩٣) وفي "الأحكام" برقم (٧١٤٢)

قلت: لم يرد في رواية البخاري: قوله: "ما أقام فيكم كتاب الله" وإنما روى مسلم في كتاب "الإمارة" رقم (١٨٣٨) والحج برقم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها، بلفظ: "يقودكم بكتاب الله". وأخرجه الترمذي (١٧٠٦) وعبد بن حميد (١٥٦٠) والحاكم في "المستدرك" (٤/١٨٦) بلفظ: ".. ما أقام لكم كتاب الله عز وجل". وأخرجه أحمد (٦/٤٠٢) والطبراني في "الكبير" (٢٥/رقم ٣٧٧) بلفظ: "ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل".

ومما اتفقا عليه[1] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).

ومما رواه مسلم والنسائي[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية،و من قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعوا إلى عصبية أو ينصر عصبية وقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدها[3] فليس مني ولست منه)).

ومما أخرج مسلم وأبو داود والنسائي[4] عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ولا تقبل له صلاة)).

ومما رواه أبو داود[5] عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)).

ومما رواه أحمد وأبو داود والترمذي[6] عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا[7]، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها)).

---

(١) أخرجه البخاري في "الجهاد" برقم (٢٩٥٥) وفي "الأحكام" برقم (٧١٤٤) ومسلم في "الإمارة" برقم (١٨٣٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة حديث رقم (١٨٤٨) وسنن النسائي حديث رقم (٤١١٤) وأخرجه أيضا أحمد (٢/٢٩٦) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٤٥، ١٤٦) ورواه أيضا ابن ماجه (٣٩٤٨) مختصرا.

(٣) في "ط": "عهد".

(٤) صحيح مسلم كتاب "الإيمان" حديث رقم (٦٩، ٧٠) وسنن أبي داود حديث رقم (٤٣٦٠) وسنن النسائي رقم (٤٠٤٩، ٤٠٥١).

(٥) السنن حديث رقم (٥٠٠٤)

وأخرجه أيضا أحمد (٥/٣٦٢) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٧٨) والبيهقي (١٠/٢٤٩) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٤٨٨٤) وفي "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" برقم (٤٤٧).

(٦) المسند (٤/٢٢١) وسنن أبي داود حديث رقم (٥٠٠٣) وسنن الترمذي رقم (٢١٦٠).

وأخرجه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" (٢٤١) والطيالسي في "مسنده" (١٣٠٢) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٤٣٧) والطبراني في "الكبير" (٦٦٤١، ٢٢/رقم ٦٣٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٤٣) والبيهقي (٦/٩٢، ١٠٠).

وقال الترمذي: "حديث حسن" وحسنه أيضاً الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٤٨٨٣).

(٧) في الأصل: "لعباً" والمثبت من "ح" و"ط".

٣١٦ ــ قوله: بالنص في قصة عمار بن ياسر.

أخرج عبد الرزاق[١] و إسحاق بن راهوية وأبو نعيم في الحلية[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير فتركوه فلما أتى ﷺ قال: ((ما وراءك يا عمار ؟)) قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: ((كيف تجد قلبك)) قال: مطمئنا بالإيمان. قال: ((فإن عادوا فعد)).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] نزلت في عمار.[٥]

[**حديث خبيب** عن نوفل بن معاوية الديلي قال: لما صلى الركعتين حملوه الخشبة فأوثقوه ربطا. ثم قالوا له: ارجع عن الإسلام قال: لا والله لا أفعل ولو أن لي ما في الأرض جميعا. قال: فجعلوا يقولون له ارجع عن الإسلام وهو يقول: لا والله لا أرجع أبدا. فقالوا له واللات و العزى لئن لم تفعل لنقتلنك قال: إن قتلي في الله لقليل. ثم قال: اللهم إني لا أرى هاهنا إلا وجه عدو و ليس هاهنا أحد يبلغ رسولك عني السلام فبلغه أنت عني السلام.

قال: وحدثني أسامة بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالسا مع أصحابه إذ قال: ((وعليه السلام ورحمة الله)). فقيل له في ذلك فقال: ((هذا جبريل يقرئني السلام من

---

(١) تفسير القرآن (٢/٢٦٠).

(٢) (١/١٤٠).

(٣) المستدرك (٢/٣٥٧) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٠٨) والمعرفة (٦/٣١٧) وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (٣/٢٤٩).

قال الحافظ في "الدراية" (٢/١٩٧): "إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه". وقال في فتح الباري (٢/٣١٢): "هو مرسل، ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبله عبدالرزاق وعنه عبد بن حميد وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال: عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه، وهو مرسل أيضا، وأخرج الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولا وفي سنده ضعف". وانظر أيضا نصب الراية (٤/١٥٨).

(٥) جاء في آخر نسخة المطبوعة: هذا آخر ما وجد في كتاب تخريج أحاديث البزدوي للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

خبيب)). قال: ثم دعوا من أبنا من قتل ببدر أربعين غلاما فقالوا لهم هـــذا الـــذي قتـــل آباؤكم، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه.

رواه الواقدي في المغازي. وقد روى البخاري[1] وأبو داود قصة خبيب ولم يذكـــروا الإكراه على الكفر. والله أعلم] [2].

تم الكتاب بحمد لله وعونه، علقه لنفسه راجي لطف ربه الخفي قاســـم بـــن محمـــد قطلوبغا الحنفي غفر الله له ذنوبه ولوالديه ولجميع المسلمين بجامع الأزهر في اليوم المبـــارك ... خامس شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمس مائة ٨٥٩ هـــ.

* * * * *

وجاء في آخر نسخة ((ص)):

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكـــرم. وحســـبنا الله ونعم الوكيل.

تم بفضل الله تعالى على يد فقير عفو الله تعالى محمد بن عمران الحنفي خامس شـــهر المحرم الحرام سنة ٨٤١ أحسن الله ...

الحمد لله، أنهاه قراءة عني صاحبه ومالكه المسمى نفسه أعلاه وقد استجازني: وقـــد أجزت له أن يرويه عني وما يجوز لي روايته بشرطه عند أهله .... قال .... وكتـــب قاسم الحنفي ...... حامداً ومصلياً ومسلماً.

* * * * *

قال حسين بن قاسم تاجي غفر الله له ولوالديه: وكان الفراغ من نسخ الكتاب ليلـــة الجمعة بمكة المكرمة الموافق ٤/د/١٤١٦الهجري.

وكان الفراغ من المقابلة مع النسخ غرة شوال ١٤١٦ الهجري، وصلى الله علـــى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد حديث رقم (٣٠٤٥) وسنن أبي داود (٢٦٦٠، ٣١١٢) من حديث أبي هريرة

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

الفهـــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

ألف

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً من قيس ونفاه (أثر)	سالم بن عبد الرحمن	١٦٣	٢٦١
إن فاطمة كانت في بيت وحش	عائشة	١١٦	٢١٧
إن في الجسد مضغة	النعمان بن بشير	١٤١٠	٢٣٨
إنْ كان استكرهما فهي حرة	سلمة بن المحبق	١٠٩	٢٠٨
إن لأخيها من أمها السدس (أثر)		٢٩٤	٣٣٩
أن ماعزاً زنى فرجم	جابر بن سمرة	٧٣	١٨٢
أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوماً يكتبون (أثر)	الشعبي	١٤٥	٢٤٣
أن معاوية أول من قضى باليمين (أثر)		٣٠٦	٣٤٧
إن من البيان لسحرا	أبي بن كعب وابن عمر	١٩٠	٢٧٧
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	عمر	١٥٠	٢٥٢
أن وفد عبد القيس قالوا لرسول الله	ابن عباس	١٤٤	٢٤٢
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله	أبو حميد	١٩١	٢٧٨
أنت ومالك لأبيك	جابر وعائشة	٥	١٣٥
أنعت لك الكرسف	حمنة	٣٠٣	٣٤٢
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب	ابن عباس	١٤٤	٢٤١
إنكم سترون ربكم	جرير بن عبد الله	١٠٢	٢٠٠
إنكم منصورون ومصيبون	ابن مسعود	٣٠٧	٣٤٩
إنما الأعمال بالنيات	عمر	٨	١٣٨، ١٨١
إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	٢٥٨	٣٢٢
إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض	عمار	١٥٣	٢٥٤
إنه دم عرق		٢٧٧	٣٣٣
أنه رخص له أن يكتب (أثر)	ابن عباس	١٤٥	٢٤٣
إنه سيأتيكم عني أحاديث	أبو هريرة	١٢٧	٢٢٩
إنه سيفشو عني أحاديث	ابن عمر	١٢٧	٢٢٩
أنه قال في الذي يغمى عليه (أثر)	ابن عمر	٣٠٢	٣٤١

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
حتيه ثم اقرصيه	أسماء	٢٧٠	٣٣٠
حضرت رسول الله وقد أتي في مثل هذا		٢٨٦	٣٣٦

حرف الخاء

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
الخراج بالضمان	عائشة	١٥١	٢٥٢
الخلافة في أمتي ثلاثون سنة	سفينة	٢٢٨	٣٠٥
خذوا عنا كما أخذنا (أثر)	أبو سعيد الخدري	١٤٥	٢٤٣
خذوا عني ، خذوا عني	عبادة بن الصامت	١٦٢، ٢٠١	٢٦٠، ٢٨٦
خرج رسول الله يوما مسرورا	الحسن	٤٨	١٧٠
خرج علينا رسول الله يوما كالمودع فقال: أنـــا النبي الأمي	عبد الله بن عمرو	١٤٧	٢٥٠
خرجنا مع النبي من المدينة إلى مكة	أنس	٣١٤	٣٥١
خلافة النبوة ثلاثون سنة	سفينة	٢٢٨	٣٠٥
خياركم في الجاهلية خياركم	أبو هريرة	٢	١٣٣
خير الناس قرني	عمران بن حصين	١١٨	٢٢٠

حرف الدال

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	وابصة بن معبد	١٠٩	٢٠٩
الدنيا سجن المؤمن	أبو هريرة	٣٠٤	٣٤٣
الدين النصيحة	تميم الداري	٣٠٧	٣٤٨
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	أبو سعيد الخدري	١٢٥	٢٢٦
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل	أبو سعيد الخدري	١٢٥	٢٢٧
دخل زيد بن ثابت إلى معاوية فسأله (أثر)	المطلب بن عبد الله	١٤٥	٢٤٣
دخلت أنا وزفر بن أوس على ابن عباس	عبيد الله بن عتبة	٢٣٤	٣١١
دخلنا على جابر بن عبد الله فسألت وهو أعمى	محمد بن علي	١٢٣	٢٢٤
دعي ابن عمر إلى مال يتيم .. (أثر)	عبد الله بن دينار	١٣٩	٢٣٥

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
فابدؤوا بما بدأ الله	جابر	٨	١٤٠
فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها (أثر)	ابن مسعود	٢٢٥	٣٠٢
فارجموا الأعلى والأسفل	أبو هريرة	١٤٢	٢٣٩
فحجي عنه	ابن عباس	٢٠٩	٢٩٤
فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان	ابن عمر	٨٠	١٨٦
فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٣١٢	٣٥١
فقام رجل من أشجع فقال أشهد على النبي		١١٣	٢١٥
فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان	الجراح	١١٣	٢١٤
في قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات (أثر)	مجاهد	٧٨	١٨٥
في قوله تعالى: {وأمهات نسائكم}، قال مبهمة (أثر)	ابن عباس وعمران	٧٦	١٨٣، ١٨٤
فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	٣٨، ١٩١	١٦٤ و٢٧٩

حرف القاف

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
قوله: {يؤتي الحكمة من يشاء} يعني: المعرفة بالقرآن (أثر)	ابن عباس	١	١٣٢
قد عتق معك بضعك	الشعبي	٣١٠	٣٤٩
قرأ عبد الله بن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات (أثر)		٧٨	١٨٥
قضى رسول الله باليمن على	ابن عباس	١٣٢	٢٣١
قضى رسول الله باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	١٥٤	٢٥٤
قضى رسول الله بشاهد	ابن عباس	١٣٠	٢٣١
قل أيها العبد الأبظر (أثر)	علي	٢٣٠	٣٠٨
قلت لجابر الضبع صيد هي	عبد الرحمن بن عبدالله	١٨١	٢٧٢

حرف الكاف

حرف اللام

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها	عائشة	٩	١٤٠
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	١٢٥	٢٢٧
لا رفث قال الرفث: الجماع (أثر)	ابن عباس	٢٢	١٥٣
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	أبو هريرة	٢١	١٥٢
لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة	أبو هريرة	٩٥	١٩١
لا صلاة لمن لا وضوء له	سعيد بن زيد	٨	١٤٠
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٨١	١٨٦
لا صيام لمن لم ينو الصيام	حفصة	٦٣	١٧٩
لا قطع فيما دون عشرة دراهم	عبد الله بن عمرو	١٩١	٢٧٩
لا قود إلا بالسيف	أبوبكرة وأبو هريرة	٦٦	١٨٠
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (أثر)	عمر	١١٥	٢١٦
لا ندع كتاب ربنا (أثر)	عمر	١١٥	٢١٦
لا نصدق الأعرابي على رسول الله (أثر)	علي	١١١	٢١٣
لا نفقة لك ولا سكنى	عبيد الله بن عبد الله	١١٦	٢١٧
لا نكاح إلا بولي	عائشة	٧٥	١٨٣
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	أبو سعيد الخدري	٨	١٤٠
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	يزيد	٣١٥	٣٥٣
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده	أبو هريرة	٥٨	١٧٥
لا يحل لكما أهل البيت	عبد المطلب بن ربيعة	٢٧٢	٣٣١
لا يحل لمسلم أن يردع	أصحاب النبي	٣١٥	٣٥٣
لا يحل مال امرئ مسلم	أنس	٢٥	١٥٥ و١٦١
لا يزال هذا الدين قائما	جابر بن سمرة	١٩	١٥٠
لا يقضي القاضي بين	أبو بكرة	٢٨٤	٣٣٤
لا يقضي القاضي وهو	أبو بكرة	٢٨٤	٣٣٤
لا، أفلا لقنتنيها	أبي بن كعب	٢٠٤	٢٨٨
لا، ولكن لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	١٧٩	٢٧٢
لسنا بتاركي آية من كتاب الله (أثر)	عمر	١١٥	٢١٦

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ ـــ الآحاد والمثاني، للإمام أبي بكر ابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية ـــ الرياض.

٢ ـــ الأحاديث المختارة: للإمام ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة ـــ مكة المكرمة.

٣ ـــ الآثار، للإمام محمد بن حسن الشيباني ـــ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ وأيضا طبعة إدارة القرآن ، كراتشي.

٤ ـــ الإيثار بمعرفة الآثار، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـــ كراتشي.

٥ ـــ الأدب في العصر المملوكي، محمد زغلول سلام، طبعة القاهرة.

٦ ـــ أبجد العلوم، للإمام صديق حسن خان القنوجي، المكتبة القدوسية، لاهور ١٤٠٣هـ.

٧ ـــ إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، للعلامة أحمد بن محمد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ ـــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، طبع مكتبة السنة ـــ القاهرة.

٩ ـــ إحياء علوم الدين، للإمام محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٠ ـــ أخبار إصبهان، للإمام أبي نعيم الإصبهاني ـــ دار الكتاب الإسلامي ـــ القاهرة.

١١ ـــ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـــ بيروت.

١٢ ـــ الأصل، للإمام محمد بن حسن الشيباني، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

١٣ ـــ الاستذكار، للإمام ابن عبد البر، طبع، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ ١٤١٤هـ.

١٤ ـــ أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

١٥ ـــ إعلاء السنن، للعلامة ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٦ ـــ إعلام الموقعين، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧ ــ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ــ دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٨ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٩ ــ الأذكار، للإمام محي الدين النووي، تحقيق: سليم الهلالي، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية.

٢٠ ــ الأعلام، للعلامة خير الدين الزركلي، إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٢١ ــ أنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٢٢ ــ إظهار العصر لأسرار أهل العصر (تاريخ البقاعي)، للعلامة إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: د. محمد سالم العوفي، جامعة الإمام محمد بن سعود ــ الرياض.

٢٣ ــ الأنساب، للإمام السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ــ بيروت.

٢٤ ــ الأحكام الوسطى، للإمام عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد وصبحي السامرائي ــ مكتبة الرشد ــ الرياض.

٢٥ ــ أطراف مسند الإمام أحمد، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت.

٢٦ ــ البدر الطالع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المكتبة الإسلامية ــ مكة المكرمة.

٢٧ ــ بغية العلماء والرواة، للإمام شمس الدين السخاوي، تحقيق: د. جودة هلال ــ الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٨ ــ بغية الباحث زوائد مسند الحارث، للإمام نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز السنة والسيرة النبوية ــ بالمدينة النبوية.

٢٩ ــ بداية المجتهد، للإمام محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة.

٣٠ ــ البحر الزخار مسند البزار ؛ للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ــ مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة.

٣١ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للعلامة أحمد محمد شاكر ــ تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي : مكتبة المعارف ــ الرياض.

٣٢ ــ بلوغ المرام، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفتح ــ بالشارقة.

٣٣ ـــ بدائع الزهور في وقائع الدهور، للعلامة محمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م ـــ ١٤٠٤هـ.

٣٤ ـــ بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، للإمام خليل أحمد السهارنفوري، المكتبة الإسلامية، مكة المكرمة.

٣٥ ـــ تاج التراجم، للحافظ قاسم بن قطلوبغا، دار القلم ـــ دمشق، وأيضا طبعات أخرى.

٣٦ ـــ تاج العروس، للإمام محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا ـــ بني غازي.

٣٧ ـــ تاج الأدب العربي، د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٨ ـــ تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩ ـــ تاريخ دمشق، للإمام ابن عساكر، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٤٠ ـــ تاريخ الرجال (أحوال الرجال) للجوزجاني، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٤١ ـــ تاريخ الرجال، للإمام يحيى بن معين، برواية الدوري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـــ ١٣٩٩ هـ.

٤٢ ـــ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، جامعة الملك عبد العزيز ـــ السعودية.

٤٣ ـــ التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤ ـــ التبر المسبوك، للإمام شمس الدين السخاوي، مكتبة الكليات الأزهرية ـــ القاهرة.

٤٥ ـــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المزي ـــ تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ـــ بيروت.

٤٦ ـــ تحفة الأحوذي شرح الترمذي، للإمام عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر ـــ بيروت.

٤٧ ـــ تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٤٨ ـــ تخريج إحياء علوم الدين، للإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي، دار الجليل ـــ بيروت.

٤٩ ـــ تخريج الكشاف، للإمام جمال الدين الزيلعي، مكتبة الرشد ـــ الرياض.

٥٠ ـــ الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، المكتبة العصرية ـــ بيروت.

٥١ ـــ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٢ ـ تعليق المغني على سنن الدارقطني، بهامش سنن الدارقطني، للإمام شمس الحق العظيم آبادي، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٣ ـ تغليق التعليق، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥٤ ـ تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجلس التحقيق العلمي ـ بدار الفتح ـ الشارقة.

٥٥ ـ تفسير الكشاف: للأبي القاسم الزمخشري: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٥٦ ـ تفسير الثعالبي، للعلامة عبد الرحمن الثعالبي ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٥٧ ـ تفسير الماوردي (النكت والعيون) للإمام علي بن محمد الماوردي: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٢ هـ.

٥٨ ـ تفسير ابن أبي حاتم، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مكتبة الباز ـ مكة المكرمة.

٥٩ ـ تفسير الطبري (جامع البيان) للإمام محمد بن جرير الطبري: دار الفكر ـ بيروت.

٦٠ ـ تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: حلب ـ سوريا.

٦١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني: تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٢ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للإمام ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية: عمان ـ الأردن.

٦٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبو عمر بن عبد البر ـ تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبعة المغرب: (مكتبة المؤيد).

٦٤ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام ابن عبد الهادي الحنبلي: تحقيق: د. عامر حسن صبري: دار ابن القيم ـ الدمام.

٦٥ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: للإمام جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

٦٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للإمام محي الدين النووي: دار ابن تيمية ـ القاهرة.

٦٧ ـ تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٨ ـ تهذيب السيرة، للعلامة ابن هشام، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٩ ــ تهذيب الكمال، للإمام جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤١٩هـ.
٧٠ ــ الثقات، للإمام محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد.
٧١ ــ الثقات، للإمام العجلي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٧٢ ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للإمام العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ــ بيروت.
٧٣ ــ جامع المسانيد، للإمام محمد بن محمود الخوارزمي ــ المكتبة الإسلامية ــ فيصل آباد.
٧٤ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة دار البيان ــ الأردن، ١٣٨٩ هـ.
٧٥ ــ جامع البيان في تأويل القرآن ــ للإمام محمد بن جرير الطبري ــ دار الكتب العلمية بيروت.
٧٦ ــ الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد.
٧٧ ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للإمام محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو — مؤسسة الرسالة — بيروت.
٧٨ ــ جامع بيان العلم للإمام أبي عمر ابن عبد البر، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٧٩ ــ حلية الأولياء للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني. دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٠٦ هـ.
٨٠ ــ الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، عبد الستار الشيخ ــ دار القلم ــ دمشق.
٨١ ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين السيوطي.
٨٢ ــ الدر النقي من كلام البيهقي في الجرح والتعديل، حسين بن قاسم تاجي الكنداري دار الفتح الشارقة.
٨٣ ــ الدليل الشافي على المنهل الصافي، للإمام العلامة ابن تغرى بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
٨٤ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، أم القرى لطباعة والنشر — القاهرة.

٨٥ ـــ الدارس في تاريخ المدارس، للإمام عبد القادر بن محمد الدمشقي النعيمي؛ مكتبة الثقافة الدينية ـــ القاهرة ـــ ١٩٨٨م.

٨٦ ـــ الدراية في تخريج الهداية للإمام الحافظ ابن حجر، المكتبة الأثرية، باكستان.

٨٧ ـــ دلائل النبوة للإمام أبي نعيم الأصبهاني، إحياء التراث بيروت.

٨٨ ـــ الذيل على رفع الإصر = (بغية العلماء والرواة).

٨٩ ـــ رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز — مكة المكرمة.

٩٠ ـــ رياض الصالحين، للإمام محي الدين النووي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي — بيروت.

٩١ ـــ الرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني؛ دار البشائر الإسلامية — بيروت.

٩٢ ـــ زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي — بيروت — ١٣٨٥ هـ.

٩٣ ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية — تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة. بيروت.

٩٤ ـــ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف — الرياض.

٩٥ ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني تحيق محمد بن عبد القادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت.

٩٦ ـــ سنن أبي داود، للإمام سليمان بن أشعث السجستاني؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧ ـــ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛

٩٨ ـــ سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩ ـــ سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار القلم، دمشق ١٤١٧ هـ.

١٠٠ ـــ سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني: وبذيله التعليق المغني، لعظيم آبادي دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٩هـ.

١٠١ ــ سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠٢ ــ سنن سعيد بن منصور تحقيق د. سعيد بن عبد الله آل حميد ــ دار العصيمي ــ الرياض.
١٠٣ ــ السنن الكبرى للإمام أحمد بن حسين البيهقي - دار المعرفة — بيروت.
١٠٤ ــ السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي — دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٢٣ هـ .
١٠٥ ــ سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤١٦ هـ.
١٠٦ ــ سمط النجوم العوالي عبد الملك بن حسين المكي، المطبعة السلفية — مصر.
١٠٧ ــ سيرة أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٨ ــ السيرة النبوية للإمام محمد بن إسحاق — دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٩ ــ شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط — المكتب الإسلامي — بيروت.
١١٠ ــ شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي، دار ابن كثير- بيروت.
١١١ ــ شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي الزرقاني- دار الكتب العلمية — بيروت.
١١٢ ــ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للإمام شرف الدين الطيبي — إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — كراتشي.
١١٣ ــ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية — بيروت.
١١٤ ــ شرح مسند الإمام أبي حنيفة ملا علي القاري، دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٥هـ.
١١٥ ــ شرح فتح القدير، للإمام كمال ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١١٦ ــ شرح ابن عقيل على ألفية. للإمام بهاء الدين ابن عقيل: قديمي كتب خانه ــ كراتشي.
١١٧ ــ شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، دار ابن حيان، طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.
١١٨ ــ شذرات الذهب ، للإمام ابن عماد الحنبلي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٧هـ.
١١٩ ــ شعب الإيمان، للإمام أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد سعيد زغلول ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٢٠ ــ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب المصرية ١٩١٣م.
١٢١ ــ صحيح البخاري مع فتح الباري، المكتبة السلفية ــ مصر.
١٢٢ ــ صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٠هـ.
١٢٣ ــ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٢٤ ــ صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤١٣هـ.
١٢٥ ــ صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ــ الرياض.
١٢٦ ــ صحيح سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٢٧ ــ صحيح سنن الترمذي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٢٨ ــ صحيح سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٢٩ ــ صحيح سنن ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٣٠ ــ صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ــ الرياض.
١٣١ ــ ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٣٢ ــ ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٣٣ ــ ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٣٤ ــ ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٣٥ ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين السخاوي، مكتبة الحياة ــ لبنان.
١٣٦ ــ الضعفاء الكبير، للإمام العقيلي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٣٧ ــ الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٣٨ ــ طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٣٩ ــ العصر المملوكي في مصر والشام، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية ــ القاهرة، ١٩٦٥م.

١٤٠ ــ عنوان الزمان بتراجم الأقران، للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة.

١٤١ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني، دار الفكر ــ بيروت.

١٤٢ ــ عمل اليوم والليلة، للإمام ابن السني، تخريج: بشير محمد عيون، مكتبة البيان ــ دمشق.

١٤٣ ــ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب ــ بالحمامين.

١٤٤ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام شمس الحق العظيم آبادي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٤٥ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي.

١٤٦ ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٤٧ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ــ القاهرة.

١٤٨ ــ فيض القدير، للإمام عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٤٩ ــ فيض القدير شرح صحيح الجامع وزياداته، شرح وتعليق: حسين بن قاسم تاجي الكلداري، دار الفتح الشارقة.

١٥٠ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة.

١٥١ ــ الفقيه والمتفقه، للإمام الخطيب البغدادي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٥٢ ــ القاموس المحيط، للإمام الفيروزآبادي ــ دار إحياء التراث العربي ــ ١٤١٢هـ.

١٥٣ ــ القاهرة تاريخها وآثارها، عبد الرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ــ القاهرة.

١٥٤ ــ القناعة، للإمام ابن أبي الدنيا، دار القلم ــ دمشق.

١٥٥ ــ قيام دولة المماليك الثانية، حكيم أمين، طبعة القاهرة.

١٥٦ ــ الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام ابن عدي، دار الفكر ــ بيروت.

١٥٧ ــ كتاب الرسالة، للإمام الشافعي، تخريج وتعليق: عبد الرؤوف عبد الحنان، دار الفتح الشارقة.

١٥٨ ــ الكشاف، للعلامة: جار الله الزمخشري ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٥٩ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار ، للإمام نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

١٦٠ ــ الكفاية، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

١٦١ ــ كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد ــ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٢ ــ كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٣ ــ لسان الميزان، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي ــ بيروت.

١٦٤ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٦٥ ــ المجروحين، للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ــ حلب.

١٦٦ ــ مختصر سنن أبي داود، للإمام عبد العظيم المنذري، المكتبة الأثرية ــ باكستان.

١٦٧ ــ مختصر زوائد البزار، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦٨ ــ المراسيل، للإمام أبي داود السجستاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٦٩ ــ المراسيل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٢هـ.

١٧٠ ــ المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٧١ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ــ بيروت وأيضا طبعة أخرى، بتحقيق: أحمد شاكر.

١٧٢ ــ مسند الإمام أبي حنيفة، للإمام أبي نعيم الإصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثرن الرياض ــ ١٤١٥هـ.

١٧٣ ــ مسند الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٧٤ ــ مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق إبراهيم بن راهويه المروزي، تحقيق: د. عبدالغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان ــ المدينة المنورة.

١٧٥ ــ مسند الإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون ــ دمشق ــ ١٤٠٤هـ.

١٧٦ ــ مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ــ ١٤١٠هـ.

١٧٧ ــ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة ــ بيروت.

١٧٨ ــ مسند أبي عوانة، الإمام يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، دار المعرفة، بيروت.

١٧٩ ــ مسند الشاميين للإمام الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

١٨٠ ــ مسند الحميدي، الإمام أبي بكر عبد الله الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي ١٣٨٢ هـ.

١٨١ ــ مسند الحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث.

١٨٢ ــ مشكاة المصابيح، للإمام التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

١٨٣ ــ مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤١٥هـ.

١٨٤ ــ مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ــ بيروت.

١٨٥ ــ المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي ــ كراتشي ١٣٩٠هـ.

١٨٦ ــ المصنف، للإمام ابن أبي شيبة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي ــ ١٤٠٦هـ.

١٨٧ ــ المطالب العالية، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٨٨ ــ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للإمام بدر الدين الزركشي، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٨٩ ــ المعجم الكبير، للإمام الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة ــ بغداد.

١٩٠ ــ المعجم الأوسط، للإمام الطبراني، مكتبة المعارف ــ الرياض، ١٤١٦هـ.

١٩١ ــ المعجم الصغير، للإمام الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت.

١٩٢ ــ المنتقى، للإمام ابن الجارود، دار المعرفة ــ بيروت.

١٩٣ ــ معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٩٤ ــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم • (شرح صحيح مسلم للقرطبي).

١٩٥ ــ معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله الحاكم، دار المعرفة ــ بيروت.

١٩٦ ــ المعرفة والتاريخ، للإمام الفسوي، مطبعة الأمة ــ بغداد.

١٩٧ ــ معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

١٩٨ ــ معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم الإصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض.

١٩٩ ــ المحلى، للإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٢٠٠ ــ المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ــ مكتبة الإرشاد ــ جده.

٢٠١ ــ معيد النعم ومبيد النقم، للإمام السبكي، طبع مدينة ليدن ١٩٠٨م.

٢٠٢ ــ منية الألمعي، للإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا، طبع مع نصب الراية.

٢٠٣ ــ المغني ، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ــ القاهرة.

٢٠٤ ــ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية ــ القاهرة.

٢٠٥ ــ مصر في عهد دولة المماليك الجراكسة، إبراهيم علي طرخان، طبعة مصر ١٩٥٩م.

٢٠٦ ــ المغازي للواقدي، دار الفكر ــ بيروت.

٢٠٧ ــ مقدمة الجرح والتعديل، للإمام ابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢٠٨ ــ المكتبة المملوكية، عبد اللطيف إبراهيم علي، طبعة القاهرة.

٢٠٩ ــ الملل والنحل، للإمام أبي محمد ابن حزم، دار إحياء التراث.

٢١٠ ــ موطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن، مع تعليق الممجد للعلامة اللكنوي، دار القلم ــ دمشق ١٤١٢هـ.

٢١١ ــ موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٢١٢ ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام أبي محمد عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢١٣ ــ ميزان الاعتدال، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ــ بيروت.

٢١٤ ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي؛ دار صادر ــ بيروت.
٢١٥ ــ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، دار القبلة، جدة ١٤١٨هـ.
٢١٦ ــ نظم العقيان في أعيان الأعيان، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية ــ بيروت ١٩٢٧م.
٢١٧ ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، للإمام جمال الدين يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة.
٢١٨ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ــ القاهرة.
٢١٩ ــ الهداية، للإمام برهان الدين المرغيناني: مكتبة شركة علمية ــ لبنان.
٢٢٠ ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية: لعلامة الغماري؛ عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧ هـ.
٢٢١ ــ هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة